

بسم الله الرحمن الرحيم



سلطنة عمان
الجريدة الرسمية
تصدرها
وزارة الشؤون القانونية
المديرية العامة للجريدة الرسمية

السنة الأربعون

العدد ٩٣٢

الموافق ٢ ابريل ٢٠١١م

السبت ٢٨ ربيع الثاني ١٤٣٢هـ

رقم الصفحة	المحتويات	مراسيم سلطانية
٧	مرسوم سلطانى رقم ٢٠١١/٤١ بالترقية إلى رتبة فريق أول .	مرسوم سلطانى رقم ٢٠١١/٤١ بتحديد مدة عمل اللجنة المنصوص عليها فى المرسوم السلطانى رقم ٢٠١١/٣٨ بالفاء وزارة الاقتصاد الوطنى .
٨	مرسوم سلطانى رقم ٢٠١١/٤٣ بتعيين رئيس للمنشآت السلطانية بشؤون البلاط السلطانى .	مرسوم سلطانى رقم ٢٠١١/٤٢ فى المرسوم السلطانى رقم ٢٠١١/٣٨ باليقان .
٩	مرسوم سلطانى رقم ٢٠١١/٤٤ بتعيين وكيلين فى وزارة الصحة .	مرسوم سلطانى رقم ٢٠١١/٤٥ بترقية بعض القضاة إلى قاضى محكمة عليا .
١٠	مرسوم سلطانى رقم ٢٠١١/٤٦ بتعديل بعض أحكام المرسوم السلطانى رقم ٢٠٠٧/٨١ والقانون المرفق به .	مرسوم سلطانى رقم ٢٠١١/٤٧ بالتصديق على الاتفاقية الإطارية للتعاون الاقتصادي والتجارى والاستثمارى والفنى بين دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية ومالزيا .
١١		
١٢		
١٣		
١٤		
١٥		

**رقم
الصفحة**

- مرسوم سلطانى رقم ٢٠١١/٤٨ بایجازة الاتفاقيه النفطيه بين حکومه سلطنه عمان وشركة ريكس اويل آند جاز آل . تي . دى وشركة بتروسى هولدنج لمنطقة الامتياز
- ٢٧ رقم (٥٠) البحريه .
- مرسوم سلطانى رقم ٢٠١١/٤٩ بالتصديق على اتفاقيه بين حکومه سلطنه عمان وحکومه جمهوريه فيتنام الاشتراكيه حول التشجيع والحماية المتبادله للاستثمارات .
- مرسوم سلطانى رقم ٢٠١١/٥٠ بالتصديق على مذكرة تفاهم بين حکومه سلطنه عمان وحکومه المملكه المتحده لبريطانيا العظمى وايرلندا الشماليه حول الإعفاء المتبادل من التأشيرات لحاملى جوازات السفر الدبلوماسيه والخاصه .
- ٦٤ مرسوم سلطانى رقم ٢٠١١/٥١ بردا الجنسيه العمانيه .
- مرسوم سلطانى رقم ٢٠١١/٥٢ بتعديل بعض أحكام المرسوم السلطانى رقم ٩٦/٥٩ بيانه المركز العماني لترويج الاستثمار وتنمية الصادرات .

أوامر سلطانية بمنح أوسمة

**ديوان البلاط السلطاني
المراسيم السلطانية**

٧١ أمر منح وسام .

قرارات

الادعاء العام

- قرار رقم ٢٠١١/٢٣٥ صادر في ٢٠١١/٣/١٢ بتعيين أعضاء بالادعاء العام .
- قرار رقم ٢٠١١/٢٣٦ صادر في ٢٠١١/٣/١٣ بتعيين أعضاء بالادعاء العام .

إعلانات رسمية

وزارة القوى العاملة

٨١ إعلانات بشأن طلب تسجيل نقابات عمالية .

وزارة العدل

٨٣ قرار لجنة قبول المحامين رقم ٢٠١١/٢٦ بإعلان تأسيس شركة مدنية للمحاماة .

٩٠ قرار لجنة قبول المحامين رقم ٢٠١١/٢٧ بإعلان تأسيس شركة مدنية للمحاماة .

٩٧ قرار لجنة قبول المحامين رقم ٢٠١١/٤٥ بإعلان تعديل بعض مواد عقد تأسيس شركة مدنية للمحاماة .

١٠٠ قرار لجنة قبول المحامين رقم ٢٠١١/٤٦ بإعلان تعديل بعض مواد عقد تأسيس شركة مدنية للمحاماة .

وزارة التجارة والصناعة

دائرة الملكية الفكرية

١٠٢ الإعلانات الخاصة بالنشر عن طلبات تسجيل العلامات التجارية .

١٧٨ إعلان بشأن تجديد مدة حماية علامات تجارية مسجلة .
١٨٠ استدراك .

مجلس المناقصات

١٨١ إعلان عن طرح المناقصات أرقام ١١٣، ١١٤، ١١٥، ١١٦، ١١٧، ١١٨، ١١٩، ١٢٠، ١٢١ . ٢٠١١/١٢٢ و ١٢٣

١٨٤ إعلان عن طرح المناقصات أرقام ١٢٤، ١٢٥، ١٢٦، ١٢٧، ١٢٨، ١٢٩ و ١٢٩ . ٢٠١١/١٢٩

١٨٦ إعلان عن طرح المناقصات أرقام ١٣٠، ١٣١، ١٣٢، ١٣٣، ١٣٤ . ٢٠١١/١٣٥

١٨٨ إعلان عن طرح المناقصات أرقام ١٣٦، ١٣٧، ١٣٨، ١٣٩، ١٤٠، ١٤١ . ٢٠١١/١٤٢ و ١٤٢

١٩٠ إعلان عن طرح المناقصات أرقام ١٤٣، ١٤٤ . ٢٠١١/١٤٥ و ١٤٤

رقم
الصفحة

البنك المركزي العماني

إعلان بشأن القيمة الإجمالية للنقد المتداول في السلطنة إلى نهاية شهر فبراير ٢٠١١ م .٩١

إعلانات تجارية

هانى بن سعيد بن مبارك الغيشى ووليد بن خلفان بن مصبع الشعيلى

إعلان عن بدء أعمال التصفية لشركة جسر المسبب للتجارة والمقاولات - تضامنية .٩٢

إعلان عن بدء أعمال التصفية لشركة وادى البنفسج للتجارة - تضامنية .٩٣

علي بن يوسف بن علي الكشري

إعلان عن بدء أعمال التصفية لشركة علي بن يوسف بن علي الكشري وأولاده

للتجارة - توصية .٩٤

مكتب محمد إبراهيم - محامون ومستشارون قانونيون

إعلان عن بدء أعمال التصفية لشركة الشاطى للمناجم والمعادن ش.م.م .٩٥

مكتب اتش. سى شاه وشركاه

إعلان عن بدء أعمال التصفية لشركة الشيفانى للنفط والغاز ش.م.م .٩٦

المكتب الأهلى لتدقيق الحسابات

إعلان عن بدء أعمال التصفية لشركة شioda Foster Wheeler وشركاهم ش.م.م .٩٧

مكتب المرهوبى والعلوى لتدقيق الحسابات

إعلان عن بدء أعمال التصفية لشركة ماجد الحسنى وشركاه للتجارة ش.م.م .٩٨

مراسيم سلطانية



مرسوم سلطانى

رقم ٢٠١١/٤١

بالترقية إلى رتبة فريق أول

نحن قابوس بن سعيد سلطان عمان .

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦/١٠١ ،

وعلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠١١/٢٩ بتعيين وزير للمكتب السلطاني ،

وببناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنا بما هو آت

المادة الأولى

يرقى الفريق سلطان بن محمد النعمانى وزير المكتب السلطانى إلى رتبة فريق أول .

المادة الثانية

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

صدر في : ١٠ من ربيع الثانى سنة ١٤٣٢ هـ

الموافق : ١٥ من مارس سنة ٢٠١١ م

قابوس بن سعيد

سلطان عمان

مرسوم سلطانى

رقم ٢٠١١/٤٢

بتحديد مدة عمل اللجنة المنصوص عليها

في المرسوم السلطاني رقم ٢٠١١/٣٨ بإلغاء وزارة الاقتصاد الوطني

سلطان عمان .

نحن قابوس بن سعيد

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦/١٠١ ،
وعلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠١١/٣٨ بإلغاء وزارة الاقتصاد الوطني ،
وببناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنا بما هو آت

المادة الأولى

يحدد للجنة المشار إليها في المرسوم أعلاه مدة لا تتجاوز الشهرين لإنجاز أعمالها .

المادة الثانية

يكلف الشيخ الدكتور عبد الله بن زاهر الهنائي المستشار بوزارة المالية بتصريف الأعمال الضرورية لوزارة المغافلة بالتنسيق مع الأمانة العامة لمجلس الوزراء .

المادة الثالثة

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

صدر في : ١٠ من ربيع الثاني سنة ١٤٣٢ هـ

الموافق : ١٥ من مارس سنة ٢٠١١ م

قابوس بن سعيد

سلطان عمان

مرسوم سلطانى

رقم ٢٠١١/٤٣

بتعيين رئيس للمنشآت السلطانية بشؤون البلاط السلطاني

سلطان عمان .

نحن قابوس بن سعيد

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦/١٠١ ،
وعلى القانون الخاص بنظام الموظفين بديوان البلاط السلطاني الصادر بالمرسوم
السلطاني رقم ٩٧/٩٧ ،
وعلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٤/٤٤ في شأن اعتماد الهيكل التنظيمي لشئون البلاط
السلطاني وصلاحيات الأمين العام بالنسبة للتقسيمات الإدارية التابعة له ،
وببناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنا بما هو آت

المادة الأولى

يعين المهندس حمود بن محمد بن علي المحروقى رئيسا للمنشآت السلطانية بشؤون
البلاط السلطاني بالدرجة الخاصة .

المادة الثانية

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

صدر في : ١٦ من ربيع الثاني سنة ١٤٣٢ هـ
الموافق : ٢١ من مارس سنة ٢٠١١ م

قابوس بن سعيد
سلطان عمان

مرسوم سلطاني

رقم ٢٠١١/٤٤

بتعيين وكيلين في وزارة الصحة

سلطان عمان .

نحن قابوس بن سعيد

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦/١٠١ ،
وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٤/١٢٠ ،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنا بما هو آت

المادة الأولى

يعين الدكتور علي بن طالب بن علي الهنائي وكيلًا لوزارة الصحة لشؤون التخطيط .

المادة الثانية

يعين الدكتور درويش بن سيف بن سعيد المحاربي وكيلًا لوزارة الصحة لشؤون الإدارية
والمالية .

المادة الثالثة

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

صدر في : ١٨ من ربيع الثاني سنة ١٤٣٢ هـ

الموافق : ٢٣ من مارس سنة ٢٠١١ م

قابوس بن سعيد

سلطان عمان

مرسوم سلطانى

رقم ٢٠١١/٤٥

بترقية بعض القضاة إلى قاضي محكمة عليا

سلطان عمان .

نحن قابوس بن سعيد

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦/١٠١ ،
وعلى قانون السلطة القضائية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٩/٩٠ ،
وببناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنا بما هو آت

المادة الأولى

يرقى القضاة الواردة أسماؤهم في القائمة المرفقة إلى قاضي محكمة عليا .

المادة الثانية

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

صدر في : ١٨ من ربيع الثاني سنة ١٤٣٢ هـ

الموافق : ٢٣ من مارس سنة ٢٠١١ م

قابوس بن سعيد

سلطان عمان

قائمة بأسماء القضاة المرقين
إلى وظيفة قاضي محكمة عليا

- محمود بن عامر بن سيف البريدى
- هلال بن صالح بن علي العبادى
- علي بن عبدالله بن سالم الهاشمى
- محمد بن سالم بن محمد الأخرزمى
- سعيد بن ناصر بن سعيد البلوoshi
- سليمان بن سعيد بن حمدون السياجى
- أحمد بن ناصر بن حميد الراشدى
- خليفة بن أحمد بن ناصر البوسعيدى
- سعيد بن صالح بن أحمد الحبسى
- منصور بن علي بن ناصر الفارسى
- محمد بن سيف بن حمود الفرعوى

مرسوم سلطانى

رقم ٢٠١١/٤٦

بتعديل بعض أحكام

المرسوم السلطانى رقم ٢٠٠٧/٨١ والقانون المرفق به

سلطان عمان .

نحن قابوس بن سعيد

بعد الاطلاع على النظام الأساسى للدولة الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ٩٦/١٠١ ،
وعلى المرسوم السلطانى رقم ٢٠٠٤/١١٢ بإنشاء وزارة الشؤون الرياضية وتحديد
اختصاصاتها ،

وعلى المرسوم السلطانى رقم ٢٠٠٧/٨١ بإصدار قانون الهيئات الخاصة العاملة فى المجال
الرياضي ،

وببناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنا بما هو آت

المادة الأولى

تجرى التعديلات المرفقة على المرسوم السلطانى رقم ٢٠٠٧/٨١ المشار إليه والقانون
المرفق به .

المادة الثانية

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في : ١٨ من ربيع الثاني سنة ١٤٣٢ هـ

الموافق : ٢٣ من مارس سنة ٢٠١١ م

قابوس بن سعيد

سلطان عمان

تعديلات على بعض أحكام

المرسوم السلطانى رقم ٢٠٠٧/٨١

والقانون المرفق به

أولاً : تضاف فقرة جديدة إلى المادة الأولى من المرسوم السلطانى رقم ٢٠٠٧/٨١ نصها الآتى :

"ويجوز استثناء بعض الهيئات الخاصة من الخضوع لبعض أحكام القانون المرفق بقرار من وزير الشؤون الرياضية بعد موافقة مجلس الوزراء لكل حالة على حدة".

ثانياً : يستبدل بنص المادة (٣٣) من قانون الهيئات الخاصة العاملة في المجال الرياضي الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ٢٠٠٧/٨١ النص الآتى :

المادة (٣٣)

للوزير في حالة خلو مركز أو أكثر من مراكز الأعضاء المنتخبين بمجلس إدارة الهيئة الخاصة لأى سبب من الأسباب أن يعين من يشغلها ، فإذا زاد عدد المراكز التي خلت على النصف حل المجلس بقوه القانون من تاريخ خلو آخر مركز مكمل لهذا العدد ، ويستمر الأعضاء الباقيون من المجلس السابق في إدارة شؤون الهيئة كلجنة لتسهيل الأعمال لحين صدور قرار من الوزير بتعيين مجلس إدارة جديد ، وفي الحالتين يكون التعيين من بين من تتوفر فيهم شروط العضوية وفق أحكام النظام الأساسي ، على أن يكون ذلك مؤقتاً لحين انعقاد أول جمعية عمومية عادية يتم فيها انتخاب العدد المكمل لتشكيل مجلس الإدارة أو لانتخاب مجلس إدارة جديد بحسب الأحوال .

مرسوم سلطانى

رقم ٢٠١١/٤٧

بالتصديق على الاتفاقية الإطارية

للتعاون الاقتصادي والتجاري والاستثماري والفنى

بين مجلس التعاون لدول الخليج العربية ومالزيا

سلطان عمان .

نحن قابوس بن سعيد

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦/١٠١ ،

وعلى الاتفاقية الإطارية للتعاون الاقتصادي والتجاري والاستثماري والفنى بين دول

مجلس التعاون لدول الخليج العربية ومالزيا الموقعة بتاريخ ٢٦ صفر ١٤٣٢ هـ

الموافق ٣٠ يناير ٢٠١١ م ،

وببناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنا بما هو آت

المادة الأولى

بالتصديق على الاتفاقية المشار إليها .

المادة الثانية

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ، وي العمل به من تاريخ صدوره .

صدر في : ١٨ من ربيع الثاني سنة ١٤٣٢ هـ

الموافق : ٢٣ من مارس سنة ٢٠١١ م

قابوس بن سعيد

سلطان عمان

**الاتفاقية الإطارية للتعاون
الاقتصادي والتجاري والاستثماري والفنى
بين دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية وมาيلزيا**

إن حكومات كل من دولة الإمارات العربية المتحدة ، مملكة البحرين ، المملكة العربية السعودية ، سلطنة عمان ، دولة قطر ، دولة الكويت ، الأعضاء فى النظام الأساسى لمجلس التعاون لدول الخليج العربية ،

ويشار إليها فيما بعد " بدول مجلس التعاون " ،
من جهة أخرى " وحكومة ماليزيا ويشار إليها فيما بعد " بماليزيا "

ويشار إليهما معا فيما بعد " بالطرفين المتعاقددين "

إذ يأخذان بعين الاعتبار أهمية علاقات الصداقة القائمة بين الطرفين المتعاقددين ، ورغبة منهما فى تطوير وتعزيز وتنمية التعاون الاقتصادي والتجاري والاستثماري والفنى بينهما على أساس المساواة والمنفعة المتبادلة ، ومع مراعاة القوانين والأنظمة المعهود بها فى كلا الطرفين .

فقد توصلتا إلى الاتفاقية الإطارية التالية :

المادة الأولى

يعمل الطرفان المتعاقدان على تشجيع التعاون الاقتصادي والتجاري والاستثماري والفنى فى مجالاته المختلفة بينهما ، وتشجيع تبادل المعرفة والخبرات الفنية الالازمة فى تلك المجالات .

المادة الثانية

يبحث الطرفان المتعاقدان السبل والوسائل لتوسيع وتحrir علاقاتهما التجارية بما فى ذلك إجراء مباحثات لإبرام اتفاقية تجارة حرة بينهما ، آخذين فى الحسبان التزاماتهما الدولية ومبادئ وأحكام منظمة التجارة العالمية .

المادة الثالثة

يسعى الطرفان المتعاقدان إلى تهيئة البيئة الملائمة لتوسيع التبادل التجارى بينهما من خلال :

- تعزيز تبادل المعلومات الخاصة بالتجارة الخارجية .
- تخفيض وإزالة الحواجز الجمركية وغير الجمركية .
- تشجيع اتصالات قطاع الأعمال خاصة بين المؤسسات والهيئات المعنية بالتجارة الخارجية .
- الاهتمام بالتدريب ونقل التقنية .

المادة الرابعة

يسعى الطرفان المتعاقدان إلى اتخاذ ترتيبات من أجل تشجيع التدفقات الرأسمالية بينهما ، وقيام مشروعات استثمارية مشتركة ، وتسهيل استثمارات المؤسسات والشركات فى مختلف المجالات الاقتصادية والتجارية والصناعية .

المادة الخامسة

يعمل الطرفان المتعاقدان على تشجيع تبادل زيارات الممثلين والوفود والبعثات الاقتصادية والتجارية والفنية بينهما ، وإقامة المعارض المؤقتة وتقديم التسهيلات والمساعدات اللازمة لتحقيق ذلك .

المادة السادسة

تنبثق عن هذه الاتفاقية لجنة مشتركة للتعاون الاقتصادي والتجاري والاستثماري والفنى ، تجتمع على أساس منتظم ، أو عندما تقتضى الضرورة ذلك ، بالتناوب فى بلدان الطرفين ، ويحدد مستوى المشاركة فى حينه ، وتكون من مهامها ما يلى :

- متابعة تنفيذ أحكام هذه الاتفاقية وما ينبثق عنها من اتفاقيات أو بروتوكولات مشتركة بين الطرفين .
- معالجة أية صعوبات أو نزاعات قد تنشأ من الاختلاف فى تفسير تطبيق نصوص هذه الاتفاقية .

- إقرار التوصيات الكفيلة بتعزيز وتطوير التعاون الاقتصادي والتجاري والاستثماري والفنى بين الطرفين المتعاقددين ، وكل ما يعزز العلاقات الاقتصادية وزيادة حجم التبادل التجارى بينهما .

ويحق للجنة تشكيل أية لجان فرعية أخرى أو فرق عمل متخصصة تراها مناسبة وحسبما تقتضية الضرورة ، وتحديد مهام ووظائف تلك اللجان وفرق العمل ، على أن ترفع اللجان وفرق العمل المذكورة تقاريرها وتوصياتها للجنة المشتركة .

أحكام عامة

المادة السابعة

دون الإخلال بأحكام النظام الأساسي لمجلس التعاون لدول الخليج العربية ، وأحكام الاتفاقية الاقتصادية بين دول المجلس ، فإن هذه الاتفاقية وأية إجراءات تتخذ بموجبها يجب ألا تؤثر بأى حال من الأحوال على سلطة الدول الأعضاء فى مجلس التعاون للقيام بأنشطة ثنائية للتعاون مع ماليزيا ، أو العكس ، فى المجالات التى تشملها هذه الاتفاقية ، أو فى عقد اتفاقيات ثنائية معها .

المادة الثامنة

يجوز بموافقة الطرفين المتعاقدين تعديل نصوص هذه الاتفاقية .

المادة التاسعة

يقوم كل طرف بإشعار الطرف الآخر خطيا بإنهاء الإجراءات القانونية اللاحزة ، وتصبح هذه الاتفاقية نافذة اعتبارا من تاريخ آخر إشعار بذلك .

تظل هذه الاتفاقية سارية المفعول ما لم يخطر أحد الطرفين المتعاقدين الطرف الآخر كتابة ، قبل ستة أشهر على الأقل ، برغبته فى إنهائها .

وفي حالة إنهاء هذه الاتفاقية ، فإن أية اتفاقيات أو مشاريع أو أنشطة أبرمت وفق هذه الاتفاقية الإطارية سوف تظل نافذة حتى الانتهاء من تلك الاتفاقيات أو المشاريع أو الأنشطة .

الجريدة الرسمية العدد (٩٣٢)

حررت هذه الاتفاقية من نسختين باللغتين العربية والإنجليزية ، وكل منها نفس الحجية ، وعند الاختلاف يرجح النص باللغة الإنجليزية .

تم التوقيع على الاتفاقية في أبوظبى ، الإمارات العربية المتحدة ، فى ٢٦ صفر ١٤٣٢ هـ
الموافق ٣٠ يناير ٢٠١١ م .

عن حكومة ماليزيا

عن حكومات دول

مجلس التعاون لدول الخليج العربية

عبدالله بن زايد آل نهيان

وزير خارجية الإمارات العربية المتحدة

الرئيس الحالى للمجلس الوزارى لمجلس

التعاون لدول الخليج العربية

مصطفى محمد
وزير التجارة والصناعة الدولية

عبد الرحمن بن حمد العطية

الأمين العام لمجلس التعاون

لدول الخليج العربية

**FRAMEWORK AGREEMENT ON ECONOMIC, COMMERCIAL,
INVESTMENT AND TECHNICAL COOPERATION**

BETWEEN

**THE MEMBER STATES OF THE COOPERATION COUNCIL FOR THE
ARAB STATES OF THE GULF**

AND

THE GOVERNMENT of MALAYSIA

The Governments of the United Arab Emirates, the Kingdom of Bahrain, the Kingdom of Saudi Arabia, the Sultanate of Oman, the State of Qatar and the State of Kuwait, that are parties to the Charter of the Cooperation Council for the Arab States of the Gulf, hereinafter referred to as “GCC States”, and

The Government of Malaysia, hereinafter referred to as “Malaysia”,

and collectively hereinafter referred to as “the Contracting Parties,”

Recognising the importance of the friendly relations already existing between them, and

Desiring to develop and enhance the economic, commercial, investment and technical cooperation between them on the basis of equality and mutual benefits, and

Taking into consideration the laws and regulations in force in their countries,

Have concluded the following Framework Agreement:

Article One

The Contracting Parties shall promote all aspects of economic, commercial, investment and technical cooperation between them, and encourage the exchange of information and necessary technical expertise in those fields .

Article Two

The Contracting Parties shall consider and adopt, where appropriate, tangible means and tools for expanding and liberalizing their trade relations, including initiating discussions on the feasibility of a Free Trade Area between them, taking into account their international obligations and the provisions of the World Trade Organisation.

Article Three

The Contracting Parties shall seek to provide a climate favourable for expanding trade exchanges between them through:

- Enhancing the exchange of information on foreign trade.
- Reducing and eliminating tariff and non-tariff barriers.
- Encouraging business communications particularly between the institutions and organisations concerned with foreign trade.
- Facilitating training and technology transfer

Article Four

The Contracting Parties shall take appropriate arrangements for encouraging capital flows between them, setting up joint investment projects and facilitating corporate investments in the various fields of economy, trade and industry.

Article Five

The Contracting Parties hereto shall encourage exchanging visits of representatives, delegations and economic, commercial and technical missions between them, and organising exhibitions and providing necessary facilities and assistance to achieve this goal.

Article Six

A Joint Committee for economic, commercial, investment and technical cooperation shall be established under this Agreement. The Committee shall convene alternatively in the countries of the two Contracting Parties on a regular basis or when necessary. The level of participation will be mutually agreed to between the two Contracting Parties.

Functions of the Joint Committee shall include the following:

- Following up implementation of the provisions of this Agreement and other bilateral agreements or protocols made between the Contracting Parties based on this Agreement.
- Addressing any difficulties or disputes that may arise from the different interpretation or application of the provisions of this Agreement,
- Adopting recommendations for enhancing economic, commercial, investment and technical cooperation between the Contracting Parties, and fostering

their economic relations and increasing the volume of trade between them.

The Joint Committee shall be authorised to set up any subcommittees or specialized working teams, at its discretion and when deemed necessary . The Joint Committee shall specify the duties and functions of such subcommittees and working teams, provided. The subcommittees and working teams shall submit their reports and recommendations to the Joint Committee.

GENERAL PROVISIONS

Article Seven

Without prejudice to the provisions of the GCC Charter and those of the GCC Economic Agreement, this Agreement and any measures taken hereunder, shall in no way affect the authority of GCC Member States to individually undertake bilateral activities with Malaysia in the fields covered by this Agreement or conclude bilateral agreements with Malaysia, and vice versa.

Article Eight

The provisions of this Agreement may be amended with mutual consent of the Contracting Parties .

Article Nine

The two Contracting Parties shall notify each other in writing of the finalization of the necessary internal legal procedures. This Agreement shall enter into force on the date of the delivery of the last written notification.

This Agreement shall remain valid unless either Contracting Party notifies the other Contracting Party in writing, at least six months prior to the termination date, of its intention to terminate the Agreement.

When this Agreement is so terminated, the termination or this Agreement shall not affect the validity or duration of any agreements or projects or activities made under the present Agreement until the completion of such agreements or projects, or activities.

This Agreement was done in the Arabic and English languages, the two texts being equally authentic. Where discrepancy occurs, the English text shall prevail.

Signed in the city of Abu Dhabi, United Arab Emirates, on 26 Safar 1432H, corresponding to 30 January 2011.

**For and on Behalf of
the Governments of the Member
States of the Cooperation Council
for the Arab States of the Gulf**

**For and on Behalf of
the Government of
Malaysia**

Abdullah bin Zayed Alnahyan
Minister of Foreign Affairs
of United Arab Emirates

Mustapa Mohamed
Minister of International Trade
and Industry

President-in-Office of
the Ministerial Council of
the Co-operation Council for the Arab States
of the Gulf

Abdulruhman Bin Hamad Al-Attiyah
Secretary General of the Co-Operation
Council for the Arab States of the Gulf

مرسوم سلطاني

٢٠١١/٤٨ رقم

بإجازة الاتفاقيات النفطية بين حكومة سلطنة عمان

وشركة ريكس اويل آند جاز أل . تي . دى وشركة بتروسى هولدنج

لمنطقة الامتياز رقم (٥٠) البحرية

سلطان عمان .

نحن قابوس بن سعيد

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦/١٠١ ،

وعلى قانون النفط والغاز الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠١١/٨ ،

وعلى الاتفاقيات النفطية الموقعة بتاريخ ٢٨ فبراير ٢٠١١م بين حكومة سلطنة عمان وشركة ريكس اويل آند جاز أل . تي . دى وشركة بتروسى هولدنج لمنطقة الامتياز رقم (٥٠) البحرية ،

وببناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنا بما هو آت

المادة الأولى

إجازة الاتفاقيات النفطية المشار إليها .

المادة الثانية

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

صدر في : ١٨ من ربيع الثاني سنة ١٤٣٢ هـ

الموافق : ٢٣ من مارس سنة ٢٠١١ م

قابوس بن سعيد

سلطان عمان

مرسوم سلطاني

رقم ٢٠١١/٤٩

بالتصديق على اتفاقية

بين حكومة سلطنة عمان وحكومة جمهورية فيتنام الاشتراكية

حول التشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات

سلطان عمان .

نحن قابوس بن سعيد

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦/١٠١ ،
وعلى الاتفاقية بين حكومة سلطنة عمان وحكومة جمهورية فيتنام الاشتراكية حول
التشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات الموقعة في هانوي بتاريخ ٥ من صفر ١٤٣٢ هـ
الموافق ١٠ من يناير ٢٠١١ م ،
وببناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنا بما هو آت

المادة الأولى

التصديق على الاتفاقية المشار إليها .

المادة الثانية

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

صدر في : ١٨ من ربيع الثاني سنة ١٤٣٢ هـ

الموافق : ٢٣ من مارس سنة ٢٠١١ م

قابوس بن سعيد

سلطان عمان

اتفاقية بين
حكومة سلطنة عمان
وحكومة جمهورية فيتنام الاشتراكية
حول التشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات

إن حكومة سلطنة عمان وحكومة جمهورية فيتنام الاشتراكية (يشار إليهما فيما يلى بـ " بالطرفين المتعاقددين ") رغبة منها فى تهيئة المناخ الملائم الذى يؤدى إلى تنمية التعاون الاقتصادي بينهما وخاصة لاستثمارات مستثمرى أى طرف متعاقد فى إقليم الطرف المتعاقد الآخر . وإدراكا منها بأن التشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات سيؤديان إلى تحفيز المبادرات التجارية وزيادة الازدهار فى إقليم كلا الطرفين المتعاقددين . فقد اتفقنا على ما يلى :

المادة الأولى
التعريفات

لأغراض هذه الاتفاقية :

١ - يقصد بمصطلح استثمار :

أى نوع من الأصول التى أقيمت بصفتها استثمارات طويلة المدى فى إقليم أى طرف متعاقد بواسطة مستثمر الطرف المتعاقد الآخر طبقا لقوانين وتشريعات الطرف المتعاقد السابق وتشمل على سبيل المثال وليس الحصر :

- أ - الحصص ، والأسهم ، والسنادات ، والديون ، أو أوراق مالية أخرى ، وأى أشكال أخرى من الحقوق أو دين المساهمة فى الشركات .
- ب - المطالبات بالأموال ، والمطالبات بأى أصول أخرى أو أداء بموجب تعاقد له قيمة اقتصادية .

ج - حقوق الملكية الفكرية التى تشمل حقوق النشر والتأليف ، والعلامات التجارية ، وبراءات الاختراع ، والتصاميم الصناعية ، والنماذج والعمليات الفنية ، والمعرفة ، والعلامات التجارية ، والأسرار التجارية ، والأسماء والشهرة التجارية .

د - أى حق منح بموجب قانون ، أو عقد ، أو تراخيص ، أو تصاريح وفقا للقانون فيما يتعلق بحقوق التنقيب عن الموارد الطبيعية ، واكتشافها ، واستخراجها ، واستزراعها ، واستخدامها .

ه - أى أموال أخرى مادية وغير مادية ، وملكية منقولة وغير منقولة ، وأى حقوق ملكية ذات الصلة مثل الإيجارات ، والرهونات ، والامتيازات ، والتعاهدات .

أى تغيير في الشكل الذي تم فيه استثمار أو إعادة استثمار الأصول يجب ألا يؤثر على أهليتها بصفتها استثمارات شريطة أن يكون هذا التغيير وفقا لقوانين ولوائح الطرف المتعاقد المضيف للاستثمار .

٢ - يقصد بمصطلح مستثمر فيما يتعلق بأى طرف متعاقد :

أ - أى شخص طبيعي يحمل جنسية ذلك الطرف المتعاقد وفقا لقوانينه المطبقة ، و

ب - أى شخص قانوني كون ، أو شكل أو أنشأ بموجب قوانين وتشريعات ذلك الطرف المتعاقد ، وله أعمال حقيقة في إقليم ذلك الطرف وفقا لقوانينه ولوائحه .

٣ - يقصد بمصطلح عائدات :

كافأة الأموال الناتجة من الاستثمار أو إعادة الاستثمار ، بغض النظر عن طريقة الدفع وتشمل على سبيل المثال وليس الحصر : الأرباح ، والفوائد ، ومكاسب رأس المال ، وأرباح الأسهم ، والإتاوات ، والمدفوعات الأخرى أو الرسوم ، والمدفوعات العينية بغض النظر عن نوعها .

٤ - يقصد بمصطلح إقليم :

أ - بالنسبة لسلطنة عمان : جميع الأراضي والمياه الإقليمية (تشمل الجزر) ، والمناطق البحرية وقاع البحر ، والمجال الجوى الخاضع لسيادتها ، تشمل المنطقة الاقتصادية الخالصة والجرف القارى الذى تمارس فيه السلطنة حقوقها السيادية وسلطاتها طبقا لقوانين المحلية والدولية .

ب - بالنسبة لجمهورية فيتنام الاشتراكية : الأراضي الإقليمية التابعة لها وجزرها ومياهها الداخلية وبحارها الإقليمية والمجال الجوى الخاضع لسيادتها ، والمناطق البحرية ما وراء البحر الإقليمي الذى يشمل قاع البحر وباطن الأرض التى تمارس فيه جمهورية فيتنام الاشتراكية حقوقها السيادية وسلطاتها طبقا للتشريعات المحلية والقوانين الدولية .

٥ - يقصد بمصطلح العملة القابلة للتحويل بحرية :

أى عملة يحددها صندوق النقد الدولى من حين الى آخر ، بصفتها عملة قابلة للاستخدام بحرية بموجب مواد اتفاقية صندوق النقد الدولى وتعديلاتها .

المادة الثانية

نطاق تطبيق الاتفاقية

١ - تطبق هذه الاتفاقية على الاستثمارات التى أقيمت من قبل مستثمرى أحد الطرفين المتعاقدين فى إقليم الطرف المتعاقد الآخر قبل أو بعد دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ ، والتى تم قبولها طبقا لقوانين ولوائح الطرف المتعاقد المضيف للاستثمار .

٢ - لا تطبق هذه الاتفاقية على نزاعات الاستثمار التى تنشأ نتيجة وقوع أحد اى نزاعات الاستثمار التى تم تسويتها أو التى كانت ضمن الإجراءات القانونية أو التحكيمية مسبقا قبل دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ .

المادة الثالثة

تشجيع وحماية الاستثمارات

١ - على كل طرف متعاقد أن يقوم طبقا لقوانينه ولوائحه بتشجيع وتهيئة الظروف المواتية لمستثمرى الطرف المتعاقد الآخر لإقامة استثمارات فى إقليميه وقبول تلك الاستثمارات وفقا لحقه فى ممارسة السلطات المنوحة له بموجب قوانينه .

٢ - تمنع استثمارات وعائدات مستثمرى كل طرف متعاقد فى جميع الأوقات معاملة عادلة ومنصفة وتتمتع بالحماية الكاملة والضمان فى إقليم الطرف المتعاقد الآخر ولا ينتقص أى طرف متعاقد عن طريق الإجراءات غير المعقولة أو التمييزية من إدارة استثمارات مستثمرى الطرف المتعاقد الآخر أو صيانتها أو استخدامها أو التمتع بها أو التصرف بها فى إقليميه .

٣ - على أى طرف متعاقد أن يقوم وفقا لقوانينه ولوائحه المطبقة المتعلقة بدخول وإقامة غير المواطنين ، بالسماح للأشخاص الطبيعيين للطرف المتعاقد الآخر ، والأشخاص الآخرين الذين عينهم أو وظفهم مستثمرى الطرف المتعاقد الآخر للدخول والإقامة فى إقليمه لغرض الدخول فى الأنشطة المرتبطة بالاستثمارات .

المادة الرابعة

معاملة الاستثمارات

- ١ - فيما يتعلق باستخدام الاستثمارات ، أو إدارتها ، أو إقامتها ، أو تشغيلها ، أو التوسيع بها ، أو بيعها ، أو أي تصرف آخر ، يجب على كل طرف متعاقد وفقاً لقوانينه ولوائحه ، أن يمنحك مستثمرى الطرف المتعاقد الآخر واستثماراتهم التى تقام فى إقليميه معاملة لا تقل أفضلية عن تلك التى يمنحها فى الظروف المماثلة لمستثمرى أو مستثمرى أي دولة أخرى واستثماراتهم وعائداتهم .
- ٢ - يجب ألا تفسر أحكام هذه المادة بحيث تلزم أحد الطرفين المتعاقدين بأن يقدم إلى مستثمرى الطرف المتعاقد الآخر فوائد أية معاملة أو تفضيل أو امتياز ناتج عن ما يلى :
- أ - أي اتحاد جمركي ، أو اتحاد اقتصادى ، أو منطقة تجارة حرة أو اتحاد ندى أو أي شكل آخر من أشكال الاتفاقيات الاقتصادية إقليمية أو ثنائية أو أي اتفاقيات دولية مماثلة التى يكون الطرفان أو سبحان جزء منها أو .
- ب - أي اتفاقية عن تجنب الازدواج الضريبي أو اتفاقيات دولية أو إقليمية أو ثنائية أو أي اتفاقيات أخرى مماثلة أو أي تشريعات تتعلق كلياً أو جزئياً بالضرائب .
- ٣ - للمزيد من التأكيد ، لا تلزم أحكام الفقرة (١) من هذه المادة أي الطرفين منح مستثمرى الطرف المتعاقد الآخر ذات المعاملة التى يمنحها لمستثمرى فيما يتعلق بملك الأراضى والعقارات والحصول على المنح ، والمساعدات ، والقروض الميسرة ، والمشتريات الحكومية والخدمات المقدمة فى ممارسة السلطة الحكومية .

المادة الخامسة

التعويض عن الخسائر

- ١ - يمنحك الطرف المستضيف للاستثمار ، مستثمرى الطرف المتعاقد الآخر الذين تتعرض استثماراتهم للخسائر بسبب الحرب أو أي نزاع مسلح آخر أو إعلان حالة الطوارئ على المستوى الوطنى أو ثورة ، أو اضطرابات مدنية ، أو تمرد ، أو شغب ، أو أي أحداث مماثلة فى إقليم الطرف المستضيف للاستثمار ، فيما يتعلق برد الحقوق ، أو الضمان ، أو التعويض ، أو أي تسوية أخرى ، معاملة لا تقل أفضلية عن تلك التى يمنحها ذلك الطرف المتعاقد لمستثمرى أو مستثمرى أي دولة أخرى ، أيهما أكثر أفضلية للمستثمر .

- ٢ - دون الإخلال بالفقرة (١)، يمنح مستثمر أو أحد الطرفين المتعاقدين الذين تتعرض استثماراتهم لخسائر في إقليم الطرف المتعاقد الآخر الحقوق أو التعويض بطريقة فورية ، وكافية ، وفعالة في أي من الأحداث المشار إليها في الفقرة (١) ناتجة عن :
- الاستيلاء على استثماراتهم أو جزء منها بواسطة قوات أو سلطات الطرف المتعاقد الأخير ، أو
 - تدمير استثماراتهم أو جزء منها بواسطة قوات أو سلطات الطرف المتعاقد الأخير دون أن يكون ذلك بفعل القتال أو لم تقتضيه ضرورة الموقف .

المادة السادسة

نزع الملكية

- ١ - أ - لا يجوز تأمين استثمارات مستثمرى أي من الطرفين المتعاقدين أو نزع ملكيتها أو إخضاعها لأى إجراءات لها نفس آثار التأمين أو نزع الملكية (يشار إليها فيما يلى "بنزع الملكية") ، وذلك في إقليم الطرف المتعاقد الآخر إلا إذا تم ذلك للمنفعة العامة كما تم تحديدها من قبل الطرف المتعاقد المنزوعة ملكيته مقابل تعويض فوري ، وكاف وفعال . تنفذ إجراءات نزع الملكية على أسس غير تميزية وفقا لإجراءات القانونية لذلك الطرف المتعاقد المنزوعة ملكيته .
- ب - يجب أن يتم حساب ذلك التعويض على أساس القيمة السوقية للاستثمارات المنزوعة الملكية في الوقت الذي يتم فيه مصادرتها أو في الوقت الذي يتم فيه إعلان قرار نزع الملكية ، أيهما أسرع ، ويجب أن يتم الانتفاع بهذا التعويض . يجب أن يتم التعويض بعملة قابلة للتحويل بحرية .
- ج - وإذا لم يكن من الممكن التأكد بسهولة من القيمة السوقية المذكورة أعلاه ، يتم تحديد التعويض على أساس مبادئ منصفة تأخذ في الاعتبار جميع العوامل ذات الصلة والظروف مثل رأس المال المستثمر ، والإهلاك وقيمة الإحلال ، والقيمة الدفترية .
- د - يشمل ذلك التعويض فائدة بمعدل ليبور (LIBOR) المطبق ابتداء من بداية تاريخ نزع الملكية ولغاية تاريخ الدفع .
- ٢ - بالرغم من أحكام الفقرة (١) أعلاه ، يخضع أي إجراء لنزع ملكية الأراضي لقوانين ولوائح الطرف المتعاقد المنزوعة ملكيته بشأن شروط المصادر ودفع التعويض .

٣ - يحق لمستمرى أى من الطرفين المتعاقدين الذين تتأثر استثماراتهم بنزع الملكية المراجعة الفورية لحالتهم فيما يتعلق بتقييم استثماراتهم وفقاً لمبادئ هذه المادة وقوانين ولوائح الطرف المتعاقد متزوع الملكية - بواسطة سلطة قضائية أو أية سلطة أخرى مستقلة للطرف المتعاقد الآخر .

المادة السابعة

تحويل الأموال المتعلقة بالاستثمار

١ - على كل طرف أن يضمن لمستمرى الطرف المتعاقد الآخر التحويل الحر للمدفوعات فيما يتعلق بأى استثمار داخل أو خارج إقليمه وفقاً لقوانينه ولوائحه . يتم إجراء جميع التحويلات بدون تأخير وبعملة قابلة للتحويل بحرية على أساس سعر الصرف السائد في السوق في إقليم الطرف المتعاقد المضيف في تاريخ التحويل للعملة المحولة .

٢ - تشمل تلك التحويلات ما يلى :

أ - رأس المال وأى مبالغ إضافية في رأس المال تستخدم للمحافظة على الاستثمارات القائمة ، أو زيتها ، أو توسيتها ، وأية مبالغ أخرى مخصصة لتغطية المصاروفات المرتبطة بإدارة الاستثمارات .

ب - العائدات .

ج - المدفوعات بموجب عقد ، تشمل المدفوعات الرئيسية والفائدة المستحقة وفقاً لاتفاقية قرض .

د - الإتاوات والرسوم للحقوق المذكورة في المادة (١) ضمن الفقرة (١) (ج) .

هـ - حصيلة البيع أو التصفية الكلية أو الجزئية لأى جزء من الاستثمار المقام بواسطة مستمر من الطرف المتعاقد الآخر وذلك بعد أدائه للتزاماته المالية .

و - أرباح ومكافآت أخرى للموظفين الذين يتم توظيفهم من الخارج ويسمح لهم بالدخول في الأنشطة المتعلقة بالاستثمارات التي تقام في إقليم الطرف المتعاقد المضيف .

ز - التعويض المدفوع بموجب المادتين (٥) و (٦) .

ح - المدفوعات الناتجة عن تسوية النزاعات .

- ٣- بالرغم من الفقرتين (١)، (٢)، يجوز لأى طرف منع أو تأخير أو تحويل من خلال تطبيق قوانينه ولوائحه بطريقة عادلة قائمة على الثقة وغير تمييزية، فيما يتعلق بـ :
- أ - الإفلاس، أو الإعسار، أو حماية حقوق الدائنين.
 - ب - الإصدار، أو التداول، أو التعامل بالأوراق المالية، أو العقود الآجلة، أو الخيارات، أو المشتقات.
 - ج - الجرائم الجزائية أو الإجرامية، واسترداد عائدات الجريمة.
 - د - التقرير المالي أو حفظ سجلات التحويلات عند الضرورة لدعم تنفيذ القانون أو سلطات الرقابة المالية.
 - ه - ضمان الامتثال للأوامر أو الأحكام الخاصة بالإجراءات القضائية أو الإدارية.
 - و - الضرائب.
 - ز - الضمان الاجتماعي، والتقاعد العام، ومشاريع الادخار الإجباري.
 - ح - مستحقات فصل الموظفين.

المادة الثامنة

الحلول

- ١- إذا قام أى طرف متعاقد أو الوكالة المعينة (الطرف الموض) بسداد دفعات مفروضة بموجب تعويض، أو ضمان فيما يتعلق بأى استثمار فى إقليم الطرف المتعاقد الآخر (الدولة المضيفة)، يجب على الدولة المضيفة أن تعرف بـ :
- أ - التنازل عن جميع الحقوق والمطالبات الناتجة من ذلك الاستثمار إلى الطرف الموض بواسطة القانون أو معاملة قانونية.
 - ب - حق الطرف الموض بممارسة جميع تلك الحقوق وتنفيذ تلك المطالبات وفرض جميع الالتزامات المتعلقة بالاستثمار بموجب الحلول.
- ٢- يستحق الطرف الموض فى جميع الظروف نفس المعاملة فيما يتعلق بـ :
- أ - الحقوق والمطالبات المكتسبة والالتزامات المفروضة بموجب التنازل المذكور فى الفقرة (١) أعلاه.
 - ب - أى مبالغ مستلمة بموجب تلك الحقوق والمطالبات التى يحق للمستثمر الأصلى استلامها بموجب هذه الاتفاقية فيما يتعلق بالاستثمار ذات الصلة.

المادة التاسعة

تسوية النزاعات بين طرف متعاقد ومستثمر

- ١ - تتم تسوية أي نزاع قانوني ينشأ بشكل مباشر بشأن استثمار مقام بين طرف متعاقد ومستثمر من الطرف المتعاقد الآخر بشأن انتهاء مزعوم لالتزام المتعاقد السابق بموجب هذه الاتفاقية تتعلق بإدارة استثمار المستثمر، وإجرائه، وتشغيله، وبيعه، أو أي تصرف آخر الذي يسبب وقوع خسارة وضرر بتلك الاستثمارات، وديا عن طريق المفاوضات بين الطرفين المعنيين بالنزاع، إذا أمكن ذلك .
- ٢ - إذا لم تتم تسوية ذلك النزاع وديا خلال فترة ستة أشهر بعد تاريخ تقديم المستثمر إخطارا خطيا إلى الطرف المتعاقد ، يحال النزاع إلى :
 - أ - المحكمة المختصة لدى الطرف المتعاقد الذي أقيم في إقليمه الاستثمار، أو
 - ب - المركز الدولي لتسوية نزاعات الاستثمار (المركز) الذي تم تأسيسه بموجب اتفاقية واشنطن المبرمة في ١٨ مارس ١٩٦٥م حول تسوية نزاعات الاستثمار بين الدول ورعايا الدول الأخرى شريطة أن يكون كلا الطرفين المتعاقدين طرفا في المعاهدة المذكورة، أو
 - ج - التسهيلات الإضافية للمركز ، إن كان أحد الطرفين المتعاقدين موقعا على اتفاقية واشنطن، أو
 - د - هيئة تحكيم خاصة ، ما لم يتم الاتفاق عليها من قبل طرفى النزاع ، يجب إنشاؤها بموجب قواعد التحكيم التابعة للجنة الأمم المتحدة بشأن القانون التجارى الدولى (UNCITRAL).
- بمجرد إحالة المستثمر النزاع بموجب أي من الإجراءات المذكورة أعلاه ، يكون ذلك للمزيد من التأكيد ، لا يشمل نص معاملة الدولة الأولى بالرعاية الحاجة لمنح الطرف المتعاقد الآخر إجراءات تسوية نزاع غير عن تلك المنصوص عليها في هذه الاتفاقية .
- ٣ - يعد إحالة النزاع إلى التحكيم بموجب الفقرة (٢) مشروطا بإحالة النزاع إلى ذلك التحكيم خلال فترة قدرها سنتان من الوقت الذي يدرك فيه أو يفترض أن يدرك فيه المستثمر الطرف في النزاع ، بصورة معقولة بخرق التزام بموجب هذه الاتفاقية وبالخسارة أو الضرر الذي وقع من قبل المستثمر الذي يعد طرفا في النزاع أو استثماراته .

- ٤ - تصدر هيئة التحكيم قراراتها استناداً لأحكام هذه الاتفاقية ، وقوانين ولوائح الطرف المتعاقد الذي يعد طرفاً في النزاع والذى تقام الاستثمارات فى إقليمه (تشمل قواعده حول تنازع القانون) ، وشروط أي اتفاقية محددة مبرمة فيما يتعلق بالاستثمارات الخاصة المقاومة ، والمبادئ ذات الصلة بالقانون الدولى .
- ٥ - لا يحق لأى من الطرفين المتعاقدين أن يثير اعتراضاً كدفع، فى أى مرحلة من مراحل التحكيم أو خلال تنفيذ قرار التحكيم بسبب أن مستثمر الطرف المتعاقد الآخر الذى يعد طرفاً في النزاع استلم أو سيستلم تعويضاً أو أى تعويض آخر لجميع الخسائر المزعومة أو جزء منها ، بموجب عقد ضمان أو تأمين .
- ٦ - تكون القرارات التى تصدرها هيئة تحكيم بموجب هذه الاتفاقية نهائية وملزمة على أطراف النزاع ويجب أن تنفذ وفقاً للقانون الوطنى فى إقليم الطرف المتعاقد الذى يتم تصديق القرار عليه ومعاهدة الأمم المتحدة لعام ١٩٨٥ بشأن الاعتراف وتنفيذ قرارات التحكيم الأجنبية (معاهدة نيويورك) ، إذا كان الطرفان المتعاقدين عضوين فى تلك الاتفاقية .

المادة العاشرة

تسوية المنازعات بين الطرفين المتعاقدين

- ١ - تتم تسوية المنازعات بين الطرفين المتعاقدين بشأن تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية كلما أمكن ذلك عن طريق المشاورات أو القنوات الدبلوماسية الأخرى .
- ٢ - إذا لم تتم تسوية النزاع خلال فترة ستة أشهر اعتباراً من تاريخ طلب أي من الطرفين المتعاقدين التشاور أو القنوات الدبلوماسية الأخرى ، وما لم يتم اتفاق الطرفين المتعاقدين على ذلك خطياً ، فإنه يجوز لأى من الطرفين المتعاقدين من خلال إخطار الطرف الآخر خطياً ، إحالة النزاع إلى هيئة تحكيم آنية وفقاً للأحكام التالية من هذه المادة .
- ٣ - تكون هيئة التحكيم على النحو التالي : يقوم كل طرف متعاقد بتعيين عضو واحد في الهيئة ، ويتفق هذان المحكمان باختيار مواطن من دولة أخرى ، لها علاقات دبلوماسية مع كلا الطرفين المتعاقدين ، يتم تعيينه رئيساً للهيئة بعد موافقة الطرفين المتعاقدين ، ويجب تعيين المحكمين خلال شهرين ، وتعيين الرئيس خلال ٤ أشهر اعتباراً من تاريخ إخطار أي الطرفين الطرف الآخر برغبته بتقديم النزاع إلى هيئة التحكيم .

- ٤- إذا لم يتم تعيين المحكمين خلال الفترة المحددة في الفقرة (٣) من هذه المادة فإنه يجوز لأى من الطرفين المتعاقدين ، وفي غياب أى اتفاق آخر دعوة رئيس محكمة العدل الدولية للقيام بتعيينات الازمة ، وإذا كان الرئيس من مواطنى أى من الطرفين المتعاقدين ، أو وجد ما يمنعه من تأدية المهمة المذكورة ، فإنه يتم دعوة نائب الرئيس للقيام بتعيينات الازمة ، وإذا كان نائب رئيس محكمة العدل الدولية من مواطنى أى من الطرفين المتعاقدين أو وجد ما يمنعه من تأدية المهمة فإنه يتم دعوة عضو محكمة العدل الدولية الذى يليه فى الأقدمية ، والذى ليس مواطننا لأى من الطرفين المتعاقدين لإجراء التعيينات الازمة .
- ٥- تصدر هيئة التحكيم قراراتها بأغلبية الأصوات وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية والقواعد المعترف بها للقانون الدولى القابلة للتطبيق ، وتكون قراراتها نهائية وملزمة على كلا الطرفين المتعاقدين . ويتحمل كل طرف متعاقدين تكاليف العضو الذى يقوم بتعيينه وتكلفة تمثيله فى إجراءات التحكيم على أن يتحمل كلا الطرفين المتعاقدين تكاليف الرئيس وأى تكاليف أخرى لإجراءات التحكيم بالتساوى . وعلاوة على ذلك ، يجوز لهيئة التحكيم ، وفقاً لسلطتها التقديرية توجيه أحد الطرفين المتعاقدين بدفع نسبة كبيرة من التكاليف أو جميعها . تحدد هيئة التحكيم إجراءاتها الخاصة في جميع الجوانب المعنية الأخرى .

المادة الحادية عشرة تطبيق القواعد الأخرى

إذا تضمنت الالتزامات بموجب الاتفاقيات الدولية أو التزامات خاصة قائمة حالياً أو ستنشأ في المستقبل بين الأطراف المتعاقدة بالإضافة إلى هذه الاتفاقية ، قواعد عامة أو محددة تستحق بموجبها استثمارات مستثمرى الطرف المتعاقد الآخر معاملة أفضل من المعاملة المنصوص عليها في الاتفاقية الحالية ، فإن تلك القواعد يجب أن تسود إلى الحد الذي تكون فيها أكثر أفضلية للمستثمر ضمن هذه الاتفاقية .

المادة الثانية عشرة الدخول في حيز التنفيذ

يخطر كل من الطرفين المتعاقدين بعضهما الآخر خطياً عبر القنوات الدبلوماسية باستيفاء الإجراءات القانونية لدخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ . علمًا بأن هذه الاتفاقية تدخل حيز النفاذ بعد (٣٠) يوماً من تاريخ استلام آخر إشعار من كل طرف .

**المادة الثالثة عشرة
مدة الاتفاقية والانتهاء**

- ١ - تظل هذه الاتفاقية سارية المفعول لمدة خمسة عشر عاماً وتستمر نافذة ما لم يتم إنهاؤها وفقاً للفقرة (٢) من هذه المادة .
- ٢ - يجوز لأى من الطرفين من خلال تقديم إخطار كتابي مده سنة واحدة إلى الطرف المتعاقد الآخر ، إنهاء هذه الاتفاقية في نهاية المدة المبدئية قدرها خمسة عشر عاماً أو أى وقت فيما بعد .
- ٣ - بالنسبة للاستثمارات التي تتم قبل إنهاء الاتفاقية ، فإن أحكام جميع المواد الأخرى في هذه الاتفاقية تظل سارية لفترة إضافية قدرها عشر سنوات من تاريخ إنهاء الاتفاقية .

إشهاداً لما تقدم قام الموقعان أدناه والمفوضان تفويضاً كاملاً حسب القانون من حكومتيهما بالتوقيع على هذه الاتفاقية .

حررت من نسختين أصليتين في هانوي في هذا اليوم الاثنين ٥ من شهر صفر من عام ١٤٣٢هـ الموافق ٢٠١١/١/١٠م باللغات العربية والفيتنامية والإنجليزية ولكل النصوصحجية قانونية متساوية ، وفي حالة الاختلاف حول التفسير يعتمد بالنص الإنجليزي .

عن حكومة جمهورية فيتنام الاشتراكية	عن حكومة سلطنة عمان
---------------------------------------	------------------------

A G R E E M E N T
BETWEEN
THE GOVERNMENT OF THE SULTANATE OF OMAN
AND
THE GOVERNMENT OF THE SOCIALIST REPUBLIC OF VIET NAM
FOR THE PROMOTION AND RECIPROCAL PROTECTION OF
INVESTMENTS

The Government of the Sultanate of Oman and the Government of the Socialist Republic of Viet Nam (hereinafter referred to as the "Contracting Parties")

Desiring to create favorable conditions for the development of economic cooperation between them and in particular for investments by investors of one Contracting Party in the territory of the other Contracting Party;

Recognizing that the encouragement and reciprocal protection of such investments will be conducive to the stimulation of business initiative and to the increase of prosperity in both Contracting Parties;

Have agreed as follows:

Article 1
Definitions

For the purposes of this Agreement:

1. The term 'investment' shall mean every kind of asset effected as a long-term investment in the territory of one Contracting Party invested by an investor of the other Contracting Party in accordance with the laws and regulations of that former Contracting Party, and includes in particular though not exclusively:
 - (a) shares, stocks, bonds, debentures, or other securities and any other forms of equity or debt participation in companies;
 - (b) claims to money and claims to any other assets or performance pursuant to contract having an economic value;
 - (c) intellectual property rights, including copyrights, trademarks, patents, industrial designs and patterns and technical processes, know-how, trade secrets, trade names and goodwill;
 - (d) any right conferred by law, contract or by virtue of any licenses or permits granted pursuant to law, including rights to prospect, explore, extract, or cultivate or utilize natural resources;
 - (e) any other tangible and intangible, movable and immovable property, and any related property rights, such as leases, mortgages, liens and pledges.

Any change in the form in which assets or rights are invested or reinvested shall not affect their character as investments provided that such change is in accordance with the laws and regulations of the host Contracting Party.

2. The term "investor" with respect to a Contracting Party shall mean:
 - (a) a natural person holding the nationality of that Contracting Party in accordance with its applicable laws;
 - (b) a legal person incorporated, constituted or established under the laws and regulations of that Contracting Party, and having substantive business operations in the territory of that Contracting Party in accordance with its laws and regulations.
3. The term "returns" shall mean amounts yielded by an investment or reinvestment, irrespective of the form in which they are paid, and in particular, though not exclusively, include profits, interest, capital gains, dividends, royalties, and other payments or fees, and payments in kind, regardless of its type.
4. The term "territory" shall mean:
 - (a) As regards the Sultanate of Oman, all the territorial land and waters (including islands), maritime and submarine areas and air space under its sovereignty, including the exclusive economic zone and the continental shelf over which the Sultanate of Oman exercises, in accordance with national and international law, sovereignty, sovereign rights and jurisdiction.
 - (b) As regards the Socialist Republic of Viet Nam, its land territory, islands, internal waters, territorial sea and airspace above them, the maritime areas beyond territorial sea including seabed and subsoil thereof over which the Socialist Republic of Viet Nam exercises sovereignty, sovereign rights and jurisdiction in accordance with national legislation and international law.
5. The term "freely convertible currency" shall mean any currency that the International Monetary Fund determines, from time to time, as

freely usable currency in accordance with the Articles of Agreement of the International Monetary Fund and any amendment thereto.

Article 2 **Scope of Application**

1. This Agreement shall apply to investments made by investors of a Contracting Party in the territory of the other Contracting Party prior to as well as after the entry into force of this Agreement and which have been admitted in accordance with the laws and regulations of the Host Contracting Party.
2. This Agreement shall not apply to investment disputes arising out of events which occurred, or to investment disputes which had been settled, or which were already under judicial or arbitral process, prior to the entry into force of this Agreement.

Article 3 **Promotion and Protection of Investments**

1. Each Contracting Party shall encourage and create favourable conditions for investors of the other Contracting Party to make investments in its territory, and, subject to its right to exercise powers conferred by its laws, shall admit such investments.
2. Investments and returns of investors of each Contracting Party shall at all times be accorded fair and equitable treatment and shall enjoy full protection and security in the territory of the other Contracting Party. Neither Contracting Party shall in any way impair by unreasonable or discriminatory measures the management, maintenance, use, enjoyment or disposal of investments in its territory of investors of the

other Contracting Party.

3. A Contracting Party shall, subject to its applicable laws and regulations relating to the entry and sojourn of non-citizens, permit natural persons of the other Contracting Party and other person appointed or employed by investors of the other Contracting Party to enter and remain in its territory for the purpose of engaging in activities connected with investments.

Article 4
Treatment of Investments

1. With respect to the use, management, conduct, operation, expansion and sale or other disposition of investments, each Contracting Party shall, subject to its laws and regulations, accord to investors of the other Contracting Party and their investments in its territory, treatment no less favorable than that it accords, in like situations, to its own investors or to investors of any third state and their investments and returns.
2. The provision of this Article shall not be construed so as to oblige one Contracting Party to extend to the investors of the other Contracting Party the benefit of any treatment, preference or privilege resulting from :
 - (a) any customs union, economic union, free trade area, monetary union, or other form of regional or bilateral economic agreement or other similar international agreements, to which either of the Contracting Parties is or may become a party;
 - (b) any Agreement on the Avoidance of Double Taxation or international, regional or bilateral agreements or other similar

arrangements or any domestic legislation relating wholly or mainly to taxation.

3. For greater certainty, the provision of paragraph (1) of this Article shall not oblige either Contracting Party to accord investors of the other Contracting Party the same treatment that it accords to its own investors with regard to ownership of land and real estates; obtaining grants, subsidies and soft loans; government procurement; and services supplied in the exercise of governmental authority.

Article 5 **Compensation for Losses**

1. Investors of one Contracting Party whose investments have suffered a loss owing to war or other armed conflicts, a state of national emergency, revolt, civil disturbances, insurrection, riot or other similar events in the territory of the other Contracting Party, shall be accorded by the latter Contracting Party, treatment, as regards restitution, indemnification, compensation or other settlement, not less favorable than that the latter Contracting Party accords to its own investors or investors of any third state, whichever is more favorable to the investor.
2. Without prejudice to Paragraph 1, investors of one Contracting Party who in any of the events referred to in that paragraph suffer a loss in the territory of the other Contracting Party resulting from:
 - (a) requisitioning of its investments or part thereof by the forces or authorities of the latter Contracting Party, or;
 - (b) destruction of its investments or part thereof by the forces or authorities of the latter Contracting Party which was not caused

in combat action or was not required by the necessity of the situation.

shall be accorded restitution or compensation which in either case shall be prompt, adequate and effective.

Article 6 **Expropriation**

1. (a) Investments of investors of either Contracting Party shall not be nationalized, expropriated or subjected to any measures having effect equivalent to nationalization or expropriation (hereinafter referred to as "expropriation") in the territory of the other Contracting Party except for public purpose, as determined by the expropriating Contracting Party, and against prompt, adequate and effective compensation. The expropriation shall be carried out on a non-discriminatory basis in accordance with legal procedures of that expropriating Contracting Party.
- (b) Such compensation shall amount to the market value of the expropriated investments at the time of its expropriation or at the time of announcement of such expropriation, whichever is the earlier, and shall be effectively realizable. Compensation shall be made in a freely convertible currency.
- (c) Where the above-mentioned market value cannot be readily ascertained, the compensation shall be determined on equitable principles taking into account all relevant factors and circumstances, such as the capital invested, depreciation, replacement value, book value.

- (d) Such compensation shall include interest at the applicable LIBOR rate, from the date of expropriation until the date of payment.
- 2. Notwithstanding paragraph (1) above, any measure of expropriation relating to land shall be subject to laws and regulations of the expropriating Contracting Party concerning the terms of such expropriation and the payment of compensation.
- 3. Investors of either Contracting Party whose investments have been affected by expropriation shall have a right to prompt review by a judicial or other independent authority of the other Contracting Party, of their case in relation to the valuation of their investments in accordance with the principles set out in this Article and the laws and regulations of expropriating Contracting Party.

Article 7
Transfer of Payments Related to Investments

- 1. Each Contracting Party shall, subject to its laws and regulations, guarantee to investors of the other Contracting Party the free transfer of payments in connection with an investment into and out of its territory. Transfers shall be made without delay in a freely convertible currency at the prevailing market rate of exchange in the host Contracting Party on the date of transfer for the currency to be transferred.

2. Such transfers shall include:

- (a) capital and additional capital amounts being used to maintain, increase or expand existing investments and any other amounts appropriated for the coverage of expenses connected with the management of the investments;
- (b) returns;
- (c) payments under a contract, including principal and accrued interest payments made pursuant to a loan agreement;
- (d) royalties and fees for the rights referred to in Article 1 paragraph 1 (c);
- (e) proceeds from the total or partial sale or liquidation of any part of the investment by an investor of the other Contracting Party, after payment of their financial obligations;
- (f) earnings and other remuneration of personnel employed from abroad who are allowed to engage in activities related to investments made in territory of the Host Contracting Party;
- (g) payments of compensation pursuant to Articles 5 and 6;
- (h) payments arising out of the settlement of disputes.

3. Notwithstanding paragraphs 1 and 2, a Party may prevent or delay a transfer through the equitable, non-discriminatory, and good faith application of its laws and regulations relating to:

- (a) bankruptcy, insolvency, or the protection of the rights of creditors;
- (b) issuing, trading, or dealing in securities, futures, options, or derivatives;

- (c) criminal or penal offences and the recovery of the proceeds of crime;
- (d) financial reporting or record keeping of transfers when necessary to assist law enforcement or financial regulatory authorities;
- (e) ensuring compliance with orders or judgments in judicial or administrative proceedings;
- (f) taxation;
- (g) social security, public retirement, or compulsory savings schemes; and
- (h) severance entitlements of employees.

Article 8
Subrogation

- 1. If a Contracting Party or its designated agency (the "Indemnifying Party"), makes a payment under an indemnity or guarantee it has assumed in respect of an investment in the territory of the other Contracting Party (the "Host State"), the Host State shall recognize:
 - (a) the assignment to the Indemnifying Party by law or by legal transaction of all the rights and claims resulting from such an investment;
 - (b) the right of the Indemnifying Party to exercise all such rights and enforce such claims and to assume all obligations related to the investment by virtue of subrogation.

2. The Indemnifying Party shall be entitled in all circumstances to the same treatment in respect of:
 - (a) the rights and claims acquired and the obligations assumed by it by virtue of the assignment referred to in paragraph 1 above;
 - (b) any payments received in pursuance of those rights and claims, as the original investor was entitled to receive by virtue of this Agreement in respect of the investment concerned.

Article 9

Settlement of Disputes Between a Contracting Party and an Investor

1. Any legal dispute arising directly out of an investment, between a Contracting Party and an investor of the other Contracting Party concerning an alleged breach of an obligation of the former under this Agreement relating to the management, conduct, operation or sale or other disposition of investment of the investor, and which causes loss or damage to that investment shall, as far as possible, be settled amicably through negotiations between the parties to the dispute.
2. If any such dispute cannot be settled within six (6) months following the date on which the dispute has been raised by the investor through written notification to the Contracting Party, the dispute may be submitted to:
 - (a) the competent court of the Contracting Party in the territory of which the investment has been made;
 - (b) the International Center for Settlement of Investment Disputes (the "Center") established pursuant to the Washington Convention of 18 March 1965 on the Settlement of Investment Disputes between

States and Nationals of Other States provided both Contracting Parties are parties to the said Convention; or

- (c) the Additional Facility of the Centre, if only one of the Contracting Parties is a signatory to the Washington Convention; or
- (d) an ad hoc arbitral tribunal which, unless otherwise agreed upon by the parties to the dispute, shall be established under the Arbitration Rules of the United Nations Commission on International Trade Law (UNCITRAL).

Once the investor has submitted the dispute under any of the procedures stipulated above, that choice is final.

For greater certainty, the Most Favored Nation Treatment provision in this Agreement does not encompass a requirement to extend to the investors of the other Contracting Party dispute settlement procedures other than those set out in this Agreement.

3. The submission of a dispute to arbitration under paragraph 2 shall be conditional upon the submission of the dispute to such arbitration taking place within two (2) years of the time at which the disputing investor became aware, or should reasonably have become aware, of a breach of an obligation under this Agreement and, of the loss or damage incurred by the disputing investor or its investment.
4. The arbitration tribunal shall take its decisions in accordance with the provisions of this Agreement, the laws and regulations of the Contracting Party involved in the dispute on which territory the investment is made (including its rules on the conflict of law), the terms of any specific agreement concluded in relation to the particular investment involved and the relevant principles of international law.

5. Neither Contracting Party shall have the right to make counter claim, as a defense, at any stage of arbitration or within the execution of arbitration decision for the reason that the investor of the other Contracting Party in the dispute has received or will receive, pursuant to an insurance or guarantee contract, indemnification or other compensation for all or part of any alleged loss.
6. Any arbitral award rendered pursuant to this Article shall be final and binding on the parties to the dispute and shall be executed in accordance with national law of the Contracting Party in whose territory the award is relied upon and the 1958 United Nations Convention on the Recognition and Enforcement of Foreign Arbitral Awards (New York Convention), if the Contracting Parties are members of that Convention.

Article 10

Settlement of Disputes Between the Contracting Parties

1. The Contracting Parties shall, as far as possible, settle any dispute concerning the interpretation or application of this Agreement through consultations or other diplomatic channels.
2. If the dispute has not been settled within six (6) months following the date on which such consultations or other diplomatic channels were requested by either Contracting Party and unless the Contracting Parties otherwise agree in writing, either Contracting Party may, by written notice to the other Contracting Party, submit the dispute to an *ad hoc* arbitral tribunal in accordance with the following provisions of this Article.
3. The arbitral tribunal shall be constituted as follows: each Contracting Party shall appoint one member, and these two members shall agree upon a national of a third State, which maintains diplomatic relations

with both Contracting Parties and who on approval by the two Contracting Parties, shall be appointed as Chairman of the arbitral tribunal. Such members shall be appointed within two (2) months, and such Chairman within four (4) months, from the date on which either Contracting Party has informed the other Contracting Party that it intends to submit the dispute to an arbitral tribunal.

4. If the periods specified in paragraph (3) above have not been complied with, either Contracting Party may, in the absence of any other arrangement, invite the President of the International Court of Justice to make the necessary appointments. If the President of the International Court of Justice is a national of either Contracting Party or if he is otherwise prevented from discharging the said function, the Vice-President of the International Court of Justice shall be invited to make the necessary appointments. If the Vice-President of the International Court of Justice is a national of either Contracting Party or if he, too, is prevented from discharging the said function, the member of the International Court of Justice next in seniority who is not a national of either Contracting Party shall be invited to make the necessary appointments.
5. The arbitral tribunal shall take its decision by a majority of votes. Such decision shall be made in accordance with this Agreement and such recognized rules of international law as may be applicable and shall be final and binding on both Contracting Parties. Each Contracting Party shall bear the costs of its own member and of its representation in the arbitration proceedings. The expenses of the Chairman as well as any other costs of the arbitration proceedings shall be borne in equal parts by the two Contracting Parties. However, the arbitral tribunal may, at its discretion, direct that a higher proportion or all of such costs be paid by one of the Contracting Parties. In all other respects, the arbitral tribunal shall determine its own procedure.

Article 11
Application of Other Rules

If the obligations under international agreements or special commitments existing at present or established hereafter between the Contracting Parties, in addition to this Agreement, contain rules, whether general or specific, entitling investments by investors of the other Contracting Party to a treatment more favorable than is provided for by this Agreement, such rules shall to the extent that they are more favorable to the investor prevail over this Agreement.

Article 12
Entry into Force

Each Contracting Party shall notify the other in writing through diplomatic channels, that its legal procedures for the entry into force of this Agreement have been fulfilled, and the Agreement shall enter into force on the thirtieth day after the date of receipt of the later notification.

Article 13
Duration and Termination

1. This Agreement shall remain in force for a period of fifteen (15) years, and shall continue in force, unless terminated in accordance with paragraph (2) of this Article.

2. Either Contracting Party may, by giving one (1) year's written notice to the other Contracting Party, terminate this agreement at the end of the initial fifteen (15) year period or anytime thereafter.

3. With respect to investments made or acquired prior to the date of termination of this Agreement, the provisions of all of the other Articles of this Agreement shall continue to be effective for a period of ten (10) years from such date of termination.

IN WITNESS WHEREOF, the undersigned, duly authorised thereto by their respective Governments, have signed this Agreement.

Done in duplicate at Hanoi on this Monday 10th of January 2011 corresponding to 5th of Safar 1432H in the Arabic, Vietnamese and English languages, all texts being equally authentic. In the case of any divergence of interpretation, the English text shall prevail.

For the Government of the
Sultanate of Oman

For the Government of
the Socialist Republic of Viet Nam

مرسوم سلطاني

رقم ٢٠١١/٥٠

بالتصديق على مذكرة تفاهم بين حكومة سلطنة عمان
وحكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية
حول الإعفاء المتبادل من التأشيرات لحاملى جوازات السفر الدبلوماسية والخاصة

سلطان عمان .

نحن قابوس بن سعيد

بعد الاطلاع على النظام الأساسى للدولة الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ٩٦/١٠١ ،
وعلى مذكرة التفاهم بين حكومة سلطنة عمان وحكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى
وأيرلندا الشمالية حول الإعفاء المتبادل من التأشيرات لحاملى جوازات السفر الدبلوماسية
والخاصة الموقعة فى مسقط بتاريخ ٢٠ ذى الحجة ١٤٢١هـ الموافق ٢٦ نوفمبر ٢٠١٠م ،
وببناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنا بما هو آت

المادة الأولى

التصديق على مذكرة التفاهم المشار إليها .

المادة الثانية

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ، وي العمل به من تاريخ صدوره .

صدر في : ١٨ من ربيع الثاني سنة ١٤٣٢ هـ

الموافق : ٢٣ من مارس سنة ٢٠١١ م

قابوس بن سعيد

سلطان عمان

مذكرة تفاهم

بين حكومة سلطنة عمان

وحكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى

وأيرلندا الشمالية حول الإعفاء المتبادل من التأشيرات

لحاملى جوازات السفر الدبلوماسية والخاصة

إن حكومة سلطنة عمان، ويشار إليها فيما بعد بـ "حكومة سلطنة عمان"، وحكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، ويشار إليها فيما بعد بـ "حكومة المملكة المتحدة"، ويشار إليهما معاً بـ "الحكومتين"،

وتؤكدان على التزامهما بتعزيز تعميق علاقتهما الثنائية والتعاون فيما بينهما، وتسخيراً لجهودهما المعقولة في تشجيع وتسهيل السفر لأغراض العمل والتعليم والثقافة ولأغراض السفر الخاصة والرسمية بين بلدיהם،

واعترافاً منهم بالدور المهم الذي قد يكون لحاملى جوازات السفر الدبلوماسية والخاصة في تعميق العلاقات الثنائية بينهما،

وسعيها لتسهيل السفر دون الحاجة إلى الحصول على تأشيرات للقيام بزيارات ملحة تصل كحد أقصى إلى (٦) ستة أشهر لحاملى جوازات السفر الدبلوماسية والخاصة بين بلدיהם، فقد توصلتا إلى التفاهمنات التالية :

١ - يشمل نطاق هذه المذكرة مواطنين العمانيين ومن يحملون جوازات سفر دبلوماسية وخاصة صادرة كوثائق رسمية من قبل السلطات العمانية ويجوز لهم دخول المملكة المتحدة دون الحصول على تأشيرة للقيام بزيارات سياحية ورسمية لمدة تصل كحد أقصى إلى (٦) ستة أشهر.

٢ - يشمل نطاق هذه المذكرة مواطنى المملكة المتحدة ومن يحملون جوازات السفر التالية :

- دبلوماسية .

- مبعوث دبلوماسي .

- رسمية .

- مبعوث الملكة .

الصادرة كوثائق رسمية من قبل سلطات المملكة المتحدة ويجوز لهم دخول سلطنة عمان دون الحصول على تأشيرة من أجل القيام بزيارات سياحية ورسمية لمدة تصل كحد أقصى إلى (٦) ستة أشهر .

٣ - يكون السفر لأسباب أخرى خاضعاً لمتطلبات التأشيرة والدخول وفقاً للقوانين واللوائح السارية لدى الحكومة المضيفة .

٤ - يكون لأى من الحكومتين الحق في رفض دخول حاملى الجوازات المشار إليها في الفقرتين (١) و (٢) من هذه المذكرة إلى أراضيها في حالة وجود مخاوف معينة بشأنهم وفقاً للإجراءات واللوائح السارية في كلا البلدين ، ويتم إخطار الشخص المعنى بذلك .

٥ - في حال قيام أى من الحكومتين بتعديلات في الجوازات المشار إليها في الفقرتين (١) و (٢) من هذه المذكرة ، فإنه يترتب على السلطات المختصة لدى هذه الحكومة إرسال النموذج الجديد إلى الحكومة الأخرى بالإضافة إلى المعلومات الخاصة بتطبيقها متى ما كان ذلك ممكناً خلال فترة لا تقل عن (٣٠) ثلثين يوماً قبل التاريخ المحدد للعمل بها .

٦ - تبحث الحكومتان المزيد من المناقشة العملية في الأشهر القادمة حول مسائل الهجرة والتأشيرات بما في ذلك جوازات الخدمة العمانية مما يعزز التعاون العملي المميز القائم بين السلطات المعنية .

٧ - يتم تسوية أي خلاف ينشأ بسبب تفسير أو تطبيق هذه المذكرة وديا بالتشاور والتفاوض عن طريق القنوات الدبلوماسية .

٨ - يجوز تعديل هذه المذكرة بموافقة الطرفين عن طريق المذكرات الرسمية والتي يتم تبادلها من خلال القنوات الدبلوماسية .

٩ - لا تقوم أى من الحكومتين بالإفصاح إلى أى طرف ثالث ولا تعلن عن أية معلومات تقدمها الحكومة الأخرى بموجب هذه المذكرة قبل التشاور المسبق مع الحكومة التي صدرت عنها هذه المعلومات ، باستثناء ما يكون متعلقاً بالأمن القومي .

- ١٠- يجوز لأى من الحكومتين تعليق أو مراجعة تطبيق هذه المذكرة جزئياً أو كلياً لأسباب تتعلق بالأمن القومى أو النظام العام أو الصحة العامة أو السياسة العامة، ويجرى ذلك - متى كان ذلك ضرورياً - بأثر فوري ، وتخطر به الحكومة الأخرى عن طريق القنوات الدبلوماسية . ويجوز استثناف العمل بالمذكرة فى وقت لاحق بموافقة الطرفين من خلال القنوات الدبلوماسية .
- ١١- تدخل هذه المذكرة حيز النفاذ بعد (٣٠) ثلاثة أيام من استلام آخر إخطار من أى من الحكومتين باستكمال الإجراءات الداخلية المطلوبة لدخولها حيز النفاذ وفقاً للقواعد والترتيبيات المعمول بها في كل دولة .
- ١٢- تقوم الحكومتان بمراجعة تطبيق وتنفيذ هذه المذكرة بعد (٦) ستة أشهر من تاريخ سريانها ، ويتم مراجعتها سنوياً على الأقل بعد ذلك .
- يمثل ما ذكر أعلاه التفاهمات التي تم التوصل إليها من جانب الحكومتين بخصوص الأمور المشار إليها في هذه المذكرة .
- وقدت هذه المذكرة في مدينة مسقط يوم الجمعة بتاريخ ٢٠ ذي الحجة ١٤٣١ هـ الموافق ٢٦ نوفمبر ٢٠١٠ م من نسختين أصليتين باللغتين العربية والإنجليزية وكل منهما ذات الحجية القانونية .

عن
حكومة المملكة المتحدة لبريطانيا
العظمى وويلز الشمالي

عن
حكومة سلطنة عمان

يوسف بن علوي بن عبدالله
الوزير المسؤول عن الشؤون الخارجية

وليام هيج
وزير الدولة للشؤون الخارجية
والكونويث

Memorandum of Understanding

between

The Government of the Sultanate of Oman

AND

The Government of the United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland

**On Mutual Exemption for the Holders of Diplomatic and Special Passports
from Visa Requirement**

The Government of the Sultanate of Oman, hereinafter referred to as the "Government of the Sultanate of Oman", and the Government of the United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland , hereinafter referred to as the " Government of the United Kingdom ", and referred to jointly as the "Governments ; "

Reaffirming their commitment to further deepening their bilateral ties and cooperation;

Determined to use all reasonable efforts to encourage and facilitate business, educational, cultural, private and official travel between their countries;

Recognising the important role which diplomatic and special passports holders should play in deepening their bilateral ties; and

Seeking therefore to facilitate visa free travel for visits up to a maximum of six months by such eligible passport holders between their countries;

Have reached the following understandings:

1. Omani nationals who hold diplomatic and special passports issued as official documents by the Omani authorities will be covered by the scope of this Memorandum and able to travel to the United Kingdom without a visa as a visitor for tourism and official purposes for up to six months.

2. United Kingdom nationals who hold diplomatic, Diplomatic Courier, official and Queen's Messenger passports issued as official documents by the United Kingdom authorities will be covered by the scope of this Memorandum and able to travel to Oman without a visa as a visitor for tourism and official purposes for up to six months.
3. Travel for other reasons will be subject to visa and entry requirements as applied by the laws and regulations of the host Government.
4. In the event that specific concerns arise relative to individual holders of the passports referred to in paragraphs 1 and 2 above, either Government will retain the power to refuse entry to its territory in accordance with established national procedures and processes, along with notifying the individual concerned.
5. Should either of the two Governments make changes to the passports referred to in paragraphs 1 and 2 above, the competent authorities of that Government will send to the other Government the new form along with the information relevant to its application, where possible within a minimum of thirty days prior to the date fixed for their introduction.
6. The Governments will pursue further operational discussion on migration and visa issues, including on Omani service passports, in coming months, building on the excellent operational cooperation already in place between relevant authorities.
7. Any dispute arising from the interpretation or the application of this Memorandum will be settled amicably by consultation and negotiation via diplomatic channels.

8. Any amendment to this Memorandum may be made by mutual consent through official notes exchanged via diplomatic channels.
9. Neither Government will disclose to any third party nor publicise any information supplied by the other Government under this Memorandum of Understanding without prior consultation with the originating Government, except on grounds of national security.
10. Either of the Governments may fully or partially suspend or review the application of this Memorandum for reasons of national security, public order, public health or public policy. This will - where necessary - have immediate effect and will be notified to the other Government through diplomatic channels. The application of this Memorandum may subsequently be reactivated by mutual consent through diplomatic channels.
11. This Memorandum will come into effect thirty days from the date of receipt of the last notification by either Government stating the completion of the internal procedures necessary for its entry into effect according to the rules and arrangements applicable in each country.
12. The Governments will review the application and implementation of this Memorandum after six months from its entry into effect and at least annually thereafter.

The foregoing record represents the understandings reached by the Governments upon the matters referred to herein.

Signed in duplicate in Muscat on Friday 26 November 2010 in the Arabic and English languages, both texts having equal validity.

**FOR AND ON BEHALF OF
THE GOVERNMENT OF THE
SULTANATE OF OMAN**

**FOR AND ON BEHALF OF
THE GOVERNMENT OF THE UNITED
KINGDOM OF GREAT BRITAIN AND
NORTHERN IRELAND**

**Yousef bin Alawi bin Abdullah
Minister Responsible for
Foreign Affairs**

**William Hague
Secretary of State for Foreign and
Commonwealth Affairs**

مرسوم سلطانى

٢٠١١/٥١ رقم

برد الجنسية العمانية

سلطان عمان .

نحن قابوس بن سعيد

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦/١٠١ ،
وعلى قانون تنظيم الجنسية العمانية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٣/٣ ،
وببناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنا بما هو آت

المادة الأولى

ترد الجنسية العمانية لكل من الواردة أسماؤهم في القائمة المرافقة ، اعتبارا من التاريخ
المبين قرین اسم كل منهم .

المادة الثانية

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية .

صدر في : ١٨ من ربيع الثاني سنة ١٤٣٢ هـ

الموافق : ٢٣ من مارس سنة ٢٠١١ م

قابوس بن سعيد

سلطان عمان

قائمة بأسماء من ردت إليهم الجنسية العمانية

م	الاسم	تاريخ المموافقة
١	مريم بنت حمود بن سعيد الحارثية	٢٠٠٩/١٢/٢١
٢	صبرة بنت خميس بن سعيد الخصيبية	٢٠٠٩/١٢/٢١
٣	تيمورة بنت سليمان بن حمير النبهانية	٢٠٠٩/١٢/٢٣
٤	خديجة بنت سليمان بن حمير النبهانية	٢٠٠٩/١٢/٢٣
٥	عزيزة بنت خلفان بن سعود الشيدانية	٢٠٠٩/١٢/٢٣
٦	فاطمة بنت محمد بن سليمان الحارثية	٢٠٠٩/١٢/٢٣
٧	زوينة بنت محمد بن عبدالله العبرية	٢٠١٠/١/٤
٨	ريا بنت سليمان بن حمدان الحسينية	٢٠١٠/١/٤
٩	شيخة بنت خميس بن سعيد الحارثية	٢٠١٠/١/٤
١٠	أحمد بن علي بن حمد الناصري	٢٠١٠/٣/٩
١١	أرينب بنت محمد بن عبدالله الحمدانية	٢٠١٠/٤/٧
١٢	هلالة بنت محمد بن عبدالله الحمدانية	٢٠١٠/٤/٧
١٣	سامية بنت فيصل بن حمود الثانوية	٢٠١٠/٤/٧
١٤	أنور بن فيصل بن حمود الثانوى	٢٠١٠/٤/٧
١٥	شنونة بنت حميد بن راشد الغيثية	٢٠١٠/٤/٧
١٦	شيخة بنت سيف بن حمود العامرية	٢٠١٠/٤/٧
١٧	سلامة بنت أحمد بن سيف الظيفية	٢٠١٠/٤/٧

م	الاسم	تاریخ الموافقة
١٨	ريا بنت سعيد بن عامر التمتمية	٢٠١٠/٤/٧
١٩	فاطمة بنت سليم بن سواد السناوية	٢٠١٠/٤/٧
٢٠	عائشة بنت مبارك بن سليمان الخروصية	٢٠١٠/٤/٧
٢١	نصراء بنت محمد بن سالم الحضرمية	٢٠١٠/٤/٧
٢٢	عزيزة بنت خلفان بن محمد الدغارية	٢٠١٠/٤/٧
٢٣	صفية بنت مسلم بن عامر المرهوبية	٢٠١٠/٥/٣١
٢٤	سلامة بنت سعيد بن مرهون الجابرية	٢٠١٠/٥/٣١
٢٥	مهيرة بنت خلفان بن محمد الحبسية	٢٠١٠/٥/٣١
٢٦	شمسة بنت علي بن هلال البوسعيدية	٢٠١٠/٥/٣١
٢٧	صالحة بنت عيسى بن سليم الندابية	٢٠١٠/٥/٣١
٢٨	أسماء بنت حمدان بن سالم المسعودية	٢٠١٠/٥/٣١
٢٩	جوخة بنت سالم بن مصبح الكيومية	٢٠١٠/٥/٣١
٣٠	زوينة بنت سليم بن سواد السناوية	٢٠١٠/٥/٣١
٣١	فهد بن محمد بن عبدالله الصبحي	٢٠١٠/٥/٣١

مرسوم سلطاني

رقم ٢٠١١/٥٢

بتعديل بعض أحكام المرسوم السلطاني رقم ٩٦/٥٩
بإنشاء المركز العماني لترويج الاستثمار وتنمية الصادرات

نحن قابوس بن سعيد سلطان عمان .

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦/١٠١ ،
وعلى المرسوم السلطاني رقم ٩٦/٥٩ بإنشاء المركز العماني لترويج الاستثمار وتنمية الصادرات ،
وببناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنا بما هو آت

المادة الأولى

يستبدل بنص المادة (١) من المرسوم السلطاني رقم ٩٦/٥٩ المشار إليه النص الآتي :
تنشأ بمقتضى أحكام هذا المرسوم هيئة عامة باسم " الهيئة العامة لترويج الاستثمار
وتنمية الصادرات " .

المادة الثانية

يعين الدكتور سالم بن ناصر الإسماعيلي رئيساً للهيئة العامة لترويج الاستثمار وتنمية
ال الصادرات بمرتبة وزير .

المادة الثالثة

يصدر بنظام الهيئة العامة لترويج الاستثمار وتنمية الصادرات مرسوم سلطاني ، وإلى
حين صدور هذا النظام يستمر العمل بأحكام النظام الأساسي للمركز العماني لترويج
الاستثمار وتنمية الصادرات ، وبما لا يتعارض مع أحكام هذا المرسوم .

المادة الرابعة

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

صدر في : ٢٢ من ربيع الثاني سنة ١٤٣٢ هـ

الموافق : ٢٧ من مارس سنة ٢٠١١ م

قابوس بن سعيد

سلطان عمان

أوامر سلطانية
بمن ح أوسمة

ديوان البلاط السلطاني

المراسيم السلطانية

أمر منح وسام

تفضل حضرة صاحب الجلالة السلطان قابوس بن سعيد المعظم - حفظه الله ورعاه -

فأمر بمنح وسام عمان المدنى من الدرجة الثانية لعالى عبد الرحمن بن حمد العطية
الأمين العام لمجلس التعاون لدول الخليج العربية، وقد صدر أمر المنح يوم الأربعاء

الموافق ٩ مارس ٢٠١١ م.

قرارات

الادعاء العام

قرار

٢٠١١/٢٣٥ رقم

بتعيين أعضاء بالادعاء العام

استنادا إلى قانون السلطة القضائية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٩/٩٠ ،
والى قانون الادعاء العام الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٩/٩٢ ،
والى المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٠/١١٠ بإصدار جدول رواتب وعلاوات وبدلات القضاة
وأعضاء محكمة القضاء الإداري وأعضاء الادعاء العام ،
والى المرسوم السلطاني رقم ٢٠١١/٢٥ باستقلال الادعاء العام ،
وبعد موافقة مجلس الشؤون الإدارية ،
وببناء على ما تقتضيه مصلحة العمل .

تقرر

المادة الأولى

يعين التالية أسماؤهم بوظيفة وكيل ادعاء عام أول بالادعاء العام :

- ١ - إسماعيل بن حمد بن عامر الهنائي .
- ٢ - غادة بنت علي بن أحمد الحارثية .
- ٣ - فيصل بن عبدالله بن زاهر الراشدي .
- ٤ - خالد بن عبدالله بن راشد الشكيلي .
- ٥ - سعود بن سليمان بن سالم الفارسي .
- ٦ - ناصر بن عبدالله بن ناصر الخروصي .
- ٧ - أحمد بن علي بن سالم العبرى .
- ٨ - انتصار بنت سعيد بن علي الغيثية .
- ٩ - طرفة بنت ناصر بن راشد اليحيائية .

- ١٠ - خالد بن إبراهيم بن أحمد الهنائي .
- ١١ - عائشة بنت إبراهيم بن مراد البلوشية .
- ١٢ - بدر بن عامر بن أحمد الحارثي .
- ١٣ - زهران بن حمد بن سرحان العامري .
- ١٤ - زاهر بن ناصر بن عبدالله السبابي .
- ١٥ - أحمد بن ياسر بن صالح التوبي .
- ١٦ - سعيد بن إبراهيم بن سعيد الريامي .
- ١٧ - فاتك بن سعيد بن علي البوسعيدى .
- ١٨ - أحمد بن علي بن سعيد الهنائي .
- ١٩ - طيبة بنت حمود بن ناصر الحارثية .

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وي العمل به اعتبارا من ١ مارس ٢٠١١ م .

صدر في : ٧ من ربيع الثاني ١٤٣٢ هـ

الموافق : ١٢ من مارس ٢٠١١ م

حسين بن علي بن زاهر الهلالي

المدعى العام

قرار

٢٠١١/٢٣٦ رقم

بتعيين أعضاء بالادعاء العام

استنادا إلى قانون السلطة القضائية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٩/٩٠ ،
وإلى قانون الادعاء العام الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٩/٩٢ ،
وإلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٠/١١٠ بإصدار جدول رواتب وعلاوات وبدلات القضاة
وأعضاء محكمة القضاء الإداري وأعضاء الادعاء العام ،
وإلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠١١/٢٥ باستقلال الادعاء العام ،
وبعد موافقة مجلس الشؤون الإدارية ،
وببناء على ما تقتضيه مصلحة العمل .

تقرر

المادة الأولى

يعين التالية أسماؤهم بوظيفة وكيل ادعاء عام ثان بالادعاء العام :

- ١ - سلطان بن سالم بن سعيد المحرزى .
- ٢ - ثريا بنت خليفة بن مبارك الرحبيه .
- ٣ - يوسف بن أحمد بن علي النقبي .
- ٤ - أحمد بن حمد بن سعود الرواحى .
- ٥ - يعرب بن عبدالله بن محمد الصيعري .
- ٦ - سعود بن صالح بن أحمد المعولى .
- ٧ - شريفة بنت حمدان بن حمد اللملكية .
- ٨ - محمد بن سعيد بن حمد الكاسبي .
- ٩ - أحمد بن سعيد بن صالح الحبسى .

- ١٠ - خلفان بن سعيد بن علي المعولى .
- ١١ - سالم بن سلطان بن سعيد الهاشمى .
- ١٢ - عيسى بن سالم بن سهيل حاردان .
- ١٣ - منال بنت حمد بن حمود السعیدية .
- ١٤ - محمد بن احمد بن زايد الهنائى .
- ١٥ - عماد بن محمد بن علي الحمدانى .
- ١٦ - خالصة بنت محمد بن حمود الندابية .
- ١٧ - بشر بن محمد بن احمد الحسنى .
- ١٨ - نوال بنت راشد بن سالم السعیدية .
- ١٩ - حاتم بن محمد بن سعيد الكيومى .
- ٢٠ - سالم بن علي بن حميد البلوشي .
- ٢١ - أسماء بنت جمعة بن محمد العريمية .

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وي العمل به اعتباراً من ١ مارس ٢٠١١ م .

صدر في : ٨ من ربيع الثاني ١٤٣٢ هـ

الموافق : ١٣ من مارس ٢٠١١ م

حسين بن علي بن زاهر الهلالى

المدعى العام

*** إعلانات رسمية**

*** إعلانات تجارية**

* تم نشر هذه المواد كما وردت من مصدرها الرسمي.

وزارة القوى العاملة

إعلان

بشأن طلب تسجيل نقابة عمالية

تعلن وزارة القوى العاملة استناداً إلى القرار الوزاري رقم ٢٠١٠/٥٩ بشأن نظام تشكيل وعمل وتسجيل النقابات العمالية والاتحادات العمالية والاتحاد العام لعمال سلطنة عمان أن عمال شركة خط المعلومات تقدموا إلى المديرية العامة للرعاية العمالية بالوزارة بطلب تسجيل نقابة عمالية ، ولكل متضرر الحق في الاعتراض على هذا الطلب على أن يكون اعتراضه مسبباً وأن يتقدم به إلى لجنة بحث الاعتراضات المشكلة بالوزارة لهذا الغرض ، وذلك خلال ثلاثة أيام من تاريخ نشر هذا الإعلان .

إعلان

بشأن طلب تسجيل نقابة عمالية

تعلن وزارة القوى العاملة استناداً إلى القرار الوزاري رقم ٢٠١٠/٥٩ بشأن نظام تشكيل وعمل وتسجيل النقابات العمالية والاتحادات العمالية والاتحاد العام لعمال سلطنة عمان أن عمال شركة تاول للإنشاءات تقدموا إلى المديرية العامة للرعاية العمالية بالوزارة بطلب تسجيل نقابة عمالية ، ولكل متضرر الحق في الاعتراض على هذا الطلب على أن يكون اعتراضه مسبباً وأن يتقدم به إلى لجنة بحث الاعتراضات المشكلة بالوزارة لهذا الغرض ، وذلك خلال ثلاثة أيام من تاريخ نشر هذا الإعلان .

إعلان

بشأن طلب تسجيل نقابة عمالية

تعلن وزارة القوى العاملة استناداً إلى القرار الوزاري رقم ٢٠١٠/٥٩ بشأن نظام تشكيل وعمل وتسجيل النقابات العمالية والاتحادات العمالية والاتحاد العام لعمال سلطنة عمان أن عمال منتجمع شاطئ السوادي تقدموا إلى المديرية العامة للرعاية العمالية بالوزارة بطلب تسجيل نقابة عمالية ، ولكل متضرر الحق في الاعتراض على هذا الطلب على أن يكون اعتراضه مسبباً وأن يتقدم به إلى لجنة بحث الاعتراضات المشكلة بالوزارة لهذا الغرض ، وذلك خلال ثلاثة أيام من تاريخ نشر هذا الإعلان .

وزارة العدل

قرار لجنة قبول المحامين

رقم ٢٠١١/٢/٢٦

بإعلان تأسيس شركة مدنية للمحاماة

استناداً إلى قانون المحاماة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦/١٠٨ ،
وإلى القرار الوزاري رقم ٩٩/٧٠ بشأن الشروط والإجراءات الالزمة لتأسيس الشركات
المدنية للمحاماة ،
وإلى اجتماع لجنة قبول المحامين رقم ٢٠١١/٢ بتاريخ ٢٠١١/٣/٨ م ،
وببناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

المادة الأولى

الموافقة على تأسيس شركة عبدالعزيز الراشدی ومنذر البروانی (شركة مدنية للمحاماة) .

- المحامي / عبدالعزيز بن ناصر بن سعيد الراشدی جنسيته : عمانی

- المحامي / منذر بن تغلب بن هلال البروانی جنسيته : عمانی

مركزها الرئيسي : محافظة مسقط - سلطنة عمان .

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

صدر في : ٣ / ٤ / ١٤٣٢ هـ

الموافق : ٢٠١١ / ٣ / ٨ م

زاهر بن عبدالله العبرى

وكيل الوزارة

رئيس لجنة قبول المحامين

عقد تأسيس شركة مدنية للمحاماة

إنه في يوم ١٨ ربیع الأول ١٤٣٢هـ الموافق ٢٢/٢/٢٠١١م اتفق المحاميان "الشريكان" المذكوران أدناه على تأسيس شركة مدنية للمحاماة، تكون لها شخصية معنوية مستقلة وفقاً لأحكام قانون المحاماة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦/١٠٨ وأحكام القرار الوزاري رقم ٩٩/٧٠ الصادر في شأن الشروط والإجراءات الالزمة لتأسيس الشركات المدنية للمحاماة.

اسم الشركة

المادة (١)

يكون اسم الشركة : عبدالعزيزالراشدی ومنذرالبرواني (شركة مدنية للمحاماة).

مركز الشركة الرئيسي

المادة (٢)

يكون مركز الشركة الرئيسي في محافظة مسقط (سلطنة عمان) ويجوز للشركة أن تنشئ فروع أخرى داخل السلطنة وخارجها وذلك وفق ما يقرره الشركاء .

أسماء الشركاء وجنسياتهم ومحال إقامتهم وعناؤينهم

المادة (٣)

تتكون الشركة من الشركاء الآتيين :

م	الاسم	الجنسية	محل الإقامة	العنوان
١	عبدالعزيز بن ناصر بن سعيد الراشدی رقم القيد ٥٧٣ ب/٢٠٠٩م (ابتدائي)	عمانی	مسقط	الخوير
٢	منذر بن تغلب بن هلال البرواني رقم القيد ٨٢٢ ب/٢٠١٠م (ابتدائي)	عمانی	مسقط	روى

غرض الشركة

المادة (٤)

يتحدد غرض الشركة في القيام بأعمال المحاماة والاستشارات القانونية وأعمال الوكالة عن الآخرين في الدعاوى والأعمال القانونية الأخرى الكفيلة بحفظ واسترداد حقوق موكلיהם والدفاع عن تلك الحقوق سواء كانت مادية أو معنوية ، والعمل في مجال الحقوق الخاصة بالملكية الفكرية والصناعية وحمايتها وتسجيلها وكل الأعمال المرتبطة بمهمة المحاماة من الحضور مع أو عن ذوى الشأن أمام الهيئات القضائية وهيئات التحكيم والادعاء العام واللجان الإدارية ذات الاختصاص القضائى وجهات التحقيق وجهات التحقيق الرسمية الأخرى والدفاع عنهم في الدعاوى التي ترفع منهم أو عليهم وابداء الرأى والمشورة القانونية لطالبيها وصياغة العقود واتخاذ الإجراءات القانونية بشأنها .

مدة الشركة

المادة (٥)

تبدأ الشركة أعمالها من تاريخ تسجيلها وتستمر إلى أن يتم حلها أو تصفيتها طبقاً للقواعد المقررة لذلك .

رأس مال الشركة

المادة (٦)

رأس مال الشركة (٢٠٠٠٠) عشرون ألف ريال عماني مقسم إلى عشرين ألف حصة بقيمة اسمية قدرها ريال واحد للحصة الواحدة .

(مرفق جدول بعدد الحصص التي يمتلكها كل شريك ونسبة مشاركته في رأس المال)

كيفية توزيع الأرباح والخسائر

المادة (٧)

توزع الأرباح والخسائر بين الشركاء بنسبة حصصهم في رأس مال الشركة .
وفي حالة وجود خسارة في إحدى السنوات ترحل إلى السنة التالية ، ولا توزع الأرباح إلا بعد تغطية خسارة السنوات السابقة .

مدير الشركة

المادة (٨)

- أ - يتولى إدارة الشركة الفاضل / عبدالعزيز بن ناصر بن سعيد الراشدي ومنذر بن تغلب بن هلال البرواني منفردين .
- ب - لا يجوز بغير إجماع الشركاء تعيين أو إنهاء خدمات أي موظف في الشركة أو إحداث أي زيادة أو نقصان في مخصصاته المالية بالشركة .
- ج - يتولى المدير إدارة أعمال الشركة وفقاً لهذا العقد وقانون المحاماة والقرارات الوزارية ذات العلاقة والنظام الداخلي للشركة .
- د - يعمل المدير على تحقيق أغراض الشركة ويكون له في سبيل ذلك تقديم المقترنات والتوصيات للشركاء بشأن الآتي :
- ١ - السياسة العامة لأنشطة الشركة والبرامج المتعلقة بها .
 - ٢ - الميزانيات والحسابات وأصدار أوامر الشراء وذلك في إطار البرامج والميزانيات المعتمدة .
 - ٣ - اللوائح المنظمة لتقديم الخدمات القانونية .
- ٤ - تنظيم أوجه التصرف في موجودات الشركة ويكون له الحق متحداً مع الشريك منذر بن تغلب بن هلال البرواني التوقيع أو إصدار أي شيكات أو أي التزامات مالية ومن بينها طلب الحصول على تسهيلات مالية .
- ٥ - القواعد المتعلقة بتنظيم شؤون العاملين من المحامين والمستشارين .
- هـ - يسأل المدير بصفة شخصية تجاه الشركة أو الغير عن مخالفة الأنظمة واللوائح أو عقد الشركة أو عن الخطأ في الإدارة .
- و - لا يجوز للشريك غير المدير أن يتدخل في إدارة الشركة ولكن له أن يطلع بنفسه في مركز الشركة على سير أعمالها وأن يفحص دفاترها ومستنداتها وأن يوجه النصح لمديريها وله أن يطلب من المحكمة المختصة إلغاء أي قرار يصدر عن الشركة بصورة مخالفة للقانون أو لعقد الشركة ويعتبر باطلًا كل اتفاق على خلاف ذلك .

ز - يجب على المدير في حال رغبته اعتزال الإدارة أن يخطر الشريك بذلك قبل شهرين على الأقل من تاريخ الاعتزال وإلا كان مسؤولاً عن كل ضرر يلحق بالشركة نتيجة اعتزاله .

ح - تلتزم الشركة بأعمال المدير التي قام بها باسم الشركة والتي تدخل ضمن صلاحياته .

حقوق وواجبات الشركاء

المادة (٩)

أ - يمارس الشركاء مهنة المحاماة وفقاً لقانون المحاماة ويلتزمون بأصول المهنة .

ب - لا يجوز للشريك دون موافقة باقي الشركاء أن يمارس لحسابه الخاص أو لحساب الغير نشاطاً مشابهاً لنشاط الشركة ، أو يكون شريكاً في شركة تنافسها .

ج - يجوز لأى شريك أن ينسحب من الشركة بطريق التنازل عن حصته بعوض أو بدون عوض لأى من الشركاء ، وبشرط موافقة الشركاء الآخرين إذا كان التنازل للغير ويجوز لكل شريك أن يطلب استرداد الحصة المتنازل عنها بنفس شروط التنازل .

د - لا يكتسب ورثة الشريك المتوفى صفة الشريك ، ويجوز لهم خلال ستة أشهر من تاريخ الوفاة التنازل عن حصة مورثهم وفقاً لما يقضى به هذا العقد .

ه - كل قرارات الشركاء بتعديل عقد الشركة أو إدخال شركاء جدد أو زيادة رأس مال الشركة أو تعديل حصة الشريك في المشاركة في أرباح وخسائر الشركة يجب أن يوافق عليها الشركاء بالإجماع .

و - لا يكون اجتماع الشركاء قانونياً إلا بحضورهم جميعاً .

قيود على الشركاء

المادة (١٠)

لا يحق لأى شريك أن يقوم بدون موافقة الشركاء الآخرين بأى من الأعمال الآتية :

١ - اقتراض أموال باسم الشركة أو استغلال ضمان خاص بها أو الاستفادة منه .

٢ - أن يتنازل أو يحول أو يرهن أو يسوى أو يعفى من أى مطالبات أو ديون مستحقة للشركة .

٣ - أن يعقد أو ينفذ أو يسلم أى تنازل لصالح الدائنين أو سند اعتراف بحكم أو ضمان ، أو سند تعويض أو كفالة أو عقد بيع أو صك رهن أو إبراء يتعلق بأى جزء جوهري من أصول الشركة .

كيفية حل الشركة وتصفيتها

المادة (١١)

أ - تنقض الشركة بأحد الأسباب الآتية :

١ - انتهاء مدتها ما لم يمد أجلها .

٢ - اندماج الشركة في شركة أخرى بموافقة لجنة قبول المحامين .

٣ - إجماع الشركاء على حلها .

٤ - إذا نقص عدد الشركاء عن الحد الأدنى المنصوص عليه ب المادة (٢) من القرار الوزارى رقم ٩٩/٧٠ ولم يستكمل خلال ستة أشهر من تاريخ النقص .

٥ - صدور حكم قضائي نهائى بحلها .

٦ - عدم ممارسة الشركة نشاطها رغم مرور سنة على تأسيسها ، أو توقيفها عن ممارسة نشاطها مدة تزيد على ستة أشهر ، ما لم تقرر لجنة قبول المحامين منحها مهلة لا تزيد على ستة أشهر وذلك لتصحيح أوضاعها .

٧ - أية أسباب أخرى ينص عليها القرار الوزارى رقم ٩٩/٧٠ فى شأن الشروط والإجراءات الالازمة لتأسيس شركة مدنية للمحاماة .

ب - تدخل الشركة بمجرد انقضائها فى دور التصفية ، وتحتفظ بالشخصية الاعتبارية بالقدر اللازم للتصفية ، ويضاف إلى اسم الشركة خلال مدة التصفية عبارة (تحت التصفية) .

ج - تنتهى سلطة المدير بانقضاء الشركة ، ومع ذلك يظل قائما على إدارة الشركة ، ويعتبر بالنسبة للغير فى حكم المصنف إلى أن يتم تعيين لجنة التصفية ويجب على المدير إبلاغ لجنة قبول المحامين فى حال تحقق أى سبب من أسباب انقضاء الشركة وذلك خلال مدة لا تزيد على أسبوعين من تاريخ حدوث السبب .

- د- تتم تصفيه الشركة وفقاً لأحكام القرار الوزاري رقم ٩٩/٧٠ .
- هـ- إذا تقرر لأى سبب إنهاء أعمال الشركاء وتصفيه أعمالها يتعين إنهاء كافة القضايا التي يجري العمل فيها والاتفاق بين الشركة على كيفية إنهائها ويمكن استخدام أصول الشركة للوفاء بالتزاماتها عند الاقتضاء .

القانون الواجب التطبيق

المادة (١٢)

فيما لم يرد به نص في هذا العقد تطبق أحكام قانون المحاماة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦/١٠٨ والقرار الوزاري رقم ٩٩/٧٠ في شأن الشروط والإجراءات الازمة لتأسيس الشركات المدنية للمحاماة .

المادة (١٣)

في حالة الخلاف في تفسير أو تنفيذ بنود ونصوص هذا العقد يسعى الشركاء إلى حله وديا فإذا لم يتم الاتفاق بينهم يجوز لأى منهم خلال ثلاثة أيام من تاريخ إرسال إشعار التسوية الودية أن يطلب تعيين محكم وفقاً لأحكام المرسوم السلطاني رقم ٤٧/٩٧ .

توقيع الشركاء :

الاسم : عبدالعزيز بن ناصر بن سعيد الراشدی
التوقيع :
الاسم : منذر بن تغلب بن هلال البروانی
التوقيع :

جدول ببيان عدد حصص الشركاء ونسبة مشاركتهم في رأس المال :

الاسم	م	عدد الحصص	النسبة	التوقيع
عبدالعزيز بن ناصر بن سعيد الراشدی	١	١٠٠٠	% ٥٠	
منذر بن تغلب بن هلال البروانی	٢	١٠٠٠	% ٥٠	

قرار لجنة قبول المحامين

رقم ٢٠١١/٢/٢٧

بإعلان تأسيس شركة مدنية للمحاماة

استنادا إلى قانون المحاماة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦/١٠٨ ،
والى القرار الوزارى رقم ٩٩/٧٠ بشأن الشروط والإجراءات اللازمـة لتأسيـس الشركات
المدنـية للمـحامـة ،
والى اجتماع لجنة قبول المحامين رقم ٢٠١١/٢ بتاريخ ٢٠١١/٣/٨ ،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقر

المادة الأولى

الموافقة على تأسيس شركة سعيد الشحرى وشركاه للمحاماة والاستشارات القانونية
(شركة مدنية للمحاماة) .

- المحامى / سعيد بن سعد بن فرج الشحرى جنسيته : عمانى

- المحامية / إيمان بنت سعيد بن سعد الشحرى جنسيتها : عمانية

مركزها الرئيسي : محافظة مسقط - سلطنة عمان .

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

صدر في : ٤ / ٣ / ١٤٣٢ هـ

الموافق : ٢٠١١ / ٣ / ٨ م

زاهر بن عبدالله العبرى

وكيل الوزارة

رئيس لجنة قبول المحامين

عقد تأسيس شركة مدنية للمحاماة

أبرم عقد التأسيس هذا بتاريخ ١٧ من جمادى الأولى ١٤٣١هـ الموافق ٢٠١٠ / ٥ / ٢م ، فيما بين المحاميين المذكورين أدناه لتأسيس شركة مدنية للمحاماة ، تكون لها شخصية معنوية مستقلة وفقاً لأحكام قانون المحاماة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦/١٠٨ وأحكام القرار الوزارى رقم ٩٩/٧٠ فى شأن الشروط والإجراءات الالازمة لتأسيس الشركات المدنية للمحاماة وذلك وفقاً لما يلى :

اسم الشركة

المادة (١)

يكون اسم الشركة : سعيد الشحرى وشركاه للمحاماة والاستشارات القانونية (شركة مدنية للمحاماة) .

مركز الشركة الرئيسي

المادة (٢)

يكون مركز الشركة الرئيسي فى مسقط ويجوز إنشاء فروع لها داخل وخارج السلطنة بقرار من الشركاء .

أسماء الشركاء وجنسياتهم ومحال إقامتهم وعناؤينهم

المادة (٣)

ت تكون الشركة من الشركاء الآتية أسماؤهم :

م	الاسم	رقم القيد	درجة القيد
١	سعيد بن سعد بن فرج الشحرى	٢٠٠١/ع/٢٧	عليها
٢	إيمان بنت سعيد بن سعد الشحرى	٢٠١٠/ب/٧٢٩	ابتدائى

أغراض الشركة

المادة (٤)

تمثل أغراض الشركة فى ممارسة مهنة المحاماة وفقاً لأحكام قانون المحاماة الصادر بالمرسوم

السلطانى رقم ١٠٨/٩٦ أو أى قانون بديل له ووفقا للقواعد المنظمة الصادرة بالقرار الوزارى رقم ٧٠/٩٩ أو أى قواعد أخرى مجازة أو متبعة من قبل أى محكمة أو جهة رسمية أخرى مختصة .

مدة الشركة

المادة (٥)

تكون مدة الشركة غير محددة .

رأس مال الشركة

المادة (٦)

- ١ - يكون رأس مال الشركة (١٠٠,٠٠٠) ر.ع) مائة ألف ريال عماني مقسم إلى (١٠٠,٠٠٠) مائة ألف حصة بقيمة اسمية قدرها (١) ريال عماني للحصة الواحدة .
- ٢ - توزيع الحصص بين الشركاء على النحو الآتى :

م	اسم الشريك	الجنسية	عدد الحصص	النسبة %
١	سعيد بن سعد بن فرج الشحرى	عمانى	٩٥,٠٠٠	٪٩٥
٢	إيمان بنت سعيد بن سعد الشحرى	عمانية	٥,٠٠٠	٪٥

كيفية توزيع الأرباح والخسائر

المادة (٧)

توزيع الأرباح والخسائر بين الشركاء بنسبة حصصهم فى رأس مال الشركة . وفي حالة وجود خسارة في إحدى السنوات ترحل إلى السنة التالية ، ولا توزع الأرباح إلا بعد تغطية خسارة السنوات السابقة .

إدارة الشركة

المادة (٨)

١ - المدير :

يكون الشريك سعيد بن سعد بن فرج الشحرى مديرًا للشركة .

٢ - الإدارة التنفيذية للشركة :

أ - تكون للشركة إدارة تنفيذية يتم تعيينها وفقاً للهيكل الإداري الذي يجيزه الشركاء .

ب - يحدد النظام الداخلي للشركة مهام الإدارة التنفيذية .

مهام المدير

المادة (٩)

١ - إدارة أعمال الشركة وفقاً لأحكام هذا العقد وقانون المحاماة والقرارات الوزارية ذات الصلة والنظام الداخلي للشركة .

٢ - العمل على تحقيق أغراض الشركة .

٣ - الإشراف على الإدارة التنفيذية للشركة .

صلاحيات المدير

المادة (١٠)

١ - تكون للمدير صلاحية مطلقة للتوكيل نيابة عن الشركة وباسمها في كافة شؤون الشركة الإدارية والمالية والقانونية وتمثيل الشركة أمام الغير وأمام الجهات والدوائر الحكومية والقضائية والإدارية والأشخاص المعنويين والطبيعيين .

٢ - للمدير أن يفوض أيها من صلاحياته لغيره من العاملين حسب الهيكل الإداري للشركة .

حقوق وواجبات الشركاء

المادة (١١)

١ - على الشركاء وجميع المحامين العاملين في الشركة أن يمارسوا مهنة المحاماة وفقاً لأصول المهنة .

٢ - لا يجوز لأى شريك دون موافقة بقية الشركاء أن يمارس لحسابه الخاص أو لحساب الغير نشاطاً مشابهاً لنشاط الشركة أو يكون شريكاً في شركة منافسة لها .

٣ - يجوز لأى شريك أن يتنازل عن كل أو بعض حصصه فى الشركة بعوض أو بدون عوض لأى من الشركاء الآخرين وتشترط موافقة الشركاء الآخرين إذا كان التنازل للغير ويجوز لكل شريك أن يطلب استرداد الحصة/الحصص المتنازل عنها بذات شروط التنازل .

قرارات الشركاء

المادة (١٢)

- ١ - كل قرارات الشركاء بتعديل عقد تأسيس الشركة أو إدخال شركاء جدد أو زيادة أو خفض رأس مال الشركة أو تعديل حق أى شريك فى المشاركة فى أرباح أو خسائر الشركة ، يجب أن تصدر بأغلبية الأصوات .
- ٢ - لا تكتسب ورثة الشريك المتوفى صفة الشريك ، ويجوز لهم خلال ستة أشهر من تاريخ الوفاة التنازل عن حصة مورثهم وفقا لاحكام هذا العقد .
- ٣ - لا يكون اجتماع الشركاء قانونيا إلا بحضور شركاء يمثلون نصف الحصص فى رأس مال الشركة على أن لا يقل عددهم عن شريكين .

قيود على الشركاء

المادة (١٣)

- لا يجوز لأى شريك أن يقوم دون موافقة الشركاء الآخرين بأى من الأعمال الآتية :
- أ - اقتراض أموال باسم الشركة أو استغلال ضمان خاص بها أو الاستفادة منه .
 - ب - أن يتنازل أو يحول أو يرهن أو يسوى أو يغضى من أى مطالبات أو ديون مستحقة للشركة .
 - ج - أن يعقد أو ينفذ أو يسلم أى تنازل لصالح الدائنين أو سند اعتراف بحكم أو ضمان أو سند تعويض أو كفالة أو عقد بيع أو صك رهن أو إبراء يتعلق بأى جزء جوهري من أصول الشركة .

حل الشركة وتصفيتها

المادة (١٤)

١ - تنقضي الشركة بأحد الأسباب الآتية :

أ - انتهاء مدتھا ما لم يمد أجلها .

ب - اندماج الشركة في شركة أخرى بموافقة لجنة قبول المحامين .

ج - إجماع الشركاء على حلها .

د - إذا نقص عدد الشركاء عن الحد الأدنى المنصوص عليه في المادة (٢) من القرار الوزاري رقم ٩٩/٧٠ ولم يستكمل خلال ستة أشهر من تاريخ النقص .

ه - صدور حكم قضائي نهائي بحلها .

و - عدم ممارسة الشركة نشاطها رغم مرور سنة على تأسيسها ، أو توقيفها عن ممارسة نشاطها مدة متصلة تزيد على ستة أشهر ، ما لم تقرر لجنة قبول المحامين منحها مهلة لا تزيد على ستة أشهر لتصحيح أوضاعها .

٢ - تدخل الشركة بمجرد انقضائها في طور التصفية ، وتحتفظ بالشخصية الاعتبارية بالقدر اللازم للتصفيه ، ويضاف إلى اسمها خلال مدة التصفية عبارة " تحت التصفية " .

٣ - تنتهي سلطة المدير بانقضاء الشركة ، ومع ذلك يظل قائما على إدارة الشركة ، ويعتبر بالنسبة للغير في حكم المصنف إلى أن يتم تعيين لجنة التصفية ، ويجب على المدير إبلاغ لجنة قبول المحامين في حال تحقق أي سبب من أسباب انقضاء الشركة وذلك خلال مدة لا تزيد على أسبوعين من تاريخ حدوث السبب .

٤ - تتم تصفية الشركة وفقا لأحكام القرار الوزاري رقم ٩٩/٧٠ .

٥ - إذا تقرر لأى سبب إنهاء أعمال الشركة وتصفيتها يتعين إنهاء كافة القضايا التي يجري العمل فيها والاتفاق بين الشركاء على كيفية إنهائهما ويمكن استخدام أصول الشركة للوفاء بالتزاماتها عند الاقتضاء .

القانون الواجب التطبيق

المادة (١٥)

فيما لم يرد بشأنه نص في عقد التأسيس هذا تطبق أحكام قانون المحاماة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ١٠٨/٩٦ والقرار الوزاري رقم ٧٠/٩٩ المشار إليهما .

حل النزاعات

المادة (١٦)

في حالة حدوث أي نزاع أو خلاف بين الشركاء في تفسير أو تنفيذ أو تطبيق أحكام وشروط عقد التأسيس هذا ، يحل ذلك النزاع أو الخلاف بين الشركاء بالطرق الودية وفي حالة تعذر الحل الودي خلال (٣٠) ثلاثة أيام من تاريخ الإخطار به يحال الأمر إلى التحكيم وفق أحكام قانون التحكيم وقانون الإجراءات المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٤٧/٩٧ .

توقيع الشركاء

١ - الاسم : سعيد بن سعد بن فرج الشحرى التوقيع :

٢ - الاسم : إيمان بنت سعيد بن سعد الشحرى التوقيع :

قرار لجنة قبول المحامين

رقم ٢٠١١/٤٥

بإعلان تعديل بعض مواد عقد تأسيس شركة مدنية للمحاماة

استنادا إلى قانون المحاماة الصادر بالرسوم السلطاني رقم ٩٦/١٠٨ ،
والى القرار الوزاري رقم ٩٩/٧٠ بشأن الشروط والإجراءات الالزمة لتأسيس الشركات
المدنية للمحاماة ،
والى القرار الوزاري رقم ٢٠٠٢/١٧٦ بتعديل القرار الوزاري رقم ٩٩/٧٠ بشأن الشروط
والإجراءات الالزمة لتأسيس الشركات المدنية للمحاماة ،
والى قرار لجنة قبول المحامين رقم ٢٠٠٩/٩/١٦ بإعلان تأسيس شركة الجيلاني وناصر
الطبيب للمحاماة والاستشارات القانونية (شركة مدنية للمحاماة) ،
والى اجتماع لجنة قبول المحامين رقم ٢٠١١/٢ بتاريخ ٢٠١١/٣/٨ م ،
وببناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

المادة الأولى

تجري التعديلات المرافقة على عقد تأسيس شركة الجيلاني وناصر الطبيب للمحاماة
والاستشارات القانونية (شركة مدنية للمحاماة) .

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

صدر في : ٣ / ٤ / ١٤٣٢ هـ

الموافق : ٢٠١١ / ٣ / ٨ م

زاهر بن عبدالله العبرى

وكيل الوزارة

رئيس لجنة قبول المحامين

تعديل بعض مواد عقد تأسيس شركة مدنية للمحاماة

إنه في يوم السبت ٣٠ ربیع الأول ١٤٣٢هـ الموافق ٢٠١١/٥/٥ اتفق المحاميان (الشريكان) المذكوران أدناه على تعديل اسم الجيلاني وناصر الطيب للمحاماة والاستشارات القانونية على أن يكون المسمى الجديد زيد المالكي وناصر الطيب للمحاماة والاستشارات القانونية (شركة مدنية للمحاماة) تكون لها شخصية معنوية مستقلة وفقاً لأحكام قانون المحاماة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦/١٠٨ وأحكام القرار الوزاري رقم ٩٩/٧٠ الصادر في شأن الشروط والإجراءات الالزامية لتأسيس الشركات المدنية للمحاماة.

اقر الشريkan بأهليةهما للتصرفات القانونية واتفقا على التعديلات الآتية :

اسم الشركة

المادة الأولى

تأسيس شركة مدنية للمحاماة والاستشارات القانونية فيما بينهما ويكون اسمها زيد المالكي وناصر الطيب للمحاماة والاستشارات القانونية (شركة مدنية للمحاماة).

أسماء الشركاء وجنسياتهم ومحال إقامتهم وعناؤينهم

المادة الثالثة

تتكون الشركة من التالية أسماؤهم :

١ - زيد بن محمد بن خميس المالكي - عمانى

العنوان : ص.ب : ١١١٨ الرمز البريدي : ١٣٣ الخوير

٢ - ناصر جابر عبد الحميد الطيب - مصرى

العنوان : ص.ب : ١١١٨ الرمز البريدي : ١٣٣ الخوير

مدة الشركة

المادة الخامسة

تببدأ الشركة أعمالها في ٢٠١١/٥/٥ وتستمر إلى أن يتم حلها أو تصفيتها طبقاً للقواعد المقررة لذلك.

رأس مال الشركة

المادة السادسة

يتكون رأس مال الشركة من (٣٠,٠٠٠ ر.ع) ثلاثة ألف ريال عماني مقسم إلى ثلاثة
ألف حصة ، القيمة الاسمية للحصة الواحدة ريال عماني واحد توزع الحصص كالتالي :

م	اسم الشريك	عدد الحصص	النسبة
١	زيد بن محمد بن خميس المالي	٩٠٠	%٣٠
٢	ناصر جابر عبد الحميد الطبيبي	٢١٠٠	%٧٠

توقيع الشريك الثاني

.....

توقيع الشريك الأول

.....

قرار لجنة قبول المحامين

رقم ٢٠١١/٤٦

بإعلان تعديل بعض مواد عقد تأسيس شركة مدنية للمحاماة

استناداً إلى قانون المحاماة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦/١٠٨ ،
والى القرار الوزارى رقم ٩٩/٧٠ بشأن الشروط والإجراءات الالزمه لتأسيس الشركات
المدنية للمحاماة ،
والى القرار الوزارى رقم ٢٠٠٢/١٧٦ بتعديل القرار الوزارى رقم ٩٩/٧٠ بشأن الشروط
والإجراءات الالزمه لتأسيس الشركات المدنية للمحاماة ،
والى قرار لجنة قبول المحامين رقم ٢٠٠٨/١٩٧ بإعلان تأسيس شركة حمد الشرجي
وبطرس منصور وشركائهم للمحاماة والاستشارات القانونية (شركة مدنية للمحاماة) ،
والى اجتماع لجنة قبول المحامين رقم ٢٠١١/٢ بتاريخ ٢٠١١/٣/٨ م ،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

المادة الأولى

تجري التعديلات المرافقة على عقد تأسيس شركة حمد الشرجي وبطرس منصور
وشركائهم للمحاماة والاستشارات القانونية (شركة مدنية للمحاماة) .

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

صدر في : ٣ / ٤ / ١٤٣٢ هـ

الموافق : ٢٠١١ / ٣ / ٨ م

زاهر بن عبدالله العبرى

وكيل الوزارة

رئيس لجنة قبول المحامين

عقد معدل

إنه بتاريخ ١٥/٣/٢٠١١م اجتمع الشركاء فى شركة حمد الشرجى وبطرس منصور وشركاه (شركة مدنية للمحاماة) المسجلة لدى لجنة قبول المحامين تحت رقم ٢٠٠٤/١ بتاريخ ٢٠٠٤/٩/٢٥ وذلك لمناقشة تغيير اسم الشركة .

وبعد المداولة وافق الشركاء بالإجماع على ما يلى :

تعديل المادة الأولى من عقد تأسيس الشركة لتقرأ كالتى : " يكون اسم الشركة حمد الشرجى وبيتر منصور وشركاه ، محامون ، مستشارون قانونيون ومحكمون (شركة مدنية للمحاماة) " .

يعتبر هذا العقد مكملاً لعقد تأسيس الشركة وتبقى بقية بنود عقد التأسيس الأصلى كما هي دون تغيير وسارية المفعول .

توقيع الشركاء

١ - الاسم : حمد بن محمد بن حمدان الشرجى التوقيع :

٢ - الاسم : بطرس فوزى بطرس منصور (بيتر) التوقيع :

وزارة التجارة والصناعة

دائرة الملكية الفكرية

إعلان

تعلن دائرة الملكية الفكرية عن طلبات تسجيل العلامات التجارية المقبولة وفقاً لأحكام
قانون حقوق الملكية الصناعية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٦٧٠٨ .

CLAUDE MONTANA

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٥٨٠١

في الفئة ٢٤ من أجل البضائع/الخدمات :

المنديل ، البياضات المنزلية ، أي منديل الطاولات ، أغطية الطاولات ، قماشات الصحون ،
الملاعات ، البطانيات ، أغطية الوسائد ، أغطية الأسرة ، المناشف .

باسم : كلود مونتانا

الجنسية : فرنسي

المهنة : صناعة وتجارة

العنوان : ١٣١ ، رو سان دني ، ٧٥٠٠٢ باريس ، فرنسا

تاريخ تقديم الطلب : ١٩٩١/٠٧/١٦

اسم الوكيل : ابو غزاله للملكية الفكرية

العنوان : ص.ب : ٢٣٦٦ ر.ب : ١١٢

Montana

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٥٨٠٧

في الفئة ٢٥ من أجل البضائع/الخدمات :

أصناف الملابس للرجال والنساء والأطفال ، اي السترات ، الجاكيتات ، البناطيل ، التنانير ،
البدلات الرجالية والنسائية ، القمصان الرجالية والنسائية ، البلوزات ، السترات
أو الكنزات المعرقة ، الاثواب المصنوعة من المواد النسيجية ، الجلد او الفرو ، الملابس
الداخلية ، روب الحمام (برنس الحمام) ، الروب دي شامبر ، الاثواب النسائية الطويلة

للمنزل ، بدلات التمرين ، الاحدية ، الشباشب ، ربطة العنق ، الفولارات ، المناديل ، الاشاريات ، القفازات الاحزمة ، القبعات .

باسم : كلود مونتانا

الجنسية : فرنسي

المهنة : صناعة وتجارة

العنوان : ١٣١ ، رو سان دني ، ٧٥٠٠٢ باريس ، فرنسا

تاريخ تقديم الطلب : ١٩٩١/٠٧/١٦

اسم الوكيل : ابو غزاله لملكية الفكرية

العنوان : ص.ب : ٢٣٦٦ ر.ب : ١١٢

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٢٢٩٣٧

AVOLVE

في الفئة ٥ من اجل البضائع/الخدمات :

العقاقير والمستحضرات والمواد الطبية .

باسم : جلاكسو جروب ليمنتد

الجنسية : المملكة المتحدة

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : جلاكسو ويلكم هاوس ، بيركلی افينيو جرينفورد ، ميدلسويكس ، يوبى ٦ أو

أن أن ، المملكة المتحدة

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٠/٠٦/٢٥

اسم الوكيل : الخدمات المتحدة للعلامات التجارية وبراءات الاختراع


العنوان : ص.ب : ٣٤٤١ ر.ب : ١١٢

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٢٤٥٨٨
فى الفئة ٣٧ من اجل البضائع/الخدمات :
ماقاولات البناء .



باسم : مؤسسة فرسان الجنوب للتجارة
الجنسية : عمانى
المهنة : تجارة
العنوان : ص ب ٥٤٤ الرمز البريدى ٢١١
تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠١/٠١/١٣

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٢٦٣٥٠
فى الفئة ٩ من اجل البضائع/الخدمات :
المعدات الكهربائية .



باسم : مؤسسة الخوري للمعدات
الجنسية : عمانى
المهنة : تجارة
العنوان : ص ب ٢٥٠٨ رمز بريدى ١١٢
تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠١/٠٩/١٨

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٣٢٣٨١

في الفئة ٣٢ من أجل البضائع/الخدمات :

البيرة غير الكحولية والماء المعدنية والغازية والمشروبات الأخرى غير الكحولية وشراب الفواكه وعصير الفواكه ومركبات العصائر والمستحضرات الأخرى لصنع المشروبات .



باسم : شركة العوجان الصناعية

الجنسية : سعودي

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : الرakaة ص.ب. ٩٩٠ الدمام ٣١٤٢١ المملكة العربية السعودية

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٤/٠١/١٣

اسم الوكيل : علي بن خميس العلوى

العنوان : ص.ب : ٣٧٤٦ ر.ب : ١١٢

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٣٢٣٨٢

في الفئة ٣٢ من أجل البضائع/الخدمات :

البيرة غير الكحولية والماء المعدنية والغازية والمشروبات الأخرى غير الكحولية وشراب الفواكه وعصير الفواكه ومركبات العصائر والمستحضرات الأخرى لصنع المشروبات .



باسم : شركة العوجان الصناعية

الجنسية : سعودي

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : الرakaة ص.ب. ٩٩٠ الدمام ٣١٤٢١ المملكة العربية السعودية

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٤/٠١/١٣

اسم الوكيل : علي بن خميس العلوى

العنوان : ص.ب : ٣٧٤٦ ر.ب : ١١٢

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٣٢٣٨٣

في الفئة ٣٢ من أجل البضائع/الخدمات :

البيرة غير الكحولية والماء المعدنية والغازية والمشروبات الأخرى غير الكحولية وشراب الفواكه وعصير الفواكه ومركبات العصائر والمستحضرات الأخرى لصنع المشروبات .



باسم : شركة العوجان الصناعية

الجنسية : سعودي

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : الرakaة ص. ب. ٩٩٠ الدمام ١٣٤٢١ المملكة العربية السعودية

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٤/٠١/١٣

اسم الوكيل : علي بن خميس العلوى

العنوان : ص.ب : ٣٧٤٦ ر.ب : ١١٢

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٣٢٣٨٥

في الفئة ٣٢ من أجل البضائع/الخدمات :

البيرة غير الكحولية والماء المعدنية والغازية والمشروبات الأخرى غير الكحولية وشراب الفواكه وعصير الفواكه ومركبات العصائر والمستحضرات الأخرى لصنع المشروبات .



باسم : شركة العوجان الصناعية

الجنسية : سعودي

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : الرakaة ص. ب. ٩٩٠ الدمام ١٣٤٢١ المملكة العربية السعودية

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٤/٠١/١٣

اسم الوكيل : علي بن خميس العلوى

العنوان : ص.ب : ٣٧٤٦ ر.ب : ١١٢



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٣٢٣٨٦
في الفئة ٣٢ من أجل البضائع/الخدمات :

البييرة غير الكحولية والمياه المعدنية والغازية والمشروبات الأخرى غير الكحولية وشراب الفواكه وعصير الفواكه ومركبات العصائر والمستحضرات الأخرى لصنع المشروبات .

باسم : شركة العوجان الصناعية

الجنسية : سعودي

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : الرakaة ص. ب. ١٩٩٠ الدمام ٣١٤٢١ المملكة العربية السعودية

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٤/٠١/١٣

اسم الوكيل : علي بن خميس العلوى

العنوان : ص.ب : ٣٧٤٦ ر.ب : ١١٢

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٤٧٢٦٩

في الفئة ٤٠ من أجل البضائع/الخدمات :

خدمات طباعة بطاقات الأفراح والدعوات والفيزيت وبطاقات الورود وخدمات الطباعة على الورق والكرتون الحراري .



باسم : عماد بن محمد بن تيسير الرهونجي

الجنسية : سوري

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : طريق السيدة زينب - مفرق سيدى مقداد - المركز التقنى للطباعة(بطاقات الرهونى) - دمشق سوريا

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٧/١٠/٠٦

اسم الوكيل : ابو ستة وشركاه

العنوان : ص.ب : ٣٨٠٦ ر.ب : ١١٢

TARTARUGA

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٥١٢٥٢

فى الفئة ٢٠ من أجل البضائع/الخدمات :

الدهانات (البويات) دهانات الأساس ، الورنيش ، اللاكيه ، الطلاء الداخل فى الدهانات ورنيش ياباني ثقيل ، مواد واقية من الصدأ ، مواد حفظ الخشب ، دهانات للخشب ، مواد مضادة للأوساخ ، مواد تجفيف الزيوت ، سدادة للحريق ، راتينج طبيعى خام ، معادن فى شكل رقائق او مسحوق لاستخدام الصباغون و فنى الديكور و عمال الطباعة و الفنانين .

باسم : برجر انترناشنال ليمند

الجنسية : سينجابورى

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ٢٢ بنيو سيكتور - سنغافورة ٦٢٩٨٥٤

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٨/٠٥/٢٦

اسم الوكيل : مركز مسقط لملكية الفكرية

العنوان : ص.ب : ٨٥٨ ر.ب : ١٣١

برجر بيتنس

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٥١٢٥٩

فى الفئة ٢٠ من أجل البضائع/الخدمات :

الدهانات (البويات) دهانات الأساس ، الورنيش ، اللاكيه ، الطلاء الداخل فى الدهانات ورنيش ياباني ثقيل ، مواد واقية من الصدأ ، مواد حفظ الخشب ، دهانات للخشب ، مواد مضادة للأوساخ ، مواد تجفيف الزيوت ، سدادة للحريق ، راتينج طبيعى خام ، معادن فى شكل رقائق او مسحوق لاستخدام الصباغون و فنى الديكور و عمال الطباعة و الفنانين .

باسم : برجر انترناشنال ليمند

الجنسية : سينجابورى

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ٢٢ بنيو سيكتور - سنغافورة ٦٢٩٨٥٤

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٨/٠٥/٢٦

اسم الوكيل : مركز مسقط لملكية الفكرية

العنوان : ص.ب : ٨٥٨ ر.ب : ١٣١

BERGER VINTAGE

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٥١٢٦٠
فى الفئة ٠٢ من اجل البضائع/الخدمات :

الدهانات (البويات) دهانات الأساس ، الورنيش ، اللاكيه ، الطلاء الداخل فى الدهانات ورنيش ياباني ثقيل ، مواد واقية من الصدأ ، مواد حفظ الخشب ، دهانات للخشب ، مواد مضادة للأوساخ ، مواد تجفيف الزيوت ، سدادة للحريق ، راتينج طبيعي خام ، معادن فى شكل رقائق او مسحوق لاستخدام الصباغون و فنى الديكور و عمال الطباعة و الفنانين .

باسم : برجر انترناشونال ليمند

الجنسية : سينجابورى

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ٢٢ بنيو سيكتور - سنغافورة ٦٢٩٨٥٤

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٨/٠٥/٢٦

اسم الوكيل : مركز مسقط للملكية الفكرية

العنوان : ص.ب : ٨٥٨ ر.ب : ١٣١

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٥١٢٦١

WEATHERFLEX

فى الفئة ٠٢ من اجل البضائع/الخدمات :

الدهانات (البويات) دهانات الأساس ، الورنيش ، اللاكيه ، الطلاء الداخل فى الدهانات ورنيش ياباني ثقيل ، مواد واقية من الصدأ ، مواد حفظ الخشب ، دهانات للخشب ، مواد مضادة للأوساخ ، مواد تجفيف الزيوت ، سدادة للحريق ، راتينج طبيعي خام ، معادن فى شكل رقائق او مسحوق لاستخدام الصباغون و فنى الديكور و عمال الطباعة و الفنانين .

باسم : برجر انترناشونال ليمند

الجنسية : سينجابورى

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ٢٢ بنيو سيكتور - سنغافورة ٦٢٩٨٥٤

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٨/٠٥/٢٦

اسم الوكيل : مركز مسقط للملكية الفكرية

العنوان : ص.ب : ٨٥٨ ر.ب : ١٣١

APCOFLOOR

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٥١٢٦٢

فى الفئة ٢٠ من اجل البضائع/الخدمات :

الدهانات (البويات) دهانات الأساس ، الورنيش ، اللاكى ، الطلاء الداخل فى الدهانات ورنيش يابانى ثقيل ، مواد واقية من الصدأ ، مواد حفظ الخشب ، دهانات للخشب ، مواد مضادة للأوساخ ، مواد تجفيف الزيوت ، سدادة للحريق ، راتينج طبيعى خام ، معادن فى شكل رقائق او مسحوق لاستخدام الصباغون و فنى الديكور و عمال الطباعة والفنانين .

باسم : برج انترناشونال ليمنتد

الجنسية : سينجابورى


المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ٢٢ بنيو سيكتور - سنغافورة ٦٢٩٨٥٤

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٨/٠٥/٢٦

اسم الوكيل : مركز مسقط للملكية الفكرية

العنوان : ص.ب : ٨٥٨ رب : ١٣١



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٥٤٨٣٠

فى الفئة ٣٩ من اجل البضائع/الخدمات :

تسوير قوارب سياحية .

باسم : مشاريع الملكى الوطنية

الجنسية : عمانى

المهنة : تجارة

العنوان : ص.ب : ٤١٨ ، رب : ١١٤

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٨/١٢/٠٦



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٥٥٦٥
فى الفئة ٣٧ من اجل البضائع/الخدمات :
تاجير معدات البناء ، ومقاولات البناء .

باسم : الصواعى العالمية للتجارة والمقاولات
الجنسية : عمانى
المهنة : الصناعة والتجارة
العنوان : ص.ب : ٤١٥ الرمز البريدى : ٤٨٠ جعلان بنى بو حسن
تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٩/٠١/٢٥




طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٥٥٧١٤
فى الفئة ٤١ من اجل البضائع/الخدمات :
التعليم والتهذيب ، الاحداث الرياضية ، خدمات الترفيه ، تسهيلات الاستحمام .

باسم : مبادلة كابيتالاند للعقارات - ذ.م.م
الجنسية : اماراتى
المهنة : الصناعة والتجارة
العنوان : مدينة زايد الرياضية (مجمع التنس) ، ص.ب : ٣٠٣٩٨ أبوظبى -
الامارات العربية المتحدة
تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٩/٠١/٢٧
اسم الوكيل : مركز مسقط للملكية الفكرية
العنوان : ص.ب : ١٣١ ر.ب : ٨٥٨

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٥٥٩٣٥

فى الفئة ٤١ من أجل البضائع/الخدمات :

خدمات التعليم والتهذيب وتشمل ادارة الفصول والحلقات الدراسية وورشات العمل التدريبية والمؤتمرات فى مجال الامان واماكن السلامة وسلامة اماكن العمل وادارة سلامه اماكن العمل ومنع الحوادث والتدريب على العمل وقيادة العمل واداء العمل وتدخل المستخدمين وسلوك المستخدمين والتعرف على المخاطر وتقليل المخاطر والتحقيق فى الحوادث والصحة والتدريب الصحى والاستعداد للطوارئ واداء العمل وتدريب البيئة وتوزيع المواد التعليمية المتعلقة بها ، خدمات الاستشارات فى مجال التدريب البيئى والتدريب الصحى .



باسم : ديسيجن بوينت اسوسييتس ، إنك

الجنسية : الولايات المتحدة

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ١٤٠١ الشارع ١٧ ، سويت ٣٥٠ دنفر كولورادو ٨٠٢٠٢ ، أمريكا .

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٩/٠٢/٠٧


اسم الوكيل : ابو ستة وشركاه

العنوان : ص.ب : ٣٨٠٦ ر.ب : ١١٢

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٥٥٩٣٦

فى الفئة ٤٥ من أجل البضائع/الخدمات :

خدمات استشارية فى مجال السلامة وسلامه اماكن العمل وادارة سلامه اماكن العمل ومنع الحوادث والتعرف على المخاطر وتقليل المخاطر والتحقيق فى الحوادث تقدم فى شكل مساعدة للعملاء بتوثيق مواد السلامة والحوادث والمخاطر والمواد الخطرة .



باسم : ديسيجن بوينت اسوسييتس ، إنك

الجنسية : الولايات المتحدة

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ١٤٠١ الشارع ١٧ ، سويت ٣٥٠ دنفر كولورادو ٨٠٢٠٢ ، أمريكا .

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٩/٠٢/٠٧

اسم الوكيل : ابو ستة وشركاه

العنوان : ص.ب : ٣٨٠٦ ر.ب : ١١٢

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٦٠١٩٢
فى الفئة ٢٩ من أجل البضائع/الخدمات :

اللحم والسمك والدواجن ولحوم الصيد ، خلاصات اللحم ، الفواكه والخضروات المجمففة ،
المطهية ، الهلاميات ، المربيات ، البيض والحليب ومنتجات الالبان ، والاجبان ، الزيوت ،
والدهون الصالحة للاكل ، مرق توابل للسلطه .



باسم : شركة الالبان والاجبان اللبنانيه(شتورة) ذ.م.م
الجنسية : اماراتي
المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ص ب : ١٠٧٩ - عجمان - الامارات العربية المتحدة

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٩/١١/٢٥

اسم الوكيل : ابو سته وشركاه

العنوان : ص.ب : ٣٨٠٦ ر.ب : ١١٢



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٦٠٣٧١
فى الفئة ٣٦ من أجل البضائع/الخدمات :
وسطاء وسماسرة التأمين .

باسم : السرين لخدمات التأمين ش.م.م

الجنسية : عماني

المهنة : تجارة

العنوان : ص ب : ١٤٧٥ الرمز البريدي : ١١٢

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٩/١٢/٠٨

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٦١٤٣٤

فى الفئة ٤٢ من اجل البضائع/الخدمات :

الاستشارات الاسرية والتربوية والنفسية .

باسم : مركز الاسرة السعيدة للاستشارات الاسرية والتربوية




الجنسية : عمانى

المهنة : خدمات

العنوان : ص ب : ١٣٩ الرمز البريدى : ١١٨

تاریخ تقديم الطلب : ٢٠١٠/١٢/١٦



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٦١٩٣٤

فى الفئة ١٦ من اجل البضائع/الخدمات :

منتجات ورقية .

باسم : شركة نور للمرطبات والمأكولات الغذائية ش م م

الجنسية : عمانى

المهنة : تجارة

العنوان : ص ب : ١٧١ الرمز البريدى : ٤١١

تاریخ تقديم الطلب : ٢٠١٠/٠٣/٢٢

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٦١٩٥١

فى الفئة ١١ من أجل البضائع/الخدمات :

أجهزة الانارة والتدفئة وتوليد البخار والطهى والتبريد والتجفيف والتهوية وتوريد المياه للاغراض والتركيبيات الصحية .

باسم : فهد غصن مشنن آل مبارك

الجنسية : سعودى

المهنة : تجارة

العنوان : ص ب : ٣٧٧٤ الرياض ١١٤٨١ المملكة العربية السعودية

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٠/٠٣/٢٧

اسم الوكيل : العبيدى للملكية الفكرية

العنوان : ص.ب : ٣٥٧ رب : ١١٤

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٦١٩٨٥

فى الفئة ٥ من أجل البضائع/الخدمات :

مستحضرات صيدلانية وتتضمن مستحضرات صيدلانية تستخدم للحماية وعلاج الامراض المرتبطة بفرط نشاط المثانة وفرط حساسية المثانة البلولية وسلس البول والتهاب المثانة الخلالية واضطرابات المثانة المؤلمة .

باسم : كيورين فارماسيوتيكال كو . ، ليمند

الجنسية : ياباني

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ٥ ، كاندا سوروغاداي ٢ - تشومى ، شioda - كو طوكيو ١٠١ ، اليابان

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٠/٠٣/٢٩


اسم الوكيل : ابو سته وشركاه

العنوان : ص.ب : ٣٨٠٦ رب : ١١٢



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٦٢٢٧٥
في الفئة ٣٧ من أجل البضائع/الخدمات :
تنظيف وتلميع السيارات .

باسم : الفضة العالمية للتجارة ش.م.م
الجنسية : عمانى
المهنة : تجارة
العنوان : ص.ب ١٢٢ ، الرمز البريدي ١٣١ الخوير
تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٠/٠٤/١٣



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٦٢٩٩٦
في الفئة ٣٥ من أجل البضائع/الخدمات :
تجارة المعدات والمواد الكهربائية .

باسم : مؤسسة الباحة للمعدات الكهروميكانيكية
الجنسية : عمانى
المهنة : تجارة
العنوان : ص ب : ٥٤٥ الرمز البريدي : ١١٧
تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٠/٠٥/٢٤

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٦٣٠٣٧

فى الفئة ٣٥ من اجل البضائع/الخدمات :
الاستيراد والتصدير .



باسم : أبناء الشرق الاوسط ش م م

الجنسية : عمانى

المهنة : تجارة

العنوان : ص ب : ١٤١ الرمز البريدى : ٥٠٣

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٠/٠٥/٢٦

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٦٣٠٧٦

فى الفئة ١١ من اجل البضائع/الخدمات :
الأدوات الكهربائية وتمديقاتها .



باسم : البهجة للأنارة ش م م

الجنسية : عمانى

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ص ب : ١٦٦٢ الرمز البريدى : ١١٤

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٠/٠٥/٢٩

الجريدة الرسمية العدد (٩٣٢)

مركز الملك عبدالعزيز الثقافي العالمي

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٦٣١١٨

فى الفئة ٤٠ من اجل البضائع/الخدمات :

الوقود ومواد التزليق المستخرجه من البترول ، البترول الخام ، الزيوت والشحوم الصناعيه ،
زيوت شحوم التزليق ، زيوت المحركات ، الشمع البتروليوم المعدني ، ومركبات الشمع ، الوقود
الهيدروكربوني على شكل سائل وغاز ، وقود السيارات ، وقود الديزل ، جازولين ، وقود
الطائرات ، الايثان ، البيوتان (مركب غازى ملتهب) والبروبان
(هيدركربون غازى) كوقود غازى ، مواد الاضاءة البتروليه ، مواد التزليق الاصطناعية .

باسم : شركة الزيت العربيه السعوديه

الجنسية : سعودي

المهنة : صناعة وتجارة

العنوان : رقم ١ الشارع الشرقي ، الظهران ٣١٣٣١١ ، المملكة العربية السعودية

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٠/٠٦/٠٦

اسم الوكيل : ابو غزاله للملكية الفكرية

العنوان : ص.ب : ٢٣٦٦ ر.ب : ١١٢



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٦٣٢٠٠

فى الفئة ٤٣ من اجل البضائع/الخدمات :

. مقهى .

باسم : مشاريع مينال للتجارة ش م م

الجنسية : عمانى


المهنة : تجارة

العنوان : ص ب : ١٩ الرمز البريدى : ١٠٠

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٠/٠٦/٠٨

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٦٣٣٠٩
فى الفئة ١٩ من أجل البضائع/الخدمات :

مواد البناء غير المعدنيه مثل الاسمنت والكونكريت والمورtar والاحجار والجير والجبس والجبس والطوب الجاهز وغير الجاهز والبلاط والفسيفاء والانابيب الصلبه غير المعدنيه والاسفلت والزفت والقار ومواد البناء غير المعدنيه القابله للنقل مثل وحدات القياس والالواح أعمدة ما قبل القولبه والنصب والانشاءات غير المعدنيه .



باسم : سيميكس ريسيرش غروب ايه جي
الجنسية : سويسري
المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : روميرستراسه ١٣ ، ٢٥٥٥ ، بروغ بى بيل ، سويسرا
تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٠/٠٦/١٣

اسم الوكيل : ابو غزاله للملكية الفكرية
العنوان : ص.ب : ٢٣٦٦ رب : ١١٢

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٦٣٣٢٦
فى الفئة ٢٠ من أجل البضائع/الخدمات :
الاثاث واطرا الصور والمرايا والديكورات وأدوات الديكور والإعمال المشغولة من الخشب والشمع اللصوق والمود الملاستيكية وما يقوم مقام هذه المنتجات والدواليب وهياكل السرر الخشبية والصناديق المصنوعة من الخشب أو البلاستيك الألواح الجانبية ورفوف الصخون والأقواس والوسادات والمخذات والبولسترز وعربات الشاي وأمانات الحرير والرفوف والتماثيل الخشبية والمصنوعة من الشمع ومن اللصوق أو البلاستيك وعلب الأزهار (أثاث) والسرر وقواعد الكتب (خشب) وستر الأثاث وركائز فازات الورد ورفوف المجالس والستائر الداخلية الحاجبة وألواح المفاتيح الخاصة بتعليق المفاتيح والفلين .



باسم : بوفيكتوس ايه اس

الجنسية : دنماركي

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : هجريبايكفيج ٦٥ ، ٨٨٣١ لو غستروب ، دنمارك

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٠/٠٦/١٤

اسم الوكيل : ابو غزاله للملكية الفكرية

العنوان : ص.ب : ٢٣٦٦ ر.ب : ١١٢

86

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٦٣٤٢١

فى الفئة ١٢ من اجل البضائع/الخدمات :

السيارات والقطع الهيكلية المتعلقة بها .

باسم : تويوتا جيدوشَا كابوشيكي كايشا (تويوتا موتور كوربوريشن)

الجنسية : ياباني

المهنة : صناعة وتجارة

العنوان : ١ ، تويوتا - تشو ، تويوتا - شى ، ايتشى - كين ، اليابان

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٠/٠٦/١٩

اسم الوكيل : ابو غزاله للملكية الفكرية

العنوان : ص.ب : ٢٣٦٦ ر.ب : ١١٢

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٦٣٥١٤
فى الفئة ٨ من أجل البضائع/الخدمات :
الأجهزة والأدوات الكهربائية الخاصة بالشعر للاستخدام الشخصى او فى صالونات
الشعر المدرجة فى الفئة ٨ .



باسم : شركة مسروجى للتجارة العامة
الجنسية : فلسطينى
المهنة : صناعة وتجارة
العنوان : ص.ب : ٣٦٠٨ رام الله ، الضفة الغربية ، السلطة الوطنية الفلسطينية
تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٠/٠٦/٢٧
اسم الوكيل : ابو غزاله للملكية الفكرية
العنوان : ص.ب : ٢٣٦٦ ر.ب : ١١٢

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٦٣٥١٥
فى الفئة ٥ من أجل البضائع/الخدمات :
المستحضرات الصيدلية والبيطرية والصحية ، مواد الحمية المعدة للاستعمال الطبى ،
أغذية الأطفال ، اللصوق الطبية ومواد التضميد ، المواد الخاصة بحشو الأسنان والشمع
الطبى ، المطهرات ، المستحضرات المستعملة فى ابادة الهوام والحيوانات والحشرات الضارة
والفطريات والأعشاب الضارة .



باسم : شركة مسروجى للتجارة العامة
الجنسية : فلسطينى
المهنة : صناعة وتجارة
العنوان : ص.ب : ٣٦٠٨ رام الله ، الضفة الغربية ، السلطة الوطنية الفلسطينية
تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٠/٠٦/٢٧
اسم الوكيل : ابو غزاله للملكية الفكرية
العنوان : ص.ب : ٢٣٦٦ ر.ب : ١١٢

MAX EFFECT

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٦٣٦٢٥
فى الفئة ٣٠ من اجل البضائع/الخدمات :
مستحضرات التجميل .

باسم : ذا بروكتر آند غامبل كومبني
الجنسية : الولايات المتحدة
المهنة : صناعة وتجارة
العنوان : واحد بروكتر آند غامبل بلازا ، سينسيناتى ، أوهايو ٤٥٢٠٢ ، الولايات
المتحدة الأمريكية
تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٠/٠٧/٠٤
اسم الوكيل : ابو غزاله للملكية الفكرية
العنوان : ص.ب : ٢٣٦٦ ر.ب : ١١٢

STERI-STRIP

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٦٣٦٢٦
فى الفئة ٥ من اجل البضائع/الخدمات :
اللصوق ومواد التضميد الخاصة بإغلاق جروح الجلد .

باسم : ام كومبني
الجنسية : الولايات المتحدة
المهنة : صناعة وتجارة
العنوان : ام سنتر، ٢٥٠١ هدسون رود، سانت باول مينسوتا ٥٥١٤٤ الولايات المتحدة
الأمريكية
تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٠/٠٧/٠٤
اسم الوكيل : ابو غزاله للملكية الفكرية
العنوان : ص.ب : ٢٣٦٦ ر.ب : ١١٢

ALDO

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٦٣٦٣١
فى الفئة ٩ من أجل البضائع/الخدمات :
النظارات الشمسية .

باسم : الدو غروب انترناشيونال
الجنسية : سويسرى
المهنة : الصناعة والتجارة
العنوان : ستتشيلويغ ٦٢٤٠٢٨ / بار زد جى ، سويسرا
تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٠/٠٧/٠٥
اسم الوكيل : ابو غزاله للملكية الفكرية
العنوان : ص.ب : ٢٣٦٦ ر.ب : ١١٢

ALDO

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٦٣٦٣٣
فى الفئة ٢٦ من أجل البضائع/الخدمات :
اكسسوارات للشعر ، عصبات الشعر ، المشابك ، رباطات اذنبة الشعر .
باسم : الدو غروب انترناشيونال
الجنسية : سويسرى
المهنة : الصناعة والتجارة
العنوان : ستتشيلويغ ٦٢٤٠٢٨ / بار زد جى ، سويسرا
تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٠/٠٧/٠٥
اسم الوكيل : ابو غزاله للملكية الفكرية
العنوان : ص.ب : ٢٣٦٦ ر.ب : ١١٢

CALL IT SPRING

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٦٣٦٣٤
فى الفئة ٠٣ من اجل البضائع/الخدمات :

مستحضرات التجميل ، العطور ، الزيوت العطرية والصابون ، الأحذية ومنتجات العناية بالملابس ، وهى تلميع الأحذية ، الهباء الجوى ومنظفى غير الهباء الجوى ، منتجات العناية بالجلود والنسيج والجلد المدبوج .

باسم : الدو غروب انترناشيونال

الجنسية : سويسرى

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ستتشيلويغ ٦٢٤٠٢٨ / بار زد جى ، سويسرا

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٠/٠٧/٠٥

اسم الوكيل : ابو غزاله للملكية الفكرية

العنوان : ص.ب : ٢٣٦٦ ر.ب : ١١٢

CALL IT SPRING

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٦٣٦٣٥
فى الفئة ٠٩ من اجل البضائع/الخدمات :
النظارات الشمسية .

باسم : الدو غروب انترناشيونال

الجنسية : سويسرى

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ستتشيلويغ ٦٢٤٠٢٨ / بار زد جى ، سويسرا

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٠/٠٧/٠٥

اسم الوكيل : ابو غزاله للملكية الفكرية

العنوان : ص.ب : ٢٣٦٦ ر.ب : ١١٢

CALL IT SPRING

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٦٣٦٣٦
فى الفئة ١٤ من أجل البضائع/الخدمات :
اكسسوارات الأزياء كالمجوهرات وال ساعات و سلاسل المفاتيح .

باسم : الدو غروب انترناشيونال
الجنسية : سويسري
المهنة : الصناعة والتجارة
العنوان : ستتشيلويغ ٦٢٤٠٢٨ / بار زد جى ، سويسرا
تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٠/٠٧/٠٥
اسم الوكيل : ابو غزاله للملكية الفكرية
العنوان : ص.ب : ٢٣٦٦ ر.ب : ١١٢

CALL IT SPRING

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٦٣٦٣٨
فى الفئة ٢٥ من أجل البضائع/الخدمات :
الأحذية ، كالأحذية ، الجزم ، أحذية التسкур والمشي ، أحذية الركض ، الأحذية الرياضية
والصنادل والنعال ، اكسسوارات الأحذية كالنعال الأحذية ، بطانة الأحذية والأحذية
المصممة لمنع الانزلاق ، الملابس كالمعاطف والسترات ، السترات الواقية ، بملابس السباحة ،
الأوشحة ، القفازات ، قفازات ، القبعات والأحزمة ، ربطة العنق ، الجوارب ، الملابس
المصنوعة من جلد الغزال كالمعاطف والسترات والأحزمة ، القفازات .

باسم : الدو غروب انترناشيونال
الجنسية : سويسري
المهنة : الصناعة والتجارة
العنوان : ستتشيلويغ ٦٢٤٠٢٨ / بار زد جى ، سويسرا
تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٠/٠٧/٠٥
اسم الوكيل : ابو غزاله للملكية الفكرية
العنوان : ص.ب : ٢٣٦٦ ر.ب : ١١٢

CALL IT SPRING

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٦٣٦٣٩
فى الفئة ٢٦ من اجل البضائع/الخدمات :
اكسسوارات للشعر ، عصبات الشعر ، المشابك ، رباطات لذنبة الشعر .

باسم : الدو غروب انترناشيونال
الجنسية : سويسري
المهنة : الصناعة والتجارة
العنوان : ستتشيلويغ ٦٢٤٠٢٨ / بار زد جى ، سويسرا
تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٠/٠٧/٠٥
اسم الوكيل : ابو غزاله للملكية الفكرية
العنوان : ص.ب : ٢٣٦٦ ر.ب : ١١٢

CALL IT SPRING

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٦٣٦٤٠
فى الفئة ٣٥ من اجل البضائع/الخدمات :
خدمات التخزين والبيع بالتجزئة ، خدمات البيع بالتجزئة على الانترنت والخدمات
ومبيعات الجملة فى مجال مستحضرات التجميل والعطور والزيوت الأساسية ، الصابون
ومنتجات العناية بالأحذية والملابس ، النظارات والإكسسوارات والحقائب والأحذية
واكسسوارات الأحذية ، الملابس والجلود وملابس الجلد المدبوغ ، اكسسوارات الشعر .

باسم : الدو غروب انترناشيونال
الجنسية : سويسري
المهنة : الصناعة والتجارة
العنوان : ستتشيلويغ ٦٢٤٠٢٨ / بار زد جى ، سويسرا
تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٠/٠٧/٠٥
اسم الوكيل : ابو غزاله للملكية الفكرية
العنوان : ص.ب : ٢٣٦٦ ر.ب : ١١٢

ARISTON

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٦٣٦٤١

فى الفئة ٧٠ من اجل البضائع/الخدمات :

الأجهزة المنزلية لتنظيف وغسل الملابس وأدوات المائدة والمنزل المدرجة فى هذه الفئة ، بما فى ذلك الغسالات والمجففات ، غسالات الصحون ، المكائن الكهربائية ، المضارب السجاد الكهربائية ، التلميع الكهربائية ، الأجهزة المنزلية لإعداد الطعام وتجهيزه المدرجة فى هذه الفئة ، بما فى ذلك الخلطات الكهربائية ، مطاحن البن الكهربائية ، ومفارم الغذاء الكهربائية .

باسم : اندىست اي بي اس . أر . أى

الجنسية : ايطالى

الهوية : الصناعة والتجارة

العنوان : فيالى اريستيد ميرلونى ٤٧-٦٠٠٤٤ ، فابيريانو (انكونا) ، ايطاليا

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٠/٠٧/٠٥

اسم الوكيل : ابو غزاله للملكية الفكرية

العنوان : ص.ب : ٢٣٦٦ ر.ب : ١١٢

ARISTON

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٦٣٦٤٢

فى الفئة ١١ من اجل البضائع/الخدمات :

الأجهزة المنزلية المعدة لحفظ وإعداد وتجهيز وطهى الطعام والتخلص من المواد الغذائية والمشروبات ، بما فى ذلك المياه المستخدمة لأغراض الشرب فقط ، والمدرجة ضمن هذه الفئة بما فى ذلك الأجهزة الكهربائية لإعداد القهوة ومجففات الملابس والأغطية ، أغطية الترشيح ، المجمدات والغاز ، المواقد الكهربائية ، وشملت المواقد البيض والغاز ، الأفران الكهربائية ، وأفران الميكروويف ، البراد ، المجمدات والثلاجات ، ومشاوي ، قمم طبخ ، سخانات لزجاجات الرضاعة ، المحامص ، أقبية التبريد المبردة وأجهزة توليد البخار لطهى الطعام ، ونظم التخلص من النفايات ، معدات العناية الشخصية فى هذه الفئة ، بما فى ذلك مجففات الشعر .

باسم : اندیست ای بی اس . ار . ای
الجنسية : ايطالي
المهنة : الصناعة والتجارة
العنوان : فيالى اريستيد ميرلونى ٤٧-٦٠٠٤٤ ، فابيريانو (انكونا) ، ايطاليا
تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٠/٠٧/٠٥
اسم الوكيل : ابو غزاله لملكية الفكرية
العنوان : ص.ب : ٢٣٦٦ ر.ب : ١١٢



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٦٣٦٤٤
فى الفئة ٠٨ من اجل البضائع/الخدمات :
شملت الأجهزة المنزلية الكهربائية التى تدار يدويا والمعدة للاستخدام الشخصى والمدرجة
فى هذه الفئة ، بما فى ذلك شفرات الحلاقة الكهربائية .

باسم : اندیست ای بی اس . ار . ای
الجنسية : ايطالي
المهنة : الصناعة والتجارة
العنوان : فيالى اريستيد ميرلونى ٤٧-٦٠٠٤٤ ، فابيريانو (انكونا) ، ايطاليا
تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٠/٠٧/٠٥
اسم الوكيل : ابو غزاله لملكية الفكرية
العنوان : ص.ب : ٢٣٦٦ ر.ب : ١١٢



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٦٣٦٤٥
فى الفئة ٩ من اجل البضائع/الخدمات :
المكواة الكهربائية المسطحة .

باسم : اندىست اي بي اس .أر .أى
الجنسية : ايطالى
المهنة : الصناعة والتجارة
العنوان : فيالى اريستيد ميرلونى ٤٧-٦٠٠٤٤ ، فابيريانو (انكونا) ، ايطاليا
تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٠/٠٧/٠٥
اسم الوكيل : ابو غزاله للملكية الفكرية
العنوان : ص.ب : ٢٣٦٦ ر.ب : ١١٢



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٦٣٦٤٧
فى الفئة ٢١ من اجل البضائع/الخدمات :

الأجهزة المنزلية غير الكهربائية للحفظ على ، إعداد وتجهيز وطهى الطعام والتخلص من المواد الغذائية والمشروبات ، بما فى ذلك الملايات المستخدمة لأغراض الشرب فقط ، المدرجة فى هذه الفئة بما فى ذلك الخلط غير الكهربائية ، آلات القهوة غير الكهربائية ، البن المطاحن غير الكهربائية ، شملت تنظيف المفاصيم غير كهربائية ، الأجهزة المنزلية غير الكهربائية المنزلية فى هذه الفئة ، بما فى ذلك المضارب السجاد .

باسم : اندىست اي بي اس .أر .أى
الجنسية : ايطالى
المهنة : الصناعة والتجارة
العنوان : فيالى اريستيد ميرلونى ٤٧-٦٠٠٤٤ ، فابيريانو (انكونا) ، ايطاليا
تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٠/٠٧/٠٥
اسم الوكيل : ابو غزاله للملكية الفكرية
العنوان : ص.ب : ٢٣٦٦ ر.ب : ١١٢



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٦٣٦٤٨

في الفئة ٣٧ من أجل البضائع/الخدمات :

تركيب وإصلاح الخدمات فيما يتعلق بالأجهزة المنزلية للحفظ على ، إعداد وتجهيز وطهي الطعام والتخلص من المواد الغذائية والمشروبات ، بما في ذلك المياه المستخدمة لأغراض الشرب فقط ، لتنظيف وغسل الملابس وأدوات المائدة والمنزل ، الأجهزة المنزلية الصغيرة الكهربائية للعناية الشخصية .

باسم : اندیست ای بی اس . ار . ای

الجنسية : ايطالي

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : فيالى اريستيد ميرلونى ٤٧-٦٠٠٤٤ ، فابيريانو (انكونا) ، ايطاليا

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٠/٠٧/٠٥

اسم الوكيل : ابو غزاله للملكية الفكرية

العنوان : ص.ب : ٢٣٦٦ ر.ب : ١١٢

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٦٣٦٦٩

في الفئة ٣٥ من أجل البضائع/الخدمات :

خدمات الإعلان والأعمال والنشر .

باسم : ريتيل ورلد ليمند

الجنسية : الجزر العذراء البريطانية

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ٣٢٥ ، وترفنت درايف ، مبني عمر هوج الطابق الثاني ، ويكهامز كيه ،

رودتاون ، تورتولا ، الجزر العذراء البريطانية

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٠/٠٧/٠٧

اسم الوكيل : ابو غزاله للملكية الفكرية

العنوان : ص.ب : ٢٣٦٦ ر.ب : ١١٢

DAEWOO

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٦٣٦٧١
فى الفئة ٤٢ من اجل البضائع/الخدمات :
الخدمات المعمارية والاستشارية المعمارية

باسم : دايوو انترناشيونال كوربوريشن
الجنسية : كوري جنوبى

العنوان : ١١ - ٨٤ نامدابيونو ٥ او جى ايه جونج - جو سئوال ، كوريا
تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٠/٠٧/٠٧

اسم الوكيل : ابو غزاله للملكية الفكرية
العنوان : ص.ب : ٢٣٦٦ ر.ب : ١١٢

OFLOX

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٦٣٦٧٣
فى الفئة ٠٣ من اجل البضائع/الخدمات :
المنتجات المضادة لعدوى البصريات لعلاج التهابات العين والالتهابات الاخرى المتعلقة
بمقلة العين .

باسم : اليرجان ، اذك .

الجنسية : الولايات المتحدة

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ٢٥٢٥ دوبونت درايف، ارفين، كاليفورنيا ٩٢٦١٢، الولايات المتحدة الامريكية
تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٠/٠٧/٠٧

اسم الوكيل : ابو غزاله للملكية الفكرية
العنوان : ص.ب : ٢٣٦٦ ر.ب : ١١٢

فن سيتي

الألوان المستخدمة: الأحمر، الأزرق، الأصفر

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٦٣٦٩٩
في الفئة ٣٥ من أجل البضائع/الخدمات :
خدمات الإعلان والإعمال والنشر .

باسم : أرأن ايه انتيليكشوال بروبرتي ليمند
الجنسية : الجزر العذراء البريطانية
المهنة : الصناعة والتجارة
العنوان : بناية أكارا ، ٤٤ دى كاسترو ستريت ، ويكانس كيه ، رود تاون ، توتوهولا ، جزر
العذراء البريطانية

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٠/٠٧/١١

اسم الوكيل : ابو غزاله للملكية الفكرية
العنوان : ص.ب : ٢٣٦٦ رب : ١١٢

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٦٣٧٣٥
في الفئة ٠٣ من أجل البضائع/الخدمات :
مستحضرات التجميل المكونة من فوط قطنية مبللة مسبقاً المستخدمة لتنظيف وتقشير
البشرة .

باسم : نيوجين كوربوريشن
الجنسية : الولايات المتحدة
المهنة : الصناعة والتجارة
العنوان : ٥٧٦٠٠ ويست ٩٦ ستريت لوس انجلوس ، كاليفورنيا ٩٠٠٤٥ ، الولايات
المتحدة الأمريكية
تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٠/٠٧/١٣
اسم الوكيل : ابو غزاله للملكية الفكرية
العنوان : ص.ب : ٢٣٦٦ رب : ١١٢

NEUTROGENA WAVE

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٦٣٧٣٦

في الفئة ٢١ من أجل البضائع/الخدمات :

أجهزة التطهير ، كأجهزة تطهير وتقشير البشرة التي تعمل بالبطاريات والمحمولة باليد
المستخدمة لتنظيف وتقشير البشرة .

باسم : نيوتروجينا كوربوريشن

الجنسية : الولايات المتحدة

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ٥٧٦٠٠ ويست ٩٦ ستريت لوس انجلوس ، كاليفورنيا ٩٠٠٤٥ ، الولايات

المتحدة الامريكية

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٠/٠٧/١٣

اسم الوكيل : ابو غزاله للملكية الفكرية

العنوان : ص.ب : ٢٣٦٦ ر.ب : ١١٢

HELIOPLEX

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٦٣٧٣٧

في الفئة ٠٣ من أجل البضائع/الخدمات :

مستحضرات الحماية من الشمس ومستحضرات التسمير من غير الشمس ومستحضرات
ما بعد التسخين ومستحضرات الترطيب والتنظيف ومستحضرات التجميل ومستحضرات
غير الطبيعية المستخدمة لعلاج حب الشباب ومستحضرات العناية ببشرة الرجال - جميعها
المستخدمة على الوجه والجسم .

باسم : نيوتروجينا كوربوريشن

الجنسية : الولايات المتحدة

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ٥٧٦٠٠ ويست ٩٦ ستريت لوس انجلوس ، كاليفورنيا ٩٠٠٤٥ ، الولايات

المتحدة الامريكية

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٠/٠٧/١٣

اسم الوكيل : ابو غزاله للملكية الفكرية

العنوان : ص.ب : ٢٣٦٦ ر.ب : ١١٢

CLANZA

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٦٣٧٣٩
فى الفئة ٥ من اجل البضائع/الخدمات :

المستحضرات المضادة للالتهابات ، أدوية للأعضاء الحسية ، وأدوية لأجهزة الدورة الدموية ، وأدوية لعلاج الأورام وأدوية الجهاز العصبي المركزي ، ومستحضرات المضادات الحيوية ، وأدوية أجهزة التنفس والعلاج الكيميائي .

باسم : كوريا يونيتد فارم ، انك

الجنسية : كوري جنوبى

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ١٥٤-٨ نونهيون - دونغ ، كانغنم - سيؤول - ١٣٥ ، جمهورية كوريا

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٠/٠٧/١٣

اسم الوكيل : ابو غزاله للملكية الفكرية

العنوان : ص.ب : ٢٣٦٦ ر.ب : ١١٢

SNEAKER FREAK

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٦٣٧٤٠
فى الفئة ٣٥ من اجل البضائع/الخدمات :
خدمات محال البيع .

باسم : فوت لوكر ريتايل ، انك

الجنسية : الولايات المتحدة

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ١١٢ ويست شيرتى فور ستريت ، نيويورك ، نيويورك ١٠١٢٠ ، الولايات المتحدة الامريكية.

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٠/٠٧/١٣


اسم الوكيل : ابو غزاله للملكية الفكرية

العنوان : ص.ب : ٢٣٦٦ ر.ب : ١١٢



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٦٣٧٤٥
فى الفئة ٣٧ من اجل البضائع/الخدمات :
تعبئة غاز الطبخ .

باسم : مشاريع أجواء الخليج للتجارة
الجنسية : عمانى
المهنة : الصناعة والتجارة
العنوان : ص ب : ١٩ الرمز البريدى : ٤١٨
تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٠/٠٧/١٣



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٦٣٨١٩
فى الفئة ٣٦ من اجل البضائع/الخدمات :
سمسرة عقارية

الخدمات العقارية

باسم : شركة ظفار للاستثمار والخدمات العقارية ش.م.م
الجنسية : عمانى
المهنة : تجارة
العنوان : ص ب : ٢١٦٣ الرمز البريدى : ٢١١
تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٠/٠٧/١٩

CHARGED

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٦٣٨٨٠
فى الفئة ٣٤ من اجل البضائع/الخدمات :
السجائر والتبغ ومنتجات التبغ ولوازم المدخنين .


باسم : بريتش امريكان توباكو (براندز) ليمتد
الجنسية : المملكة المتحدة
المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : جلوب هاوس ، ٤، تيمبل بلاس ، لندن دبليو سى ٢ ار ٢ بى جى المملكة المتحدة

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٠/٠٧/٢٦

اسم الوكيل : ابو غزاله للملكية الفكرية

العنوان : ص.ب : ٢٣٦٦ ر.ب : ١١٢



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٦٣٩٣٤
فى الفئة ٤٢ من اجل البضائع/الخدمات :
مكاتب الاستشارات الهندسية والمعمارية .

باسم : شركة خطيب وعلمي وشركاهم للاستشارات الهندسية ش.م.م

الجنسية : عمانى

المهنة : خدمات

العنوان : ص.ب ٢٣٨ الرمز البريدى ١١٢

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٠/٠٧/٢٧



asha لحقوق الامتياز م م
ASHA FRANCHISING LLC

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٦٣٩٤١
فى الفئة ٣٥ من اجل البضائع/الخدمات :
الوكالات والأعمال التجارية .

باسم : اشا لحقوق الامتياز ش.م.م
الجنسية : عمانى
المهنة : تجارة
العنوان : ص.ب ١٤٤ الرمز البريدى ١٠٠
تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٠/٠٧/٢٧

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٦٣٩٤٧
STITCH ME FLFF ME DRESS ME
NAME ME TAKE ME HOME فى الفئة ٣٥ من اجل البضائع/الخدمات :
خدمات الدعاية والاعلان وإدارة الأعمال وإدارة الأنشطة التجارية والأعمال المكتبية
وخدمات البيع بالجملة وخدمات البيع بالتجزئة عبر الانترنت ومن ضمنها أفخم الدمى
والدمى المحشوة والملابس والإكسسوارات .

باسم : بيلد - اي - بيروروكشوب انك
الجنسية : الولايات المتحدة
المهنة : الصناعة والتجارة
العنوان : ١٩٥٤ انرييلت بزينسز سنتر درايف ، اس تى . لويس ، ميسوري
٦٣١١٤ الولايات المتحدة الامريكية
تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٠/٠٧/٢٨
اسم الوكيل : ابو غزاله للملكية الفكرية
العنوان : ص.ب : ٢٣٦٦ ر.ب : ١١٢

CUB CONDO

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٦٣٩٥٠
فى الفئة ٢٨ من اجل البضائع/الخدمات :
اللعبة والدمى وأقضم الدمى والدمى المحشوة والملابس والإكسسوارات والحقائب المحمولة
للدمى المحشوة .

باسم : بيلد - اي - بيرووركشوب انك
الجنسية : الولايات المتحدة
المهنة : الصناعة والتجارة
العنوان : ١٩٥٤ انربيلت بزينسز سنتر درايف ، اس تى . لويس ، ميسوري
٦٣١١٤ الولايات المتحدة الامريكية

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٠/٠٧/٢٨
اسم الوكيل : ابو غزاله للملكية الفكرية
العنوان : ص.ب : ٢٣٦٦ رب : ١١٢

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٦٣٩٥٤
فى الفئة ٢٥ من اجل البضائع/الخدمات :
البسة القدم النسائية وأغطية الرأس والمجوهرات وإكسسوارات المتنوعة .



العنوان : ٣٢٥ ، وترفنت درايف ، مبني عمر هودج الطابق الثاني ، ويكمانز كى ،
رودلان ، تورتولا ، جزر العذراء البريطانية

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٠/٠٧/٢٨
اسم الوكيل : ابو غزاله للملكية الفكرية
العنوان : ص.ب : ٢٣٦٦ رب : ١١٢

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٦٣٩٥٥
فى الفئة ٢٥ من أجل البضائع/الخدمات :

القمصان والقمصان قصيرة الأكمام والشورتات والتنانير والفساتين والملابس الداخلية
النسائية والسترات والجاكيتات وملابس الليل والملابس الفوقيه المزركشة والأطقم والبناطيل
الضيقه النسائية وجاكيتات المطر والإكسسوارات والرومبير وملابس الكاملة



باسم : ريتيل ورلد ليمتد
الجنسية : الجزر العذراء البريطانية
المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ٣٢٥ ، وترفرفت درايف ، مبنى عمر هودج الطابق الثاني ، ويكمازى ،
روستان ، تورتولا ، جزر العذراء البريطانية

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٠/٠٧/٢٨
اسم الوكيل : ابو غزاله للملكية الفكرية
العنوان : ص.ب : ٢٣٦٦ رب : ١١٢

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٦٤٠٢٥
فى الفئة ٣٥ من أجل البضائع/الخدمات :
البيع بالجملة والتجزئة .



باسم : سفير السعادة للتجارة ش.م.م
الجنسية : عمانى
المهنة : تجارة
العنوان : ص.ب ٨٨٤ الرمز البريدى ١١١
تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٠/٠٨/٠١

TRD Sportivo

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٦٤٠٤٤
فى الفئة ١٢ من أجل البضائع/الخدمات :
السيارات وقطع غيارها الواردة بالفئة ١٢.

باسم : تايوتا تكنوكرافت كو ، ليمتد
الجنسية : ياباني
المهنة : الصناعة والتجارة
العنوان : ٨ - ٣ شيباورا ٤ - تشومى ، ميناتو - كو ، طوكيو اليابان
تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٠/٠٨/٠٢
اسم الوكيل : سamas للملكية الفكرية ش.م.م
العنوان : ص.ب : ٣٨٠٦ ر.ب : ١١٢

DXM

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٦٤١٤٩
فى الفئة ١٢ من أجل البضائع/الخدمات :
نظام المحركات فى موتور السيارات .

باسم : انترناشيونال تراك انتلكتشوال بروبرتي كومباني ، ال ال سى
الجنسية : الولايات المتحدة
المهنة : الصناعة والتجارة
العنوان : ٤٢٠١ وينفيلد رود ، ويرتفيل ، الينوى ٦٠٥٥٥ ، الولايات المتحدة الامريكية
تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٠/٠٨/١٠

ملاحظة :

يمنح الطلب حق الاولوية : رقم الطلب : ٧٧/٩٣٥٦٠٩
تاريخ الطلب : ٢٠١٠/٠٢/١٥ البلد الاجنبى : الولايات المتحدة
اسم الوكيل : ابو غزاله للملكية الفكرية
العنوان : ص.ب : ٢٣٦٦ ر.ب : ١١٢

QATAR GTL QHVI

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٦٤١٥١
فى الفئة ٤ من اجل البضائع/الخدمات :
الزيوت والشحوم ومواد التزييق والوقود .

باسم : قطر شل جي تى ال ليمند
الجنسية : قطري
المهنة : الصناعة والتجارة
العنوان : الطابق الاول ، الميرقاب تاور. ص ب : ٣٧٤٧ ، الدوحة قطر
تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٠/٠٨/١٠

ملاحظة :
يمنح الطلب حق الاولوية : رقم الطلب : ٢٥٤٠٨٧٠
تاريخ الطلب : ٢٠١٠/٠٣/٠٤ البلد الاجنبى : قطر
اسم الوكيل : ابو غزاله للملكية الفكرية
العنوان : ص.ب : ٢٣٦٦ ر.ب : ١١٢

X-PRESSO MONSTER

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٦٤١٥٢
فى الفئة ٥ من اجل البضائع/الخدمات :
مكونات الاغذية .

باسم : هانسين بيفيريجز كومباني
الجنسية : الولايات المتحدة
المهنة : الصناعة والتجارة
العنوان : ٥٥٠ مونيكا سيركل ، سويت ٢٠١ ، كورونا ، كاليفورنيا ٩٢٨٨٠ ، الولايات
المتحدة الامريكية
تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٠/٠٨/١٠
اسم الوكيل : ابو غزاله للملكية الفكرية
العنوان : ص.ب : ٢٣٦٦ ر.ب : ١١٢

X-PRESSO MONSTER

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٦٤١٥٣
فى الفئة ٣٢ من اجل البضائع/الخدمات :
المشروبات غير الكحوليه .

باسم : هانسين بيفيريجز كومباني
الجنسية : الولايات المتحدة
المهنة : الصناعة والتجارة
العنوان : ٥٥٠ مونيكا سيركل ، سويت ٢٠١ ، كورونا ، كاليفورنيا ٩٢٨٨٠ ، الولايات
المتحدة الامريكية
تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٠/٠٨/١٠
اسم الوكيل : ابو غزاله للملكية الفكرية
العنوان : ص.ب : ٢٣٦٦ ر.ب : ١١٢

FOREVER 21

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٦٤١٩٨
فى الفئة ١٤ من اجل البضائع/الخدمات :
المجوهرات التي منها الخواتم والحلق للأذن وال ساعات والقلادات والأساور .

باسم : فور إفر ٢١ ، اتك
الجنسية : الولايات المتحدة
المهنة : الصناعة والتجارة
العنوان : ٢٠٠١ ساوث الاميدا ستريت ، لوس انجلوس ، كاليفورنيا ٩٠٠٥٨ ، الولايات
المتحدة الامريكية
تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٠/٠٨/١١
اسم الوكيل : ابو غزاله للملكية الفكرية
العنوان : ص.ب : ٢٣٦٦ ر.ب : ١١٢

FOREVER 21

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٦٤١٩٩

فى الفئة ١٨ من اجل البضائع/الخدمات :

ال الحقائب وحقائب اليد والمحافظ والحقائب الصغيرة والحقائب التى تحمل على الكتف

والحقائب الصغيرة تحمل باليد وأكياس التسوق .

باسم : فور إفر ٢١ ، إنك

الجنسية : الولايات المتحدة

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ٢٠٠١ ساوث الاميدا ستريت ، لوس انجلوس ، كاليفورنيا ٩٠٠٥٨ ، الولايات

المتحدة الأمريكية

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٠/٠٨/١١

اسم الوكيل : ابو غزاله للملكية الفكرية

العنوان : ص.ب : ٢٣٦٦ ر.ب : ١١٢

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٦٤٢٤٩

فى الفئة ٤٣ من اجل البضائع/الخدمات :

مقهى .

باسم : شركة الاستقرار العمانية

الجنسية : عمان

المهنة : تجارة

العنوان : ص.ب : ٤٠٠ الرمز البريدى : ٢١١

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٠/٠٨/١٤

سيتي كافيه
City Cofe

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٦٤٢٥٠
فى الفئة ٣٥ من اجل البضائع/الخدمات :
بيع ملابس أطفال .



باسم : شركة الاستقرار العمانية
الجنسية : عمانى
المهنة : تجارة
العنوان : ص ب : ٤٠٠ الرمز البريدى : ٢١١
تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٠/٠٨/١٤



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٦٤٢٥١
فى الفئة ٤٣ من اجل البضائع/الخدمات :
مطعم .

باسم : شركة الاستقرار العمانية
الجنسية : عمانى
المهنة : تجارة
العنوان : ص ب : ٤٠٠ الرمز البريدى : ٢١١
تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٠/٠٨/١٤

THINSULATE

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٦٤٢٧٣
فى الفئة ١٧ من أجل البضائع/الخدمات :
العازلات ومعدات العزل الصوتى .

باسم : ام كومباني
الجنسية : الولايات المتحدة
المهنة : صناعة وتجارة
العنوان : ام سنتر، ٢٥٠١ هودسون رود، سانت بول، مينيسوتا ٥٥١٤٤ ، الولايات المتحدة الأمريكية
تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٠/٠٨/١٥
اسم الوكيل : ابو غزاله للملكية الفكرية
العنوان : ص.ب : ١١٢ ر.ب : ٢٣٦٦



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٦٤٢٨٣
فى الفئة ١٨ من أجل البضائع/الخدمات :
الجلود التقليدية والمحافظ الصغيرة وال الحقائب السفر وأجربة المؤن والحقائب للرياضة
وفراء والمظللات والعصى السير والحقائب المحمولة على الظهر والحقائب اليد والملابس
للحيوانات المنزلية والأمعاء حيوانات لعمل المقاقد .

باسم : اكس تى اي بي (شاينا) كو . ، ليمند
الجنسية : صينى
المهنة : الصناعة والتجارة
العنوان : كينجمينج بارك ، ايكونوميك اند تيكنولوجيكال ديفيلوبمينت زون ،
كيواتزهو ، فوجيان بروفينس ، بى ار الصين
تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٠/٠٨/١٧
اسم الوكيل : ابو غزاله للملكية الفكرية
العنوان : ص.ب : ١١٢ ر.ب : ٢٣٦٦



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٦٤٥٤٤
فى الفئة ٠٣ من أجل البضائع/الخدمات :

مواد لتلوين الشعر وصبغات للشعر وسبrai للشعر ومستحضرات تبييض (غسيل الملابس) والمنظفات والملمع والجلی والأدوات الكشط والصابونات والعطور والزيوت العطرية وزيت الشعر ومستحضرات التجميل ومستحضرات لتنظيف الاسنان ومناديل ورقیه لغسل الأيدي وصابون السائل ومعقم اليد ومزيلات الروائح الكريیه والمنظفات (غسيل باودر) وجميعها بالفئة ٣ .

باسم : غودريچ كونسومير برودكتز ليمنتد

الجنسية : هندى

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : بيروجشاناغر إيستيرن إكسبريس هاي واي ، فيکھرولی ، مومباى - ٤٠٠٧٩ ،
الهند

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٠/٠٩/٠٨

اسم الوكيل : ابو غزاله لملكية الفكرية

العنوان : ص.ب : ٢٣٦٦ ر.ب : ١١٢



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٦٤٥٤٥
فى الفئة ٠٣ من أجل البضائع/الخدمات :

مواد لتلوين الشعر وصبغات للشعر وسبrai للشعر ومستحضرات تبييض (غسيل الملابس) والمنظفات والملمع والجلی والأدوات الكشط والصابونات والعطور والزيوت العطرية وزيت الشعر ومستحضرات التجميل ومستحضرات لتنظيف الاسنان ومناديل ورقیه لغسل الأيدي وصابون السائل ومعقم اليد ومزيلات الروائح الكريیه والمنظفات (غسيل باودر) وجميعها بالفئة ٣ .

باسم : غودريج كونسومير برودكتز ليمتد
الجنسية : هندي

المهنة : الصناعة والتجارة
العنوان : بिरोजशानाग्र इस्टिरन एक्सप्रेस हाईवे, विक्हरोली, मुम्बई - ४०००७९,
الهند

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٠/٠٩/٠٨

اسم الوكيل : ابو غزاله للملكية الفكرية
العنوان : ص.ب : ٢٣٦٦ ر.ب : ١١٢



صيدلية
PHARMACY

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٦٤٥٤٧
في الفئة ٣٥ من أجل البضائع/الخدمات :
ادارة الاعمال ، ادارة الانشطة التجارية ، الاعمال المكتبية .

باسم : شركة النهدى الطبية
الجنسية : سعودي
المهنة : الصناعة والتجارة
العنوان : ص.ب ١٧١٢٩ جدة، ٢١٤٨٤ المملكة العربية السعودية
تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٠/٠٩/١٨
اسم الوكيل : ابو غزاله للملكية الفكرية
العنوان : ص.ب : ٢٣٦٦ ر.ب : ١١٢

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٦٤٥٥٨
في الفئة ٣٠ من أجل البضائع/الخدمات :
القهوة والشاي والكاكاو والسكر والأرز والتبيوكا والساجو وما يقوم مقام القهوة، الدقيق
والمستحضرات المصنوعة من الحبوب ، والمعجنات والحلويات ، الحلوي المثلجة ، العسل
ودبس السكر ، الخميرة ومسحوق الخبازة ، الملح والخردل وخل الصلصات (التوابل) ،
البهارات ، الثلج .



باسم : جلوبال للصناعات الغذائية
الجنسية : اماراتي
المهنة : الصناعة والتجارة
العنوان : ص ب ٢٣٧٢٦ الشارقة الامارات العربية المتحدة
تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٠/٠٩/١٨
اسم الوكيل : ابو غزاله للملكية الفكرية
العنوان : ص.ب : ٢٣٦٦ ر.ب : ١١٢

DERRICK

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٦٤٥٥٩
في الفئة ٠٧ من أجل البضائع/الخدمات :
آلات الفرز ، الفحص الاهتزازية والقطع الخاصة لها ، الشاشات فرازات تعمل بالطرد
المركزي (بوصفها آلات) ، هايدروسيكلونين ، أجهزة الفحص ، ماكينات التتخيل ، تبديل
ملابس الشاشة لآلات الفرز الاهتزازية ، ماكينات فحص الحضر ، معدات فصل المواد
الصلبة تحديداً ماكينات تجفيف المواد ، الموتورات الكهربائية الاهتزازية للماكينات والقطع
الخاصة لها .


باسم : ديريك كوربوريشن
الجنسية : الولايات المتحدة
المهنة : الصناعة والتجارة
العنوان : ٥٩٠ دك رود ، بوفالو ، نيويورك ١٤٢٢٥ ، الولايات المتحدة الامريكية
تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٠/٠٩/١٨
اسم الوكيل : ابو غزاله للملكية الفكرية
العنوان : ص.ب : ٢٣٦٦ ر.ب : ١١٢



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٦٤٥٦٧
فى الفئة ٣٩ من أجل البضائع/الخدمات :
مكاتب وكالات السفر والسياحة .

باسم : برواز للسفر والسياحة ش.م.م
الجنسية : عمانى
المهنة : تجارة

العنوان : ص.ب ٤٣٦ الرمز البريدى ١٠٠ مسقط
تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٠/٠٩/١٨



Majan Global Enterprises

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٦٤٦٧٠
فى الفئة ٣٥ من أجل البضائع/الخدمات :
بيع الأبواب الفولاذية .

باسم : مشاريع مجان الشاملة
الجنسية : عمانى
المهنة : تجارة

العنوان : ص.ب ١٢٦٢ الرمز البريدى : ٦١١
تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٠/٠٩/٢١



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٦٤٧١٠
فى الفئة ٤٥ من اجل البضائع/الخدمات :
خدمات قانونية .

باسم : أحمد البروانى و معاونوه
الجنسية : عمانى
المهنة : خدمات
العنوان : ص ب : ٦٤٥ الرمز البريدى : ١١٥
تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٠/٠٩/٢٥

TRIDENT EVERLASTING

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٦٤٧١٧
فى الفئة ٣٠ من اجل البضائع/الخدمات :
منتجات الحلويات ، تشمل العلبة .

باسم : كادبورى ادامز يو اس ايه ال ال سى
الجنسية : الولايات المتحدة
المهنة : صناعة وتجارة
العنوان : ٣٨٩ انتربيس باركواى ، بارسيبيانى ، نيو جيرسى ، ٠٧٠٥٤ ، الولايات المتحدة
الأمريكية
تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٠/٩/٢٥
اسم الوكيل : الخدمات المتحدة للعلامات التجارية وبراءات الاختراع
العنوان : ص.ب : ٣٤٤١ ر.ب : ١١٢



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٦٤٧١٩
في الفئة ٤٣ من أجل البضائع/الخدمات :
المطاعم .

باسم : طيبات الشرق
الجنسية : عمانى
المهنة : تجارة
العنوان : ص ب : ١٠٠ الرمز البريدى : ٤٦٣
تاريخ تقديم الطلب : ٢٥/٠٩/٢٠١٠



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٦٤٧٤٦
في الفئة ٣٥ من أجل البضائع/الخدمات :

الدعائية والإعلان ، إدارة وتجييه الأعمال ، تفعيل النشاط المكتبي ، خدمات المساعدة والمستشارات لإدارة الأعمال التجارية ، استشارات تنظيم الأعمال ، خدمات إدارة الأعمال ، خدمات الإدراة التوجيهية للأعمال ، استشارات إدارة الإعمال لبيع البضائع ، المساعدة في إدارة الأعمال التجارية لبيع البضائع ، الإدراة التوجيهية لشئون الأعمال لمتاجر البيع بالتجزئة ، إدارة مشاريع التجزئة لآخرين ، وكالات الاستيراد والتصدير ، خدمات الاستجلاب لآخرين (شراء البضائع والخدمات للأعمال التجارية لآخرين) ، استجلاب العقود (لآخرين) ، التخطيط للأعمال التجارية ، تثمين الأعمال التجارية ، النصح والمساعدة للأعمال التجارية في اختيار البضائع والخدمات ، جميع الخدمات السابقة موفرة عبر الانترنت والتلفاز الأرضى وبالأقمار الصناعية ، والراديو ووسائل الاتصال الأخرى ، تجميع تشكيلة من السلع لصالح الغير وذلك لتمكين عامة الزبائن من معاينتها وشرائها عند الحاجة عبر التلفاز، والانترنت، والطلب البريدى ، خدمات البيع

بالتجزئة للمتاجر الكبيرة وخدمات البيع بالتجزئة للمتاجر الكبيرة على الخط المباشر ، خدمات البيع بالتجزئة للمتاجر الصغيرة وخدمات البيع بالتجزئة للمتاجر الصغيرة على الخط المباشر ، خدمات البيع بالتجزئة للطلب البريدي ، خدمات البيع بالتجزئة للمتاجر الكبيرة وخدمات البيع بالتجزئة للمتاجر الصغيرة وخدمات البيع بالتجزئة للطلب البريدي والموفرة أيضاً عبر التلفاز ، الانترنت والوسائل المتعددة الأخرى ، ترويج المبيعات ، خدمات الترويج للمبيعات ، عرض البضائع ، خدمات العرض للسلع التجارية ، تنظيم المعارض التجارية ، خدمات التسويق ، خدمات الدعاية والإعلان ، توزيع المواد الترويجية ، توزيع العينات ، توزيع مواد الدعاية والإعلان ، تحديث المواد الإعلانية ، خدمات الإعلان والترويج وخدمات المعلومات ، تصنیف الاعلانات للاستخدام كصفحات ويب على الانترنت ، اعداد وتقديم العروض السمعية المرئية للاغراض الدعائية ، نشر النصوص الإعلانية ، خدمات معلومات الأعمال ، بحوث التسويق والأعمال التجارية ، تصنیف احصائيات الأعمال التجارية والمعلومات التجارية ، خدمات النصح والاستشارة للأعمال ، بحوث الأعمال التجارية ، استلام ، وتخزين وتوفير بيانات معلومات الأعمال التجارية المحاسبة ، الفحص والطلب المنظم للبيانات في قاعدة بيانات حاسوب ، صيانة البيانات في قاعدة بيانات الحاسوب ، توفير خدمات المعلومات والنصح والاستشارة المتعلقة بجميع الخدمات سابقة الذكر ، جميعها مشمولة في الفئة .٢٥

باسم : كويست إيون ليميتد

الجنسية : هونج كونج

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ٥٥/أف بنك أوف تشاینا تاور ، ١ جاردن رود ، سنترال ، هونج كونج

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٠/٠٩/٢٦

اسم الوكيل : الخدمات المتحدة للعلامات التجارية وبراءات الاختراع

العنوان : ص.ب : ٣٤٤١ ر.ب : ١١٢

BRIDGEPORT

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٦٤٧٤٧

فى الفئة ٠٧ من أجل البضائع/الخدمات :

مخارط ، آلات طحن ، أطواق معدنية وظروف تستخد مع المخارط وآلات الطحن ، آلات جرش (طحن) لتصنيع الأدوات المعدنية ، معالجة المواد ، وقطع المواد ، المؤشرات ، تحديدا الطاولات الدوارة في الصنف ٧ .

باسم : هاردينج ماشين تولزبي . فى

الجنسية : هولندي

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : اوافر كرويد ، ٤٩٤١ ، ٢ ، فى رامسدونكسفير، هولندا

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٠/٠٩/٢٦

اسم الوكيل : الخدمات المتحدة للعلامات التجارية وبراءات الاختراع

العنوان : ص.ب : ٣٤٤١ ر.ب : ١١٢



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٦٤٧٨٦

فى الفئة ٣٥ من أجل البضائع/الخدمات :

بيع معدات ضخ المياه ومواد البناء والمواد الصحية والكهربائية ومنزلا الصباغ

باسم : شركة ابناء سيف بن غصين امبوسعیدى للتجارة والقاولات



الجنسية : عمانى

المهنة : تجارة

العنوان : ص ب : ٣٣٣ الرمز البريدى : ٦٦١

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٠/٠٩/٢٨

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٦٤٧٩١
فى الفئة ٣٦ من أجل البضائع/الخدمات :
أعمال المصرفية .



باسم : بنك ظفار ش.م.ع.ع
الجنسية : عمانى
المهنة : تجارة
العنوان : ص.ب : ١٥٠٧ رمز بريدى ١١٢ روى
تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٠/٠٩/٢٩

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٦٤٧٩٣
فى الفئة ٤٤ من أجل البضائع/الخدمات :
صالون تجميل



باسم : وردة صور الذهبية
الجنسية : عمانى
المهنة : تجارة
العنوان : ص ب : ٢١١ الرمز البريدى : ١٠٠
تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٠/٠٩/٢٩

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٦٤٨٢٦
في الفئة ٩ من أجل البضائع/الخدمات :


طفایات الحریق الآلیة والیدویة وال مجرورة ، اجهزة الانذار عن الحرائق ، اجهزة الاطفاء
الاوتوماتیکیة ، خراطیم اطفاء الحرائق ، ملابس الوقایة من الحریق ، احذیة الوقایة من
الحریق ، الاجهزه والعدد العلمیة والبحریة والخاصه بمسح الاراضی والاجهزه والعدد
الکهربائیة بما في ذلك اللاسلکیة وكذلك الاجهزه والعدد الفوتوغرافیة والسينماتوغرافیة ،
والخاصه بصناعة النظارات ، عمليات الوزن والقياس واعطاء الارشادات والضبط والمراقبة
والانقاد والتعليم ، اجهزة التسجيل ونقل او استعادة الصوت او الصورة ، وسائل حمل بيانات
الاجهزه التي تعمل بوضع قطع من النقود او غيرها ، الالات المتكلمة ، الخزائن مغناطیسیة ،
اسطوانات تسجيل ، الات بيع اوتوماتیکیة ، الراصدة للنقود ، الالات الحاسبة واجهزة
ومعدات معالجة البيانات والحواسيب الآلیة الكومبيوتر .

GULF PERMANENT : شركة المصنع السعودی لأجهزة الاطفاء
الجنسيّة : سعودی
المهنة : الصناعة والتجارة
العنوان : المدينة الصناعیة ، الثانية ص.ب. ٤٤٤١ - الرياض ١٤٣٣٤ المملكة العربية
السعودیة
تاریخ تقديم الطلب : ٢٠١٠/١٠/٠٢
اسم الوکیل : علي بن خمیس العلوی
العنوان : ص.ب : ١١٢ ر.ب : ٣٧٤٦

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٦٤٨٢٧
في الفئة ٩ من أجل البضائع/الخدمات :

طفایات الحریق الآلیة والیدویة وال مجرورة ، اجهزة الانذار عن الحرائق ، اجهزة الاطفاء
الاوتوماتیکیة ، خراطیم اطفاء الحرائق ، ملابس الوقایة من الحریق ، احذیة الوقایة من
الحریق ، الاجهزه والعدد العلمیة والبحریة والخاصه بمسح الاراضی والاجهزه والعدد
الکهربائیة بما في ذلك اللاسلکیة وكذلك الاجهزه والعدد الفوتوغرافیة والسينماتوغرافیة ،

والخاصة بصناعة النظارات ، عمليات الوزن والقياس واعطاء الارشادات والضبط والمراقبة والانقاذ والتعليم ، اجهزة التسجيل ونقل او استعادة الصوت او الصورة ، وسائل حمل بيانات الاجهزة التي تعمل بوضع قطع من النقود او غيرها ، الالات المتكلمة ، الخزائن مغناطيسية ، اسطوانات تسجيل ، الات بيع اوتوماتيكية ، الراصدة للنقود ، الالات الحاسبة واجهزه ومعدات معالجة البيانات والحسابات الالية الكومبيوتر .



باسم : شركة المصنع السعودي لأجهزة الاطفاء

الجنسية : سعودي

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : المدينة الصناعية ، الثانية ص.ب ٤٤٤١ - الرياض ١٤٣٣٤ المملكة العربية

السعودية

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٠/١٠/٠٢

اسم الوكيل : علي بن خميس العلوى

العنوان : ص.ب ٣٧٤٦ ر.ب : ١١٢



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٦٤٨٢٨

فى الفئة ٩ من اجل البضائع/الخدمات :

طفايات الحريق الالية واليدوية والجرورة ، اجهزة الانذار عن الحرائق ، اجهزة الاطفاء الاوتوماتيكية ، خراطيم اطفاء الحرائق ، ملابس الوقاية من الحريق ، احذية والوقاية من الحريق ، الاجهزه والعدد العلمية والبحرية والخاصة بمسح الاراضى والاجهزه والعدد الكهربائية بما فى ذلك اللاسلكية وكذلك الاجهزه والعدد الفوتوغرافية والسينماتوغرافية ، والخاصة بصناعة النظارات ، عمليات الوزن والقياس واعطاء الارشادات والضبط والمراقبة والانقاذ والتعليم ، اجهزة التسجيل ونقل او استعادة الصوت او الصورة ، وسائل حمل بيانات الاجهزة التي تعمل بوضع قطع من النقود او غيرها ، الالات المتكلمة ، الخزائن مغناطيسية ، اسطوانات تسجيل ، الات بيع اوتوماتيكية ، الراصدة للنقود ، الالات الحاسبة واجهزه ومعدات معالجة البيانات والحسابات الالية الكومبيوتر .

باسم : شركة المصنوع السعودي لأجهزة الأطفال
الجنسية : سعودي
المهنة : الصناعة والتجارة
العنوان : المدينة الصناعية ، الثانية ص.ب. ٤٤٤١ - الرياض ١٤٣٣ المملكة العربية
السعودية

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٠/١٠/٠٢
اسم الوكيل : علي بن خميس العلوى
العنوان : ص.ب : ٣٧٤٦ ر.ب : ١١٢

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٦٤٨٢٩
فى الفئة ٩ من أجل البضائع/الخدمات :

طفايات الحريق الآلية واليدوية والمجرورة ، أجهزة الإنذار عن الحرائق ، أجهزة الأطفال
الأوتوماتيكية ، خراطيم اطفاء الحرائق ، ملابس الوقاية من الحريق ، أحذية والوقاية
من الحريق ، الأجهزة والعدد العلمية والبحرية والخاصة بمسح الاراضي والأجهزة والعدد
الكهربائية بما في ذلك اللاسلكية وكذلك الأجهزة والعدد الفوتوغرافية والسينماتوغرافية ،
والخاصة بصناعة النظارات ، عمليات الوزن والقياس واعطاء الارشادات والضبط والمراقبة
والانقاذ والتعليم ، أجهزة التسجيل ونقل او استعادة الصوت او الصورة ، وسائل حمل
بيانات الأجهزة التي تعمل بوضع قطع من النقود او غيرها ، الالات المتكلمة ، الخزائن
مغناطيسية ، اسطوانات تسجيل ، الات بيع اوتوماتيكية ، الراصدة للنقود ، الالات الحاسبة
واجهزة ومعدات معالجة البيانات والحسابات الآلية الكمبيوتر .



باسم : شركة المصنوع السعودي لأجهزة الأطفال
الجنسية : سعودي
المهنة : الصناعة والتجارة
العنوان : المدينة الصناعية ، الثانية ص.ب. ٤٤٤١ - الرياض ١٤٣٣ المملكة العربية
السعودية

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٠/١٠/٠٢
اسم الوكيل : علي بن خميس العلوى
العنوان : ص.ب : ٣٧٤٦ ر.ب : ١١٢

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٦٤٨٣٠

فى الفئة ٠٩ من اجل البضائع/الخدمات :

طفایات الحریق الالیة والیدویة والمجرورة ، اجهزة الانذار عن الحرائق ، اجهزة الاطفاء
اوتوماتیکیة ، خراطیم اطفاء الحرائق ، ملابس الوقایة من الحریق ، احذیة و الوقایة
من الحریق ، الاجهزه والعدد العلمیة والبحریة والخاصة بمسح الاراضی والاجهزه والعدد
الکهربائیة بما في ذلك اللاسلکیة وكذلك الاجهزه والعدد الفوتوغرافیة والسينماتوغرافیة ،
والخاصة بصناعة النظارات ، عمليات الوزن والقياس واعطاء الارشادات والضبط والمراقبة
والانقاذ والتعليم ، اجهزة التسجيل ونقل او استعادة الصوت او الصورة ، وسائل حمل
بيانات الاجهزه التي تعمل بوضع قطع من النقود او غيرها ، الالات المتكلمة ، الخزائن
مغناطیسیة ، اسطوانات تسجيل ، الات بيع اوتوماتیکیة ، الراصدة للنقود ، الالات الحاسبة
واجهزة ومعدات معالجة البيانات والحسابات الالیة الكومبيوتر .



باسم : شركة المصنع السعودی لأجهزة الاطفاء

الجنسیة : سعودی

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : المدينة الصناعیة ، الثانية ص.ب. ٤٤١ - الرياض ١٤٣٤ المملكة العربية

السعودیة

تاریخ تقديم الطلب : ٢٠١٠/١٠/٠٢

اسم الوکیل : علي بن خمیس العلوی


العنوان : ص.ب : ٣٧٤٦ ر.ب : ١١٢

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٦٤٨٣١

فى الفئة ٠٩ من اجل البضائع/الخدمات :

طفایات الحریق الالیة والیدویة والمجرورة ، اجهزة الانذار عن الحرائق ، اجهزة الاطفاء
اوتوماتیکیة ، خراطیم اطفاء الحرائق ، ملابس الوقایة من الحریق ، احذیة و الوقایة
من الحریق ، الاجهزه والعدد العلمیة والبحریة والخاصة بمسح الاراضی والاجهزه والعدد

الكهربائية بما في ذلك اللاسلكية وكذلك الأجهزة والعدد الفوتوغرافية والسينماتوغرافية ، والخاصة بصناعة النظارات ، عمليات الوزن والقياس واعطاء الارشادات والضبط والمراقبة والانقاذ والتعليم ، اجهزة التسجيل ونقل او استعادة الصوت او الصورة ، وسائل حمل بيانات الاجهزه التي تعمل بوضع قطع من النقود او غيرها ، الالات المتكلمة ، الخزائن مغناطيسية ، اسطوانات تسجيل ، الات بيع اوتوماتيكية ، الراسدة للنقود ، الالات الحاسبة واجهزه ومعدات معالجة البيانات والحواسيب الالية الكومبيوتر .



باسم : شركة المصنع السعودي لأجهزة الاطفاء

الجنسية : سعودي

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : المدينة الصناعية ، الثانية ص.ب. ٤٤٤١ - الرياض ١٤٣٤ المملكة العربية

السعودية

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٠/١٠/٠٢

اسم الوكيل : علي بن خميس العلوي

العنوان : ص.ب : ٣٧٤٦ ر.ب : ١١٢

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٦٤٨٣٢

في الفئة ٩ من أجل البضائع/الخدمات :

طفایات الحریق الآلیة والیدویة وال مجرورة ، اجهزة الانذار عن الحرائق ، اجهزة الاطفاء الاوتوماتيكية ، خراطيم اطفاء الحرائق ، ملابس الوقاية من الحرائق ، احذية والوقاية من الحرائق ، الاجهزه والعدد العلمية والبحرية والخاصة بمسح الاراضي والاجهزه والعدد الكهربائية بما في ذلك اللاسلكية وكذلك الأجهزة والعدد الفوتوغرافية والسينماتوغرافية ، والخاصة بصناعة النظارات ، عمليات الوزن والقياس واعطاء الارشادات والضبط والمراقبة والانقاذ والتعليم ، اجهزة التسجيل ونقل او استعادة الصوت او الصورة ، وسائل حمل بيانات الاجهزه التي تعمل بوضع قطع من النقود او غيرها ، الالات المتكلمة ، الخزائن

مغناطيسية ، اسطوانات تسجيل ، الات بيع اوتوماتيكية ، الراصدة للنقود ، الالات الحاسبة
واجهزة ومعدات معالجة البيانات والحسابات الالية الكمبيوتر .

**YAMAMA
PERMANENT**


باسم : شركة المصنع السعودي لأجهزة الاطفاء
الجنسية : سعودي
المهنة : الصناعة والتجارة
العنوان : المدينة الصناعية ، الثانية ص.ب. ٤٤١ - الرياض ١٤٣٣٤ المملكة العربية
السعودية

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٠/١٠/٠٢
اسم الوكيل : علي بن خميس العلوى
العنوان : ص.ب : ٣٧٤٦ ر.ب : ١١٢

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٦٤٨٧١
فى الفئة ٣٠ من اجل البضائع/الخدمات :
الخبز والحلويات والبسكويت .



باسم : شركة النبال الفضيه للتجارة ش.م.م
الجنسية : عمانى
المهنة : الصناعة والتجارة
العنوان : ص.ب : ٤٣٣ الرمز البريدى : ٣١١
تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٠/١٠/٠٣



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٦٤٨٧٧
في الفئة ١٩ من أجل البضائع/الخدمات :
خرسانه/طابوق/منتجات أسمنتية .

باسم : سعيد بن سيف بن عبيد العزاني
الجنسية : عمانى
المهنة : تجارة

العنوان : ص ب : ٥١٢ الرمز البريدى : ١٨١٧
تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٠/١٠/٠٣

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٦٤٨٧٩
في الفئة ٢٠ من أجل البضائع/الخدمات :
صلصات - طماطم كاتشب - خل - شطة - مايونيز - معجون الطماطم .




باسم : شركة علي وعبد الكريم التجارية ش م م
الجنسية : عمانى

المهنة : الصناعة والتجارة
العنوان : ص ب : ١١٢ الرمز البريدى : ١٧٣٩
تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٠/١٠/٠٤



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٦٤٩٠٥
في الفئة ٤٣ من أجل البضائع/الخدمات :
المطاعم .


باسم : السيفه لإدارة المطاعم السياحية ش م م
الجنسية : عمانى
المهنة : تجارة
العنوان : ص ب ١٧١٩ الرمز البريدى ١٣٠
تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٠/١٠/٠٦



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٦٤٩٥٨
في الفئة ١٩ من أجل البضائع/الخدمات :
تصنيع وبيع الطابوق .

باسم : العمran للمنتجات الاسمنتية الحديثة ش م م
الجنسية : عمانى
المهنة : الصناعة والتجارة
العنوان : ص ب : ١٩٨ الرمز البريدى : ٦٠٠
تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٠/١٠/٠٩

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٦٤٩٦٣
في الفئة ١٢ من أجل البضائع/الخدمات :
الاطارات للدراجات الهوائية ، الدراجات الهوائية ، الاطارات لعجلات المركبات ، ادوات
مانعة لانزلاق اطارات المركبات ، اطارات ، اطارات غير مجوفة لعجلات المركبات .



باسم : صن جلوبيال ش م ح
الجنسية : اماراتية
المهنة : الصناعة والتجارة
العنوان : مكتب رقم اس ١٠١٢٣ او ١٠٥ ، جبل على ، دبي ، الامارات العربية المتحدة
تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٠/١٠/٠٩
اسم الوكيل : الخدمات المختصة للعلامات التجارية وبراءات الاختراع
العنوان : ص.ب : ٣٤٤١ ر.ب : ١١٢

360° REWARDS

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٦٤٩٨٢
في الفئة ٣٦ من أجل البضائع/الخدمات :
خدمات المصارف بالانترنت ، خدمات المصارف المتوفرة لدفع الفواتير بالטלפון ، خدمات
تمويلية ومصرفية وائتمان وتأمين ، خدمات التجارة في السلع ، خدمات التأمين
والسلامة على الحياة ، خدمات تأمين الأفلام ، خدمات التأمين ، خدمات التأمين ،
خدمات الشؤون التمويلية ، خدمات الشؤون المالية ، خدمات الشؤون العقارية ، خدمات
التقييم والتثمين المالي للعقارات ، خدمات امتلاك وإدارة العقارات ، خدمات تأجير
واستئجار العقارات ، خدمات تأجير مساحات المكاتب ، خدمات التأجير ، خدمات إدارة
الشأن التمويلي ، خدمات الوصاية ، خدمات جمع التبرعات الخيرية ، خدمات إدارة
رؤوس الأموال المشتركة ، خدمات إدارة النقد ، خدمات بيع الديون ، خدمات الخصم
على الفواتير ، خدمات تقييم النقد ، خدمات القروض ، خدمات السمسرة في الرهون ،
خدمات توفير الأمان في القروض ، خدمات إيداع السندات ، خدمات الائتمان ، خدمات
شراء العقارات المؤجرة ، خدمات تمويل شراء المباني المستأجرة ، خدمات بطاقات الائتمان

وبطاقات الشحن ، وبطاقات النقد وبطاقات ضمان الشيكات وبطاقات الدفع وبطاقات الدين ، خدمات تسجيل لبطاقات الائتمان وبطاقات الشحن ، وبطاقات النقد وبطاقات ضمان الشيكات وبطاقات الدفع وبطاقات الدين ، خدمات استبدال البطاقات والنقد ، خدمات تحفيز المستخدم تتعلق باستخدام بطاقات الائتمان وبطاقات الشحن وبطاقات النقد وبطاقات الدين وبطاقات الدفع والبطاقات التمويلية بطاقة الشراء ، خدمات تأجير واستئجار معدات لعمليات البطاقات التمويلية والبيانات المتعلقة بها ، خدمات توفير التمويل واستبدال الأموال وتحويل الأموال ، خدمات التداول ، خدمات مكاتب التحويل ، خدمات التبادل الاجنبى ، خدمات مصارف التجار ومصارف الاستثمار ، خدمات الاستثمار والادخار ، خدمات إدارة الاستثمار ، خدمات السمسرة في السندات والسندات المالية والسلع والعقود المستقبلية ، خدمات صنع الاسواق ، خدمات تقييم السندات المالية ، خدمات توزيع التامين ، خدمات إعارة السندات المالية ، خدمات تجميع الحصص ، خدمات تجميع المدفوعات ، خدمات تأمين السندات ، خدمات الوديعة الموحدة ، خدمات الاستثمار في الودائع ، خدمات السندات المالية ، خدمات تخطيط الأسهم الشخصية ، خدمات الضرائب ، خدمات النصح في التخطيط التمويلي والاستثمار ، خدمات إدارة الاستثمار والتمويل ، خدمات البحث التمويلي ، خدمات ودائع المعاش التقاعدي ، خدمات توفير المعلومات المالية ، خدمات تحويل الأسهم الالكترونية ، خدمات حفظ وإدارة وتقييم الاستثمارات ، خدمات الوكالة المتوازية ، خدمات الوصاية في السندات المالية ، خدمات الوصاية الآمنة ، خدمات الاستشارة والمعلومات والنصح المتعلقة بالخدمات المذكورة .

باسم : ستاندرد تشارترد بي ال سى

الجنسية : المملكة المتحدة

المهنة : صناعة وتجارة

العنوان : ألدريمانبرى سكوير - لندن- اي سى ٢ فى ٧ أس بي المملكة المتحدة

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٠/١٠/٠٩

اسم الوكيل : سماس للملكية الفكرية

العنوان : ص.ب : ٣٨٠٦ رب : ١١٢



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٦٤٩٩١
فى الفئة ٣٠ من اجل البضائع/الخدمات :
طحين أبيض وطحين أسمر .

باسم : شركة المطاحن العمانية ش م ع
الجنسية : عمانى
المهنة : تجارة
العنوان : ص ب ٥٦٦ الرمز البريدى ١١٢
تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٠/١٠/١٠

زهر الصحراء
DESERT ROSE

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٦٥٠٠٩
فى الفئة ١٩ من اجل البضائع/الخدمات :
قطع ونشر الرخام .

باسم : الشركة العالمية للرخام ش م م
الجنسية : عمانى
المهنة : الصناعة والتجارة
العنوان : ص ب : ١٠٧٩ الرمز البريدى : ١١٢
تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٠/١٠/١٢

بيج الصحراء
DESERT BEIGE

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٦٥٠١٠
فى الفئة ١٩ من اجل البضائع/الخدمات :
قطع ونشر الرخام .

باسم : الشركة العالمية للرخام ش م م
الجنسية : عمانى
المهنة : الصناعة والتجارة
العنوان : ص ب : ١٠٧٩ الرمز البريدى : ١١٢
تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٠/١٠/١٢

واحة الصحراء
DESERT OASIS

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٦٥٠١١
فى الفئة ١٩ من اجل البضائع/الخدمات :
قطع ونشر الرخام .

باسم : الشركة العالمية للرخام ش م م
الجنسية : عمانى
المهنة : الصناعة والتجارة
العنوان : ص ب : ١٠٧٩ الرمز البريدى : ١١٢
تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٠/١٠/١٢

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٦٥٠١٩
فى الفئة ٣٧ من اجل البضائع/الخدمات :
مقاولات البناء .



أبو مروان البحري للتجارة
Al-Bahrani for Trade

باسم : ابو مروان البحري للتجارة
الجنسية : عمانى
المهنة : تجارة
العنوان : ص.ب ١٦٣٦ الرمز البريدى ١٣٠ العذيبة
تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٠/١٠/١٣



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٦٥٠٣٤
فى الفئة ٣٥ من اجل البضائع/الخدمات :
مركز تسوق (مواد غذائية ، الفواكه ، الخضروات ، الملابس الجاهزة ، اللحوم والدواجن ،
الأدوات المنزلية ، العطور ومستحضرات التجميل ، الأجهزة المنزلية) .

باسم : تاج الفلج للتجارة والمقاولات ش.م.م
الجنسية : عمانى
المهنة : تجارة
العنوان : ص ب : ٣٠٣ الرمز البريدى : ٣١١
تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٠/١٠/١٦




طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٦٥٠٨٤
فى الفئة ٣٠ من اجل البضائع/الخدمات :
منتجات الحلويات وتشمل العلبة .

باسم : كادبورى ادامز يوا س ايه ال ال سى
الجنسية : الولايات المتحدة
المهنة : صناعة وتجارة
العنوان : ٣٨٩ انتربيس باركواى ، بارسيبيانى ، نيو جيرسى ، ٠٧٠٥٤ ، الولايات المتحدة
الامريكية

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٠/١٠/١٧

اسم الوكيل : الخدمات المتحدة للعلامات التجارية وبراءات الاختراع
العنوان : ص.ب : ٣٤٤١ ر.ب : ١١٢




طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٦٥٠٨٥
فى الفئة ٣٠ من اجل البضائع/الخدمات :
منتجات الحلويات وتشمل العلبة .

باسم : كادبورى ادامز يوا س ايه ال ال سى
الجنسية : الولايات المتحدة

المهنة : صناعة وتجارة

العنوان : ٣٨٩ انتربيس باركواى ، بارسيبيانى ، نيو جيرسى ، ٠٧٠٥٤ ، الولايات المتحدة الامريكية
تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٠/١٠/١٧

اسم الوكيل : الخدمات المتحدة للعلامات التجارية وبراءات الاختراع
العنوان : ص.ب : ٣٤٤١ ر.ب : ١١٢



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٦٥٠٨٦
فى الفئة ٣٠ من اجل البضائع/الخدمات :
منتجات الحلويات وتشمل العلامة .


باسم : كادبورى ادامز يوا س ايه ال ال سى
الجنسية : الولايات المتحدة
المهنة : صناعة وتجارة
العنوان : ٣٨٩ انتربيس باركواى ، بارسيبيانى ، نيو جيرسى ٠٧٠٥٤ ، الولايات المتحدة
الأمريكية

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٠/١٠/١٧

اسم الوكيل : الخدمات المختصة للعلامات التجارية وبراءات الاختراع
العنوان : ص.ب : ٣٤٤١ ر.ب : ١١٢

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٦٥٠٩٦
فى الفئة ٢٩ من اجل البضائع/الخدمات :

اللحوم والأسماك ولحوم الدواجن والصيد ، خلاصات اللحم ، فواكه وخضروات محفوظة
ومجمدة ومجففة ومطهوة ، هلام (جيلى) ومربيات وفواكه مطبوخة بالسكر ، البيض
والحليب ومنتجات الحليب . الزيوت والدهون المعدة للأكل .




باسم : شركة الأغذية الممتازة المحدودة
الجنسية : سعودي
المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : الرياض ص.ب ٨٦٩٠٩ رمز بريدى ١١٦٣٢ المملكة العربية السعودية

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٠/١٠/١٧

اسم الوكيل : سماس لملكية الفكرية
العنوان : ص.ب : ٣٨٠٦ ر.ب : ١١٢



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٦٥١٠٧
فى الفئة ٣٥ من اجل البضائع/الخدمات :
تجارة الملابس الجاهزة .


باسم : حدائق الافندر للتجارة ش.م.م

الجنسية : عمانى

المهنة : تجارة

العنوان : ص ب : ١١٨٠ الرمز البريدى : ١٣١

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٠/١٠/١٩



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٦٥١٠٨
فى الفئة ٣٧ من اجل البضائع/الخدمات :
الصيانة وتشييد المباني .

باسم : مراسب مسقط ش.م.م


الجنسية : عمانى

المهنة : تجارة

العنوان : ص ب : ١٣٢٩ الرمز البريدى : ١١١

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٠/١٠/١٩

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٦٥١٠٩
فى الفئة ٤٢ من اجل البضائع/الخدمات :
أنشطة تصميم الملابس .



باسم : العقيق للتصميم
الجنسية : عمانى
المهنة : تجارة
العنوان : ص ب : ١٢٤٨ الرمز البريدى : ١١١
تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٠/١٠/١٩

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٦٥١١٢
فى الفئة ٣٠ من اجل البضائع/الخدمات :
البن وبدائل البن ، الشاي والكافكاو ، شراب الشوكولاتة ، السكر ، الارز والتبيوكا
والساغو ، الدقيق والمستحضرات المصنوعة من الحبوب ، المعكرونة (الباستا) ، الخبز ،
البسكويت ، الكعك ، الفطائر ، الشوكولاتة ، الحلويات ، الثلج والحلويات المثلجة اليسكريم ،
العسل والعسل الاسود ، الملح والخردل والخل الصلصات ، التوابل ، البهارات ، المستحضرات
المعدة للاستهلاك والمكونة أساسا من البضائع سالفه الذكر .

YOU'RE NOT YOU WHEN YOU'RE HUNGRY

إنت مو إنت وإنْت جعَان

باسم : مارس انكوربوريتد

الجنسية : الولايات المتحدة

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : فرجينيا - ٢٢١٠١ - ٣٨٨٣ الولايات المتحدة الامريكية

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٠/١٠/١٩

اسم الوكيل : سamas للملكية الفكرية ش م م

العنوان : ص.ب : ٣٨٠٦ ر.ب : ١١٢

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٦٥١٤٧

فى الفئة ٤١ من اجل البضائع/الخدمات :

الاندية الصحية (مراكز اللياقة البدنية يشمل كمال الاجسام ، مساج ، حمام بخاري) .



باسم : نادى حياتى الصحى والتجميل

الجنسية : عمانى

المهنة : تجارة

العنوان : ص.ب : ٢٢٤ ، ر.ب : ١١٨ ، مجمع الحارثى ، سلطنة عمان

تاریخ تقديم الطلب : ٢٠١٠/١٠/٢٣

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٦٥١٤٨

فى الفئة ٤٤ من اجل البضائع/الخدمات :

تصفيف الشعر وانواع التجميل للنساء .



باسم : نادى حياتى الصحى والتجميل

الجنسية : عمانى

المهنة : تجارة

العنوان : ص.ب : ٢٢٤ ، ر.ب : ١١٨ ، مجمع الحارثى ، سلطنة عمان

تاریخ تقديم الطلب : ٢٠١٠/١٠/٢٣



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٦٥٢١٤
فى الفئة ٢٥ من اجل البضائع/الخدمات :
تسويق المنتجات النفطية ومشتقاتها .

باسم : شركة المها لتسويق المنتجات النفطية ش مع
الجنسية : عمانى
المهنة : تجارة
العنوان : ص ب ٥٧ الرمز البريدى : ١١٦
تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٠/١٠/٢٧

SHUCOON

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٦٥٢٢٥
فى الفئة ٢٥ من اجل البضائع/الخدمات :
البسة القدم .

باسم : ولفرین انترناشيونال ، ال . بي
الجنسية : الولايات المتحدة
المهنة : الصناعة والتجارة
العنوان : ٩٣٤١ كورتلاند درايف روكتورد، ميشيغان ٤٩٣٥١ الولايات المتحدة الامريكية
تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٠/١٠/٢٧
اسم الوكيل : الخدمات المتحدة للعلامات التجارية وبراءات الاختراع
العنوان : ص.ب : ٣٤٤١ ر.ب : ١١٢



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٦٥٤٠٥
في الفئة ٤٢ من أجل البضائع/الخدمات :
تطوير شبكات الحاسوب الالى .

باسم : الحارثى للتكنولوجيا
الجنسية : عمانى
المهنة : تجارة
العنوان : ص ب : ١٥١ الرمز البريدى : ١٣٣
تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٠/١١/٠٦

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٦٥٦١٣
في الفئة ٧٠ من أجل البضائع/الخدمات :
الات وادوات تدار بالهواء المضغوط او هيدروليكيه ، تحديدا ، المضخات ، مضخات التفريغ ،
ادوات نفخ ، ضاغطات ، والات واجهزة المعالجة الكيميائية تحديدا ، المعاصر ، الات تقليل ،
الات خلط او خلاطات ، الات تحبيب ، او عية تفاعل ، المكثفات الجزئية ، الات فصل ، الات
تنزيب ، والات تنقية ، جميعها لالمعالجة الكيميائية .



TSURUMI PUMP

العنوان : ٤٠-١٦ ، تسورومى ٤-تشومى تسورومى كو ، اوساكا - شى ، اوساكا - ٥٨٥٨ -
 اليابان .

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٠/١١/٢٤
اسم الوكيل : الخدمات المتحدة للعلامات التجارية وبراءات الاختراع
العنوان : ص.ب : ٣٤٤١ ر.ب : ١١٢

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٦٥٦١٤
فى الفئة ٣٧ من اجل البضائع/الخدمات :
اعمال الهندسة المدنية العامة ، السباكة ، تركيب ماكينات ، اعمال كهربائية ، اصلاح
وصيانة المضخات ، اصلاح او صيانة الات واجهزة المعالجة الكيميائية .



باسم : تسورومى مانيفاكشىورينج كو ، ليميتيد
الجنسية : يابانى
المهنة : صناعة وتجارة
العنوان : ٤٠-١٦ ، تشورومى ٤-تشورومى كو ، اوساكا - شى ، اوساكا ٥٨٥٨ -

، اليابان .

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٠/١١/٢٤

اسم الوكيل : الخدمات المتحدة للعلامات التجارية وبراءات الاختراع
العنوان : ص.ب : ٣٤٤١ رب : ١١٢



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٦٥٧٠٧
فى الفئة ٣٧ من اجل البضائع/الخدمات :
مقاولات البناء والتشييد (إنشاءات عامة للمبانى السكنية وغير السكنية) .

باسم : شركة الراجحى للتطوير ش م م
الجنسية : عمانى
المهنة : تجارة

العنوان : ص ب : ١٨٣٣ الرمز البريدى : ١٣٣

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٠/١١/٢٩

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٦٥٨٧٤

فى الفئة ٠٣ من اجل البضائع/الخدمات :

العطور والبخور والصابون .




باسم : الحصن للعطور

الجنسية : عمانى

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ص ب : ١١٢ الرمز البريدى : ٢٢١٦

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٠/١٢/١٢



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٦٥٩٥٥

فى الفئة ٣٥ من اجل البضائع/الخدمات :

تجارة الملابس الجاهزة والنوفوتيف ، بيع العبايات الجاهزة .

باسم : القارات السبع للتجارة

الجنسية : عمانى

المهنة : تجارة

العنوان : ص.ب ١٧٨٢ الرمز البريدى ٢١١

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٩/١٢/٢٨

CELL-MAX

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٦٥٩٧٥

في الفئة ٩ من أجل البضائع/الخدمات :

الأجهزة والأدوات الكهربائية والالكترونية ، الخلايا الاولية والثانوية والبطاريات ،
بطاريات ، أجهزة شحن البطاريات .

باسم : غلوبال كونكويستارورز اس . ايه

الجنسية : باناما

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : كوبا افينيو ان ٣٦٣٦ ص.ب : ٠٦٧٤٨ - ٨١٦ ، باناما جمهورية باناما

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٠/١٢/١٨

اسم الوكيل : سماس للملكية الفكرية

العنوان : ص.ب : ٣٨٠٦ ر.ب : ١١٢

إعلان

تعلن دائرة الملكية الفكرية وفقاً لأحكام المادة (٤١) من قانون حقوق الملكية الصناعية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٨/٦٧ ، أنه تم تجديد مدة حماية العلامات المسجلة الآتية :

رقم العلامة	م	اسم الشركة	المهنة	تاريخ التسجيل
٤٦٢٤	١	ابل ، انك	الصناعة والتجارة	١٩٩٨/٦/٢٩
٤٦٢٥	٢	ابل ، انك	الصناعة والتجارة	١٩٩٨/٦/٢٩
٤٦٢٦	٣	ابل ، انك	الصناعة والتجارة	١٩٩٨/٦/٢٩
٤٦٢٧	٤	ابل ، انك	الصناعة والتجارة	١٩٩٨/٦/٢٩
٤٦٢٨	٥	ابل ، انك	الصناعة والتجارة	١٩٩٨/٦/٢٩
٤٦٢٩	٦	ابل ، انك	الصناعة والتجارة	١٩٩٨/٦/٢٩
٤٦٣٠	٧	ابل ، انك	الصناعة والتجارة	١٩٩٨/٦/٢٩
٤٦٣١	٨	ابل ، انك	الصناعة والتجارة	١٩٩٨/٦/٢٩
٤٦٣٢	٩	ابل ، انك	الصناعة والتجارة	١٩٩٨/٦/٢٩
٤٦٣٣	١٠	ابل ، انك	الصناعة والتجارة	١٩٩٨/٦/٢٩
٥١٩٠	١١	ريكيت بنكيرز ارابيا م م ح	الصناعة والتجارة	١٩٩٩/٥/١
٥١٩١	١٢	ريكيت بنكيرز ارابيا م م ح	الصناعة والتجارة	١٩٩٩/٧/١٩
٥٢٥٠	١٣	براند أشوشيس ليمتد	الصناعة والتجارة	٢٠٠٠/٢/٥
٦٢٠٨	١٤	ريكيت بينكسيير ، انك	الصناعة والتجارة	٢٠٠١/٩/١٧
٢٤٤٩٦	١٥	موسترئي ديكسون سيرفس اس بي ايه	الصناعة والتجارة	٢٠٠٤/١٠/٣
٢٤٥٩٤	١٦	ريكيت بنكسيير ان . في	الصناعة والتجارة	٢٠٠٤/١٢/٦
٢٤٥٩٥	١٧	ريكيت بنكسيير ان . في	الصناعة والتجارة	٢٠٠٤/١٢/٦

رقم العلامة	اسم الشركة	المهنة	تاريخ التسجيل
٢٤٩٦٤	شركة مصانع الدهانات الوطنية ش.م.م	الصناعة والتجارة	٢٠٠٥/٥/٨
٢٤٩٧٤	شركة مصانع الدهانات الوطنية ش.م.م	الصناعة والتجارة	٢٠٠٥/٥/٨
٢٤٩٧٥	شركة مصانع الدهانات الوطنية ش.م.م	الصناعة والتجارة	٢٠٠٥/٥/٨
٢٤٩٧٦	شركة مصانع الدهانات الوطنية ش.م.م	الصناعة والتجارة	٢٠٠٥/٥/٨
٢٥٣٠٤	دارامبل برمشت ليمتد	الصناعة والتجارة	٢٠٠٥/١/١٨
٢٥٤٥٧	ريكيت اند كولمان (أوفرسيز) ليمتد	الصناعة والتجارة	٢٠٠٤/١٢/١
٢٥٦٧٨	ريكيت بنكيرز ارابيا م.م.ح	الصناعة والتجارة	٢٠٠٥/١/٣٠
٢٥٦٧٩	ريكيت بنكيرز ارابيا م.م.ح	الصناعة والتجارة	٢٠٠٥/١/٣٠
٢٥٦٨٠	ريكيت بنكيرز ارابيا م.م.ح	الصناعة والتجارة	٢٠٠٥/١/٣٠
٢٥٧١٢	ريكيت بنكيرز ارابيا م.م.ح	الصناعة والتجارة	٢٠٠٤/١٢/٢١
٢٦٣٥٣	ريكيت بنكيرز هيلثكير (يوكيه) ليميد	الصناعة والتجارة	٢٠٠٤/١٢/٢١
٢٦٨٤٠	شركة عمر قاسم العيسائي وشركاه للتسويق المحدودة	الصناعة والتجارة	٢٠٠٥/١٠/٢٢
٢٦٨٤٢	شركة عمر قاسم العيسائي وشركاه للتسويق المحدودة	الصناعة والتجارة	٢٠٠٥/٣/٢١
٢٦٨٤٤	شركة عمر قاسم العيسائي وشركاه للتسويق المحدودة	الصناعة والتجارة	٢٠٠٥/٣/٢٢
٢٦٨٤٦	شركة عمر قاسم العيسائي وشركاه للتسويق المحدودة	الصناعة والتجارة	٢٠٠٥/٣/٢١
٢٦٨٤٨	شركة عمر قاسم العيسائي وشركاه للتسويق المحدودة	الصناعة والتجارة	٢٠٠٥/٣/٢١
٢٦٨٤٩	شركة عمر قاسم العيسائي وشركاه للتسويق المحدودة	الصناعة والتجارة	٢٠٠٥/٣/٢١

وزارة التجارة والصناعة

استدراك

تنوه وزارة التجارة والصناعة إلى أنه قد وقع خطأ عند نشر شكل العلامة التجارية رقم ٦٣٦٥٥ المنشور في الجريدة الرسمية رقم (٩٢٩) الصادرة بتاريخ ١١ من ربيع الأول ١٤٣٢ هـ الموافق ١٥ من فبراير ٢٠١١ م، إذ وردت كالتالي:



والصحيح هو:

TRANSCONT

مع ملاحظة أن تاريخ الاعتراض يبدأ من تاريخ نشر الاستدراك.

لذا لزم التنويه.

وزارة التجارة والصناعة

مجلس المناقصات

يعلن مجلس المناقصات عن طرح المناقصات التالية :

رقم المناقصة	اسم المناقصة	الشركات التي يحق لها الاشتراك	قيمة المستند	آخر موعد لتوزيع المستندات	موعد تقديم العطاءات
٢٠١١/١١٣	مشروع إنشاء شبكة مياه ولاية الرستاق بمنطقة جنوب الباطنة (المراحل الأولى)	الشركات المحلية المتخصصة في أعمال تعميدات المياه والمسجلة لدى مجلس المناقصات بالدرجة الممتازة	(= ٣,٠٠٠ ر.ع) ثلاثة آلاف ريال عماني	٢٠١١/٤/١٣	٢٠١١/٥/١٦
٢٠١١/١١٤	مشروع توسيعة شبكات المياه بولاية السيب بمحافظة مسقط (المراحل الثانية)	الشركات المحلية المتخصصة في أعمال تعميدات المياه والمسجلة لدى مجلس المناقصات بالدرجة الممتازة	(= ٣,٠٠٠ ر.ع) ثلاثة آلاف ريال عماني	٢٠١١/٤/١٣	٢٠١١/٥/١٦
٢٠١١/١١٥	مشروع توسيعة شبكات المياه بولاية بركاء بمنطقة جنوب الباطنة	الشركات المحلية المتخصصة في أعمال تعميدات المياه والمسجلة لدى مجلس المناقصات بالدرجة الممتازة	(= ٣,٠٠٠ ر.ع) ثلاثة آلاف ريال عماني	٢٠١١/٤/١٣	٢٠١١/٥/١٦
٢٠١١/١١٦	مشروع تطوير سوق ولاية عبرى بمنطقة الظاهرة (المراحل الثالثة)	الشركات المتخصصة في أعمال المباني والمسجلة لدى مجلس المناقصات بالدرجة الأولى	(= ٤٠٠ ر.ع) أربعين ألف ريال عماني	٢٠١١/٤/١٣	٢٠١١/٥/١٦
٢٠١١/١١٧	توريد معدات نظافة لوزارة البلديات الإقليمية وموارد المياه	الموردون المحليون والشركات المتخصصة في الأعمال المذكورة والمسجلة لدى مجلس المناقصات	(= ١٧٥ ر.ع) مائة وخمسة وسبعون ريالاً عمانياً	٢٠١١/٤/١٣	٢٠١١/٥/٩
٢٠١١/١١٨	أعمال النظافة اليومية لبعض مبانى المناطق التعليمية التابعة لوزارة التربية والتعليم بمنطقة الداخلية ومنطقة جنوب الباطنة ومنطقة جنوب الشرقية	الشركات المتخصصة في الأعمال المذكورة والمسجلة لدى مجلس المناقصات	(= ١٧٥ ر.ع) مائة وخمسة وسبعون ريالاً عمانياً	٢٠١١/٤/١٣	٢٠١١/٥/٩

رقم المناقصة	اسم المناقصة	الشركات التي يحق لها الاشتراك	قيمة المستند	آخر موعد للتوزيع المستندات	موعد تقديم العطاءات
٢٠١١/١١٩	توفير فنيين لصيانة الأجهزة والمعدات بمستشفى المسرة بالعامرات بمحافظة مسقط	الشركات المتخصصة في الأعمال المذكورة والمسجلة لدى مجلس المناقصات	(= ١٧٥ ر.ع) مائة وخمسة وسبعون ريالاً عمانياً	٢٠١١/٤/١٣	٢٠١١/٥/٩
٢٠١١/١٢٠	توفير فنيين لصيانة الأجهزة والمعدات بمستشفى النهضة	الشركات المتخصصة في الأعمال المذكورة والمسجلة لدى مجلس المناقصات	(= ١٧٥ ر.ع) مائة وخمسة وسبعون ريالاً عمانياً	٢٠١١/٤/١٣	٢٠١١/٥/٩
٢٠١١/١٢١	توفير فنيين لصيانة الأجهزة والمعدات لمبنى وزارة الصحة	الشركات المتخصصة في الأعمال المذكورة والمسجلة لدى مجلس المناقصات	(= ١٧٥ ر.ع) مائة وخمسة وسبعون ريالاً عمانياً	٢٠١١/٤/١٣	٢٠١١/٥/٩
٢٠١١/١٢٢	توفير فنيين لصيانة الأجهزة والمعدات بالوحدات الصحية التابعة لوزارة الصحة بمحافظة مسقط	الشركات المتخصصة في الأعمال المذكورة والمسجلة لدى مجلس المناقصات	(= ١٧٥ ر.ع) مائة وخمسة وسبعون ريالاً عمانياً	٢٠١١/٤/١٣	٢٠١١/٥/٩
٢٠١١/١٢٣	توفير فنيين لصيانة الأجهزة والمعدات بمستشفى خولة	الشركات المتخصصة في الأعمال المذكورة والمسجلة لدى مجلس المناقصات	(= ١٧٥ ر.ع) مائة وخمسة وسبعون ريالاً عمانياً	٢٠١١/٤/١٣	٢٠١١/٥/٩

يمكن الحصول على مستندات الشروط والمواصفات من مبنى المجلس بالخوير اعتباراً من تاريخ نشر هذا الإعلان وحتى التاريخ المذكور بالجدول أعلاه .

على جميع الشركات أن ترفق مع عطاءاتها تأميناً مؤقتاً في صورة ضمان مصرفي أو شيك مصدق عليه من أحد البنوك العاملة في السلطنة لا يقل عن (١ %) من قيمة العطاء معنونا باسم معالي رئيس مجلس المناقصات وساري المفعول لمدة (٩٠) يوماً من تاريخ تقديم العطاءات وكل عطاء لا يستوفي التأمين المؤقت المطلوب سوف لن ينظر فيه .

تقديم العطاءات موقعة ومحفوظة على النموذج الأصلى المعد لذلك وعلى جدول الفئات المرافق له فى مظاريف مختومة بالشمع الأحمر معنونة باسم معالى رئيس مجلس المناقصات مكتوب عليها من الخارج رقم واسم المناقصة فقط وألا يكتب على المظروف اسم صاحب العطاء أو ما يشير إليه .

يجب وضع العطاءات بصناديق المناقصات بمبنى المجلس بالخوير قبل الساعة العاشرة من صباح اليوم المحدد بالجدول أعلاه ، وسوف لا يعتد بالعطاءات المقدمة بعد هذا الميعاد أيا كانت أسباب التأخير ، كما يجب حضور ممثل للشركة التى تقدم عطاءها فى المناقصة عند إجراءات فتح المظاريف ، علما بأنه سيتم بث هذه الإجراءات مباشرة على موقع مجلس المناقصات فى شبكة المعلومات العالمية (الإنترنت) (<http://www.tenderboard.gov.om>) ابتداء من الساعة الحادية عشرة صباحا .

ستعطى الأفضلية في الإسناد للشركات أو المؤسسات التي يشتمل عطاؤها على أكبر نسبة تعمين ونسبة شراء ممكنة من المنتجات الوطنية .

مجلس المناقصات غير مقيد بقبول أقل أو أى عطاء آخر .

الأمين العام لمجلس المناقصات

يعلن مجلس المناقصات عن طرح المناقصات التالية :

رقم المناقصة	اسم المناقصة	الشركات التي يحق لها الاشتراك	قيمة المستند	آخر موعد لتوزيع المستندات	موعد تقديم العطاءات
٢٠١١/١٢٤	مشروع تصميم وإنشاء جسور علوية على طريق الباطنة المزدوج (المرحلة الأولى)	الشركات المتخصصة في أعمال الطرق والمسجلة لدى مجلس المناقصات بالدرجة الممتازة	(= ٣,٠٠٠ ر.ع) ثلاثة آلاف ريال عماني	٢٠١١/٤/١٣	٢٠١١/٥/١٦
٢٠١١/١٢٥	توريد معدات مناولة وتحميل المواد الحفازة للشركة العمانية للمصافي والتبروكيماويات	الشركات المتخصصة في الأعمال المذكورة والمسجلة لدى مجلس المناقصات	(= ١٧٥ ر.ع) مائة وخمسة وسبعون ريالاً عمانيًا	٢٠١١/٤/١٣	٢٠١١/٥/١٦
٢٠١١/١٢٦	توفير فنيين لصيانة الأجهزة والمعدات بالوحدات الصحية بمنطقة شمال الشرقية	الشركات المتخصصة في الأعمال المذكورة والمسجلة لدى مجلس المناقصات	(= ١٧٥ ر.ع) مائة وخمسة وسبعون ريالاً عمانيًا	٢٠١١/٤/١٣	٢٠١١/٥/١٦
٢٠١١/١٢٧	توفير فنيين لصيانة الأجهزة والمعدات بالوحدات الصحية بمنطقة جنوب الباطنة	الشركات المتخصصة في الأعمال المذكورة والمسجلة لدى مجلس المناقصات	(= ١٧٥ ر.ع) مائة وخمسة وسبعون ريالاً عمانيًا	٢٠١١/٤/١٣	٢٠١١/٥/١٦
٢٠١١/١٢٨	توفير فنيين لصيانة الأجهزة والمعدات بالوحدات الصحية بمحافظة البريمي	الشركات المتخصصة في الأعمال المذكورة والمسجلة لدى مجلس المناقصات	(= ١٧٥ ر.ع) مائة وخمسة وسبعون ريالاً عمانيًا	٢٠١١/٤/١٣	٢٠١١/٥/١٦
٢٠١١/١٢٩	مسابقة التصميم المعماري وتقديم الخدمات الاستشارية للتصميم والإشراف على مشروع إنشاء مبني وزارة الإعلام المناقصات بالفئة الأولى	الشركات والمكاتب الاستشارية المتخصصة في الأعمال المذكورة والمسجلة لدى مجلس المناقصات بالفئة الأولى	(= ١٠٠ ر.ع) مائة ريال عماني	٢٠١١/٤/١٣	٢٠١١/٥/١٦

يمكن الحصول على مستندات الشروط والمواصفات من مبنى المجلس بالخوير اعتباراً من تاريخ نشر هذا الإعلان وحتى التاريخ المذكور بالجدول أعلاه.

على جميع الشركات أن ترافق مع عطاءاتها تأميناً مؤقتاً في صورة ضمان مصرفى أو شيك مصدق عليه من أحد البنوك العاملة في السلطنة لا يقل عن (١٪) من قيمة العطاء معنوياً باسم معالي رئيس مجلس المناقصات وساري المفعول لمدة (٩٠) يوماً من تاريخ تقديم العطاءات وكل عطاء لا يستوفى التأمين المؤقت المطلوب سوف لن ينظر فيه. تقدم العطاءات موقعة ومختومة على النموذج الأصلي المعهود لذلك وعلى جدول الفئات المرافق له في مظاريف مختومة بالشمع الأحمر معنوياً باسم معالي رئيس مجلس المناقصات مكتوب عليها من الخارج رقم واسم المناقصة فقط وألا يكتب على المظروف اسم صاحب العطاء أو ما يشير إليه.

يجب وضع العطاءات بصناديق المناقصات بمبنى المجلس بالخوير قبل الساعة العاشرة من صباح اليوم المحدد بالجدول أعلاه، وسوف لا يعتد بالعطاءات المقدمة بعد هذا الميعاد أيا كانت أسباب التأخير، كما يجب حضور ممثل للشركة التي تقدم عطاءها في المناقصة عند إجراءات فتح المظاريف، علماً بأنه سيتم بث هذه الإجراءات مباشرة على موقع مجلس المناقصات في شبكة المعلومات العالمية (الإنترنت) (<http://www.tenderboard.gov.om>) ابتداءً من الساعة الحادية عشرة صباحاً.

ستعطى الأفضلية في الإسناد للشركات أو المؤسسات التي يشتمل عطاوتها على أكبر نسبة تعمين ونسبة شراء ممكنة من المنتجات الوطنية.

مجلس المناقصات غير مقيد بقبول أقل أو أي عطاء آخر.

الأمين العام لمجلس المناقصات

يعلن مجلس المناقصات عن طرح المناقصات التالية :

رقم المناقصة	اسم المناقصة	الشركات التي يحق لها الاشتراك	قيمة المستند	آخر موعد لتوزيع المستندات	موعد تقديم العطاءات
٢٠١١/١٣٠	أعمال الصيانة للشبكة الكهربائية بالمنطقة التشغيلية الأولى بمحافظة مسقط	الشركات المتخصصة في الأعمال الكهربائية المذكورة والمسجلة لدى مجلس المناقصات ولدى الجهة المختصة بإدارة لائحة التوزيع	(=١٥٠ ر.ع) مائة وخمسون ريالاً عمانياً	٢٠١١/٤/٢٠	٢٠١١/٥/٢٣
٢٠١١/١٣١	مشروع استبدال قواطع كهربائية جهد (٣٣ ك.ف) بمحطة كهرباء الفلج الرئيسية جهد (١١/٣٣ ك.ف)	الشركات المتخصصة في الأعمال الكهربائية حسب الجهد المذكور والمسجلة لدى مجلس المناقصات ولدى الجهة المختصة بإدارة لائحة التوزيع	(=٢٠٠ ر.ع) مائتا ريال عماني	٢٠١١/٤/٢٠	٢٠١١/٥/٢٣
٢٠١١/١٣٢	توريد أجهزة حاسوب وملحقاتها لمدارس التعليم الأساسي التابعة لوزارة التربية والتعليم للعام الدراسي ٢٠١٢/٢٠١١م	الموردون المحليون والشركات المتخصصة في الأعمال المذكورة والمسجلة لدى مجلس المناقصات	(=١٧٥ ر.ع) مائة وخمسة وسبعون ريالاً عمانياً	٢٠١١/٤/٢٠	٢٠١١/٥/٢٣
٢٠١١/١٣٣	مشروع إنشاء مدرسة "١٠ للتعليم الأساسي" فصوص بسيع الطلة بولاية جعلان بنى بو على بالمنطقة الشرقية	الشركات المتخصصة في أعمال المباني والمسجلة لدى مجلس المناقصات بالدرجة الأولى	(=٣٤٣ ر.ع) ثلاثمائة وثلاثة وأربعون ريالاً عمانياً	٢٠١١/٤/٢٠	٢٠١١/٥/٢٣
٢٠١١/١٣٤	مشروع إنشاء محطة تحلية المياه في بلدة قحيد بولاية جعلان بنى بو على بالمنطقة الشرقية	الشركات المتخصصة في الأعمال المدنية والمسجلة لدى مجلس المناقصات بالدرجة الممتازة	(=٦٥٠ ر.ع) ستمائة وخمسون ريالاً عمانياً	٢٠١١/٤/٢٠	٢٠١١/٥/٢٣
٢٠١١/١٣٥	تقديم الخدمات الاستشارية لتقدير الحلقة الثانية من التعليم الأساسي "محدودة"	الشركات المؤهلة مسبقاً	(=٣٠٠ ر.ع) ثلاثمائة ريال عمانى	٢٠١١/٤/٢٠	٢٠١١/٥/٢٣

يمكن الحصول على مستندات الشروط والمواصفات من مبنى المجلس بالخوير اعتباراً من تاريخ نشر هذا الإعلان وحتى التاريخ المذكور بالجدول أعلاه.

على جميع الشركات أن ترافق مع عطاءاتها تأميناً مؤقتاً في صورة ضمان مصرفى أو شيك مصدق عليه من أحد البنوك العاملة في السلطنة لا يقل عن (١٪) من قيمة العطاء معنوناً باسم معالي رئيس مجلس المناقصات وساري المفعول لمدة (٩٠) يوماً من تاريخ تقديم العطاءات وكل عطاء لا يستوفى التأمين المؤقت المطلوب سوف لن ينظر فيه. تقدم العطاءات موقعة ومختومة على النموذج الأصلي المعهود لذلك وعلى جدول الفئات المرافق له في مظاريف مختومة بالشمع الأحمر معنونة باسم معالي رئيس مجلس المناقصات مكتوب عليها من الخارج رقم واسم المناقصة فقط وألا يكتب على المظروف اسم صاحب العطاء أو ما يشير إليه.

يجب وضع العطاءات بصناديق المناقصات بمبنى المجلس بالخوير قبل الساعة العاشرة من صباح اليوم المحدد بالجدول أعلاه، وسوف لا يعتد بالعطاءات المقدمة بعد هذا الميعاد أياً كانت أسباب التأخير، كما يجب حضور ممثل للشركة التي تقدم عطاءها في المناقصة عند إجراءات فتح المظاريف، علماً بأنه سيتم بث هذه الإجراءات مباشرة على موقع مجلس المناقصات في شبكة المعلومات العالمية (الإنترنت) (<http://www.tenderboard.gov.om>) ابتداءً من الساعة الحادية عشرة صباحاً.

ستعطى الأفضلية في الإسناد لـ الشركات أو المؤسسات التي يشتمل طاؤها على أكبر نسبة تعمين ونسبة شراء ممكنته من المستجاثات الوطنية.

مجلس المناقصات غير مقيد بقبول أقل أو أي عطاء آخر.

الأمين العام لمجلس المناقصات

يعلن مجلس المناقصات عن طرح المناقصات التالية :

رقم المناقصة	اسم المناقصة	الشركات التي يحق لها الاشتراك	قيمة المستند	آخر موعد لتوزيع المستندات	موعد تقديم العطاءات
٢٠١١/١٣٦ دولية	توريد مواد جراحية لوزارة الصحة	الشركات العالمية المتخصصة في تصنيع المواد الجراحية	(=١٧٥ ر.ع) مائة وخمسة وسبعون ريالاً عمانياً	٢٠١١/٤/٢٠	٢٠١١/٥/١٦
٢٠١١/١٣٧	توريد مواد جراحية لوزارة الصحة	الصيدليات والشركات المتخصصة في الأعمال المذكورة والمسجلة لدى مجلس المناقصات	(=١٧٥ ر.ع) مائة وخمسة وسبعون ريالاً عمانياً	٢٠١١/٤/٢٠	٢٠١١/٥/٢٣
٢٠١١/١٣٨	توريد مواد استهلاكية لمختبر قسطرة القلب بالمستشفى السلطاني	الصيدليات والشركات المتخصصة في الأعمال المذكورة والمسجلة لدى مجلس المناقصات	(=١٧٥ ر.ع) مائة وخمسة وسبعون ريالاً عمانياً	٢٠١١/٤/٢٧	٢٠١١/٥/٢٣
٢٠١١/١٣٩	توريد مواد مختبرية استهلاكية للمستشفى السلطاني	الصيدليات والشركات المتخصصة في الأعمال المذكورة والمسجلة لدى مجلس المناقصات	(=١٧٥ ر.ع) مائة وخمسة وسبعون ريالاً عمانياً	٢٠١١/٤/٢٧	٢٠١١/٥/٢٣
٢٠١١/١٤٠	توريد وتركيب أثاث مكاتب مستشفى المسرة في العمارت بمحافظة مسقط	الموردون المحليون والشركات المتخصصة في الأعمال المذكورة والمسجلة لدى مجلس المناقصات	(=١٧٥ ر.ع) مائة وخمسة وسبعون ريالاً عمانياً	٢٠١١/٤/١٣	٢٠١١/٤/٢٥
٢٠١١/١٤١	توفير فنيين لصيانة الأجهزة والمعدات بالوحدات الصحية بمحافظة مسندم	الشركات المتخصصة في الأعمال المذكورة والمسجلة لدى مجلس المناقصات	(=١٧٥ ر.ع) مائة وخمسة وسبعون ريالاً عمانياً	٢٠١١/٤/٢٧	٢٠١١/٥/٢٣
٢٠١١/١٤٢	أعمال النظافة اليومية لبعض مباني المناطق التعليمية التابعة لوزارة التربية والتعليم بمحافظة مسقط ومنطقة شمال الباطنة للعامين الدراسيين ٢٠١٢/٢٠١٣م - ٢٠١١/٢٠١٢م	الشركات المتخصصة في الأعمال المذكورة والمسجلة لدى مجلس المناقصات	(=١٧٥ ر.ع) مائة وخمسة وسبعون ريالاً عمانياً	٢٠١١/٤/٢٧	٢٠١١/٥/٢٣

يمكن الحصول على مستندات الشروط والمواصفات من مبنى المجلس بالخوير اعتباراً من تاريخ نشر هذا الإعلان وحتى التاريخ المذكور بالجدول أعلاه.

على جميع الشركات أن ترافق مع عطاءاتها تأميناً مؤقتاً في صورة ضمان مصرفي أو شيك مصدق عليه من أحد البنوك العاملة في السلطنة لا يقل عن (١٪) من قيمة العطاء معنونا باسم معالي رئيس مجلس المناقصات وساري المفعول لمدة (٩٠) يوماً من تاريخ تقديم العطاءات وكل عطاء لا يستوفى التأمين المؤقت المطلوب سوف لن ينظر فيه. تقدم العطاءات موقعة ومحفوظة على النموذج الأصلي المعده لذلك وعلى جدول الفئات المرافق له في مظاريف مختومة بالشمع الأحمر معنونة باسم معالي رئيس مجلس المناقصات مكتوب عليها من الخارج رقم واسم المناقصة فقط وألا يكتب على المظروف اسم صاحب العطاء أو ما يشير إليه.

يجب وضع العطاءات بصندوق المناقصات بمبنى المجلس بالخوير قبل الساعة العاشرة من صباح اليوم المحدد بالجدول أعلاه، وسوف لا يعتد بالعطاءات المقدمة بعد هذا الميعاد أيا كانت أسباب التأخير، كما يجب حضور ممثل للشركة التي تقدم عطاءها في المناقصة عند إجراءات فتح المظاريف، علماً بأنه سيتم بث هذه الإجراءات مباشرة على موقع مجلس المناقصات في شبكة المعلومات العالمية (الإنترنت) (<http://www.tenderboard.gov.om>) ابتداءً من الساعة الحادية عشرة صباحاً.

ستعطى الأفضلية في الإسناد للشركات أو المؤسسات التي يشتمل عطاوتها على أكبر نسبة تعمين ونسبة شراء ممكنته من المنتجات الوطنية.

مجلس المناقصات غير مقيد بقبول أقل أو أي عطاء آخر.

الأمين العام لمجلس المناقصات

يعلن مجلس المناقصات عن طرح المناقصات التالية :

رقم المناقصة	اسم المناقصة	الشركات لها الاشتراك	قيمة الحق	آخر موعد لتنزيل المستند	موعد تقديم العطاءات
٢٠١١/١٤٣	تقديم الخدمات الاستشارية الفنية للإشراف على تنفيذ مشروع إنتاج الطاقة الكهربائية في بركاء (المرحلة الثالثة) وصحار (المرحلة الثانية)	الشركات والمكاتب الاستشارية المتخصصة في الأعمال المذكورة والمسجلة لدى مجلس المناقصات بالفئة الأولى	(= ٣٧٥ ر.ع) ثلاثمائة وخمسة وسبعين ريالاً عمانياً	٢٠١١/٤/٢٧	٢٠١١/٥/٣٠
٢٠١١/١٤٤	تقديم الخدمات الاستشارية للإشراف على تنفيذ مشاريع إنشاء شبكات توزيع المياه بمنطقة الباطنة دولية"	الشركات العالمية المتخصصة في الأعمال المذكورة والمكاتب الاستشارية المسجلة لدى مجلس المناقصات بالفئة الأولى	(= ١,٢٥٠ ر.ع) ألف ومائتان وخمسون ريالاً عمانياً	٢٠١١/٤/٢٧	٢٠١١/٥/٣٠
٢٠١١/١٤٥	تشغيل وإدارة بيت الضيافة بالدقم التابع لشركة عمان للحوض الجاف	الشركات المتخصصة في الأعمال المذكورة	(= ١٦٥ ر.ع) مائة وخمسة وستون ريالاً عمانياً	٢٠١١/٤/١٣	٢٠١١/٤/٢٥

يمكن الحصول على مستندات الشروط والمواصفات من مبنى المجلس بالخوير اعتباراً من تاريخ نشر هذا الإعلان وحتى التاريخ المذكور بالجدول أعلاه .

على جميع الشركات أن ترفق مع عطاءاتها تأميناً مؤقتاً في صورة ضمان مصرفي أو شيك مصدق عليه من أحد البنوك العاملة في السلطنة لا يقل عن (٦٪) من قيمة العطاء معنونا باسم معالي رئيس مجلس المناقصات وساري المفعول لمدة (٩٠) يوماً من تاريخ تقديم العطاءات وكل عطاء لا يستوفى التأمين المؤقت المطلوب سوف لن ينظر فيه .

تقدم العطاءات موقعة ومحفوظة على النموذج الأصلي المعده لذلك وعلى جدول الفئات المرافق له في مظاريف مختومة بالشمع الأحمر معنونة باسم معالي رئيس مجلس المناقصات مكتوب عليها من الخارج رقم واسم المناقصة فقط ولا يكتب على المظروف اسم صاحب العطاء أو ما يشير إليه . يجب وضع العطاءات بصندوق المناقصات بمبنى المجلس بالخوير قبل الساعة العاشرة من صباح اليوم المحدد بالجدول أعلاه ، وسوف لا يعتد بالعطاءات المقدمة بعد هذا الميعاد أياً كانت أسباب التأخير ، كما يجب حضور ممثل للشركة التي تقدم عطاءها في المناقصة عند إجراءات فتح المظاريف ، علماً بأنه سيتم بث هذه الإجراءات مباشرة على موقع مجلس المناقصات في شبكة المعلومات العالمية (الإنترنت) (<http://www.tenderboard.gov.om>) ابتداءً من الساعة الحادية عشرة صباحاً .

ستعطى الأفضلية في الإنذار للشركات أو المؤسسات التي يشتمل عطاؤها على أكبر نسبة تعمين ونسبة شراء ممكنة من المنتجات الوطنية .

مجلس المناقصات غير مقيد بقبول أقل أو أي عطاء آخر .

الأمين العام لمجلس المناقصات

البنك المركزي العماني

إعلان

استنادا إلى المادة رقم (٤٨) من القانون المصرفي الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ١١٤/٢٠٠٠ ، يعلن البنك المركزي العماني بأن القيمة الإجمالية للنقد المتداول في السلطنة حتى نهاية شهر فبراير ٢٠١١م قد بلغت : ٨٧٩,٠٨٤,٣٢٤/٩٩٥ ريال عماني (ثمانمائة وتسعة وسبعين مليونا وأربعة وثمانين ألفا وثلاثمائة وأربعة وعشرين ريالا عمانيا وتسعمائة وخمسا وتسعين بيسة فقط)

البنك المركزي العماني

هانى بن سعيد بن مبارك الغيشى ووليد بن خلفان بن مصبح الشعيلى
اعلان

عن بدء أعمال التصفية لشركة جسر المسبب للتجارة والمقاولات - تضامنية

يعلن الفاضلان هانى بن سعيد بن مبارك الغيشى ووليد بن خلفان بن مصبح الشعيلى أنهم يقونان بتصفية شركة جسر المسبب للتجارة والمقاولات - تضامنية المسجلة لدى أمانة السجل التجارى بولاية صحار برقم : ١٠٤٩٦٥٤ (تصفية اختيارية) ، وللمصفين وحدهما حق تمثيل الشركة قيد التصفية أمام الغير ، وعلى الكافة مراجعة المصفين فى كل الأمور المتعلقة بأعمال الشركة على العنوان التالى :

سلطنة عمان / ولاية صحار

صندوق بريد رقم : ٢٢٥ الرمز البريدى رقم : ٣٢١

هاتف رقم : ٩٦٥٠٥٠٥٠

كما يدعوا المصفى بموجب هذا الإعلان دائمى الشركة للتقدم بادعاءاتهم ضد الشركة معززة بالمستندات الثبوتية على العنوان المذكور فى مدة أقصاها ستة أشهر من تاريخ نشر هذا الإعلان ، وعلى كل من عليه حقوق للشركة قيد التصفية أن يؤديها على العنوان المشار إليه .

المصفى

اعلان

عن بدء أعمال التصفية لشركة وادى البنفسج للتجارة - تضامنية

يعلن الفاضلان هانى بن سعيد بن مبارك الغيشى ووليد بن خلفان بن مصبح الشعيلى أنهم يقونان بتصفية شركة وادى البنفسج للتجارة - تضامنية المسجلة لدى أمانة السجل التجارى بولاية صحار برقم : ٣٢٠٤٩٥ (تصفية اختيارية) ، وللمصفين وحدهما حق تمثيل الشركة قيد التصفية أمام الغير ، وعلى الكافة مراجعة المصفين فى كل الأمور المتعلقة بأعمال الشركة على العنوان التالى :

سلطنة عمان / ولاية صحار

صندوق بريد رقم : ٢٢٥ الرمز البريدى رقم : ٣٢١

هاتف رقم : ٩٦٥٠٥٠٥٠

كما يدعوا المصفى بموجب هذا الإعلان دائمى الشركة للتقدم بادعاءاتهم ضد الشركة معززة بالمستندات الثبوتية على العنوان المذكور فى مدة أقصاها ستة أشهر من تاريخ نشر هذا الإعلان ، وعلى كل من عليه حقوق للشركة قيد التصفية أن يؤديها على العنوان المشار إليه .

المصفى

علي بن يوسف بن علي الكشري
إعلان

عن بدء أعمال التصفية لشركة علي بن يوسف بن علي الكشري وأولاده
للتجارة - توصية

يعلن علي بن يوسف بن علي الكشري أنه يقوم بتصفية شركة علي بن يوسف بن علي الكشري وأولاده للتجارة - توصية والمقيدة لدى أمانة السجل التجاري بصحار تحت رقم ٣٠٩٩٣١٨، وللمصفي وحده حق تمثيل الشركة قيد التصفية أمام الغير، وعلى الكافة مراجعة المصفي في كل الأمور المتعلقة بأعمال الشركة على العنوان التالي :

سلطنة عمان - ولاية صحار
صندوق بريد رقم : ١٧٦ ، الرمز البريدي رقم : ٣١١
هاتف رقم : ٩٩٨٠ ٢٢٢١

كما يدعو المصفي بموجب هذا الإعلان دائني الشركة للتقدم بادعاءاتهم ضد الشركة معززة بالمستندات الثبوتية في مدة أقصاها ستة أشهر من تاريخ نشر هذا الإعلان، وعلى كل من عليه حقوق للشركة أن يؤديها للمصفي على العنوان المشار إليه .

المصفي

مكتب محمد إبراهيم - محامون ومستشارون قانونيون
إعلان

عن بدء أعمال التصفية لشركة الشاطئ للمناجم والمعادن ش.م.م

يعلن مكتب محمد إبراهيم - محامون ومستشارون قانونيون ، أنه يقوم بتصفية شركة الشاطئ للمناجم والمعادن ش.م.م المسجلة لدى أمانة السجل التجاري بمسقط برقم ١٠٣٧٤٧٣ وفقاً لاتفاق الشركاء المؤرخ في ٢٠١٠/١٠/١٨ ، وللمصفي وحده حق تمثيل الشركة في التصفية أمام الغير ، وعلى الجميع مراجعة المصفي في كافة الأمور التي تتعلق بأعمال الشركة على العنوان التالي :

صندوق بريد رقم : ١١٩٣ ، العذيبة ، الرمز البريدي : ١٣٠
هاتف رقم : ٢٤٤٨٧٦٠٠ / فاكس رقم : ٢٤٤٨٧٦١٦

كما يدعو المصفي بموجب هذا الإعلان دائني الشركة للتقدم بادعاءاتهم ضد الشركة مدعاة بالمستندات الثبوتية على العنوان المذكور أعلاه خلال مدة ستة أشهر من تاريخ نشر هذا الإعلان ، وعلى كل من عليه حقوق للشركة قيد التصفية أن يؤديها للمصفي على العنوان المشار إليه .

المصفي

مكتب اتش. سى شاه وشركاه

اعلان

عن بدء أعمال التصفية لشركة الشيفانى للنفط والغاز ش.م.م

يعلن مكتب اتش. سى شاه وشركاه أنه يقوم بتصفية شركة الشيفانى للنفط والغاز ش.م.م المسجلة لدى أمانة السجل التجارى بمسقط برقم ١٧٤١٨٧٠ وفقاً لاتفاق الشركاء المؤرخ فى ٢١/١١/٢٠١١م ، وللمصفى وحده حق تمثيل الشركة فى التصفية أمام الغير وعلى الجميع مراجعة المصفى فى كافة الأمور التى تتعلق بأعمال الشركة على العنوان资料如下：

ص.ب : ٢٥٠٨ ، ر.ب : ١٢ : اروى ٢٥٠٨

هاتف : ٢٤٧٨٦٦٥١ ، ٢٤٧٠٧٦٥٤

فاكس : ٢٤٧٨٦٧٥١

كما يدعو المصفى بموجب هذا الإعلان دائنى الشركة للتقدم بادعاءاتهم ضد الشركة مدعمة بالمستندات الثبوتية على العنوان المذكور أعلاه خلال مدة ستة أشهر من تاريخ نشر هذا الإعلان ، وعلى كل من عليه حقوق للشركة قيد التصفية أن يؤديها للمصفى على العنوان المشار إليه .

المصفى

المكتب الأهلى لتدقيق الحسابات

اعلان

عن بدء تصفية شركة شيدوا فوسترويلر وشركاهم ش.م.م

يعلن المكتب الأهلى لتدقيق الحسابات أنه يقوم بتصفية شركة شيدوا فوسترويلر وشركاهم ش.م.م المقيدة بأمانة السجل التجارى تحت رقم ١٥٣٥٨٩٧ وفقاً للقرار الصادر من أصحاب حصة رأس المال باجتماعهم المنعقد بتاريخ ٢٥ سبتمبر ٢٠١٠م بحل وتصفية الشركة اعتباراً من ١ نوفمبر ٢٠١٠م .

وللمصفى وحده حق تمثيل الشركة قيد التصفية أمام الغير وعلى الكافة مراجعة المصفى فى كافة الأمور التى تتعلق بأعمال الشركة على العنوان资料如下：

المكتب الأهلى لتدقيق الحسابات

مركز عمان التجارى - الطابق الخامس - مكتب رقم : ٥٠٦

ص. ب : ٣٧٥ الرمز البريدى : ١٣١ البريد المركزى

هاتف : ٢٤٧٩٥٨٨٤ / ٢٤٧٩٥٨٨٢ / فاكس : ٢٤٧٩٥٨٨٠

كما يدعو المصفى بموجب هذا الإعلان دائنى الشركة للتقدم بادعاءاتهم ضد الشركة مدعمة بالمستندات الثبوتية على العنوان المذكور أعلاه خلال مدة أقصاها شهر من تاريخ النشر للمرة الأولى وفقاً لقرار المحكمة الصادر بتاريخ ١٩/١٢/٢٠١٠م ، وعلى كل من عليه حقوق للشركة قيد التصفية أن يؤديها للمصفى على العنوان المشار إليه .

المصفى

مكتب المرهوبى والعلوى لتدقيق الحسابات

إعلان

عن بدء أعمال التصفية لشركة ماجد الحسنى وشركاه للتجارة ش.م.م

يعلن مكتب المرهوبى والعلوى لتدقيق الحسابات أنه يقوم بتصفية شركة ماجد الحسنى وشركاه للتجارة ش.م.م المسجلة لدى أمانة السجل التجارى بمسقط برقم : ١٦٤٤٥٦٤ وفقاً لاتفاق الشركاء المؤرخ فى ٢٠١١/١٢م ، وللمصفى وحده حق تمثيل الشركة فى التصفية أمام الغير ، وعلى الجميع مراجعة المصفى فى كافة الأمور التى تتعلق بأعمال الشركة على العنوان التالى :

محافظة مسقط - روى / الحى التجارى

بجانب شركة الوطنية للتأمين / بناية أولاد برييك الفافرى

الطابق الأول / شقة رقم ٢٢

ص . ب : ١٦٨٨، الرمز البريدى : ١١٢

تليفاكس : ٩٢١٨٠٨٠٠ - نقال : ٢٤٧٩٩٦١٠

كما يدعى المصفى بموجب هذا الإعلان دائنى الشركة للتقدم بادعاءاتهم ضد الشركة مدفوعة بالمستندات الثبوتية على العنوان المذكور أعلاه خلال ستة أشهر من تاريخ نشر هذا الإعلان ، وعلى كل من عليه حقوق للشركة قيد التصفية أن يؤديها للمصفى على العنوان المشار إليه .

المصفى

الاشتراك السنوي

داخل السلطنة : ٤٠ ريالاً للمؤسسات

و ٣٦ ريالاً للأفراد

الدول العربية : ٤٦ ريالاً

الدول الأجنبية : ٦٤ ريالاً

المديرية العامة للجريدة الرسمية

ص.ب: ٥٧٨ روبي ١١٢

مسقط - سلطنة عمان

ت: ٢٤٤٧٢١٤٢ ف: ٢٤٤٨٢٣٠٩

طبع بمطابع النهضة ش.م.م

سلطنة عمان

٢٤٥٦٣٧٥٥-٢٤٥٦٣١٠٤